القواعد الفقهية عند أئمة الزيدية

أ.م. د/ هدى علي يحيى العماد*

*عميدة مركز التطوير الأكاديمي وضمان الجودة
جامعة صنعاء
أستاذ مشارك بكلية الآداب – جامعة صنعاء
أستاذ مساعد سابقاً بكلية الحقوق – جامعة تعز

ملخص البحث

تعتبر القواعد الأصولية والفقهية من أبرز أنواع القواعد الشرعية؛ نظرًا لتعلقها بجانب الأصول والفقه معاً، وعلم القواعد يعتبر من أهم الدراسات الشرعية التي تصب في خدمة التشريع الإسلامي، كونها تجمع شتات الفروع، فيتحقق في القواعد الفقهية عدد كبير من الفوائد والمميزات، ونظرًا لسعة دائرة القواعد الأصولية والفقهية اقتصرتها في البحث على القواعد الفقهية عند أئمة الزيدية، واخترت منها ما يغلب عليه الطابع الفقهي. فقمت بجمع القواعد الفقهية عند أئمة الزيدية من الكتب المعتمدة في المذهب.

اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث:-

المقدمة: تضمنت الأهمية والأهداف والدراسات السابقة وخطة البحث .

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية والقواعد الأصولية، ووضحت الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية من حيث الاستفادة والتعلق والاستنتاج والقوة والإيجاد والوجود والحقيقة والمنهاج والاستخراج والعموم والإطراد والموضوع.

المبحث الثاني: الضوابط الكلية: أي القواعد المشتملة على مسائل كثيرة، ومن أبواب متعددة، وحصرتها في ثلاثة عشر قاعدة، وضحت كل قاعدة، مع التمثيل لإزالة الغموض، محاولة ادماج القواعد المتشابهة والمتقاربة، مشيرة إلى المصادر من المذهب.

المبحث الثالث: في الضوابط الجزئية أي: القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محددة أو معينة من أبواب الفقه، وقد تم حصرها في مائة وعشرين قاعدة، وضحت كذلك كل قاعدة مع التمثيل، وفي كل قاعدة أشير إلى المصادر من المذهب، وقد حاولت بقدر الإمكان إدماج القاعدتين المتشابهتين أو المتقاربتين بقدر الإمكان، كما تطرقت إلى الأصول المأخوذة من كتاب الأزهار، وختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

Abstracts

Fundamental and jurisprudential rules are among the most prominent types of legal rules as they are related to doctrinal aspects. This study is limited to investigating the jurisprudential rules of the *Zaydi* scholars, focusing on those doctrinal in nature. The jurisprudential rules of the *Zaidi* scholars were collected from the approved books in *madhab*. Jurisprudence is one of the most important legal studies within Islamic legislation, as it brings together the various rules of doctrinal branches (*furu'*) and jurisprudence rules have a lot of advantages.

This study consists of an introduction and three sections. The introduction presented the research significance, objectives and literature review. The first section includes the definitions of jurisprudential and fundamental rules, showing the difference between them in terms of advantage, relationship, conclusion, strength, creation, existence, truth, method, extraction, generality, consistency and subject. The second section presented the overall controls, namely, the rules covering many issues with multiple subsections, including thirteen rules. Each rule was illustrated with examples to resolve ambiguity. An attempt is made to integrate similar and convergent rules, by referring to their sources in *madhab*. The third section discussed partial controls, i.e. the rules related to specific aspects of jurisprudence, including one hundred and twenty rules. Each rule is explained with examlples and referred to its source in *madhab*. An attempt is made to integrate any two similar or convergent rules.

The study also refered to the fundamentals taken from *Kitab Al-Azhar* (the Book of Flowers), and concluded with the most important findings and recommendations.

المقدمة

الحمد لله الذي وفّق فعلّم، وأنعم فألهم وفهّم، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله وأعلم، وعلى آله وأصحابه أولي العلوم والحِكمِ أما بعد،

فإن العلم بأحكام الله أمر ضروري على كل مسلم ومسلمة في كل ما لا يسعهما جهله، ليسيرا في عبادتهما لربهما على هدى وبصيرة، ولا يمكن للإنسان المسلم أن يفهم دينه ويعمل به، إلا إذا عرف أحكامه، وأولاها اهتمامه وعنايته، وبذل جهده وطاقته للإلمام بها، لتكون عبادته لربه بُنيت على أساس صحيح ومتين، ومن وفقه الله لمعرفة أحكام هذا الدين، والأخذ بها فقد هُدي إلى صراط الله المستقيم، وحصل على خير كثير، يقول الله

ISSN : 2410-1818

سبحانه: « **يُؤْتِي الحِكْمَةَ منْ يشاءُ ومنْ يُؤْتَ الحِكْمة فقدْ أُوتِي خيْرًا كثِيرًا وما يذّكّرُ إِلّا أُولُو الألْبابِ**».

ولكي ندرك أهمية الفقه في دين الله وأنه نور لحامله والعامل به في الدنيا والآخرة. ولكي ندرك أهميته وجدواه نجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**من يردِ الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[1]، إن التفقه في الإسلام وما اشتمل عليه من أحكام، يقتضي البحث والاطلاع لمعرفة حكم الله في كل قضية تعرض للمسلم في حياته، فلا يتجاوز هذه القضية دون بحث واستقصاء ليصل إلى الحكم بالدليل من كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أو الإجماع، أو القياس الجلي.

والدين الإسلامي بحمد الله واضح لا غموض فيه، ولا التباس في أحكامه وتشريعاته، وقد بيّنها الله في كتابه المبين وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، وحمل لواء هذه السنة وبيّنها ودافع عنها آل بيته وصحابته صلى الله عليه وآله وسلم والتابعون لهم بإحسان من سلف هذه الأمة وأئمة الشريعة وعلمائها جيلًا بعد جيل، ثم تقاعس الكثير من الناس عن البحث والطلب والتحصيل واكتفوا بالتقليد لغيرهم، فوقعوا في أغلاط كثيرة في العقيدة والأحكام، ولقد أمرنا الله أن نسأله الهداية إلى الصراط المستقيم؟ وهو طريق المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الذين علموا فعملوا. وأن يجنبنا طريق المغضوب عليهم؛ وهم الذين عرفوا الحق واتبعوا أهواءهم وهم اليهود ومن على شاكلتهم. وأن يجنبنا طريق الضالين. وهم الذين جهلوا الحق وهم النصارى ومن على شاكلتهم. قد استوعبت ذلك كله شريعتنا المطهرة ولله الحمد.

إن دين الإسلام الحنيف قد أكمله الله، وما من شأن من شؤون الدنيا والآخرة إلا وفي هذا الدين له حكم وبيان واضح جلي، لمن رزق البصيرة فيه. فهو دين كامل شامل، ليس قاصرًا على النواحي التعبدية، ولا شأن له بالنواحي المعاشية كما يرميه بذلك أعداؤه، ومن نهج نهجهم. إنه دين يربط المخلوق بخالقه برباط متين في جميع أموره، الكليات منها والجزئيات. وعلم أصول الفقه يرتبط بالفقه ارتباط الأصل بالفرع، بل إن كلًّا منهما يكمل الآخر، يفيد منه ولا يستغني عنه، فحق الأصولي أن يكون فقيهًا، وحق الفقيه أن يكون أصوليًّا حتى يتسنّى له النظر الصحيح في الدليل، واستنباط الحكم الشرعي منه، ومن هذا نجد أن كثيرًا من العلماء السابقين من جمع في كتب القواعد الفقهية بين القواعد الأصولية والفقهية؛ منهم الإمام القرافي في كتابه الفروق، والإمام السيوطي في الأشباه والنظائر، وابن نجيم في الأشباه والنظائر، وذلك لأن كلا النوعين من القواعد يشتركان في أنها قضايا وأصول عامة يندرج تحتها فروع وجزئيات متعددة، فهما يقومان بتأصيل

(1) أخرجه البخارى (1/39، رقم 71)، ومسلم (2/718، رقم 1037).

ISSN : 2410-1818

الفروع والجزئيات الفقهية التي لا تتناهى، كما تعتبر القواعد الأصولية والفقهية من أبرز أنواع القواعد الشرعية الخاصة، نظرًا لتعلقها بجانب الأصول والفقه من جهة، وللصلة الوثيقة القائمة لعلمي الأصول والفقه بمختلف العلوم الشرعية من جهة أخرى، وقد اعتنى الكاتبون السابقون في علم القواعد الشرعية بالقواعد الأصولية والفقهية أكثر من غيرها من القواعد، وتناولوها غالبًا تحت مسمى (القواعد الكلية) أو (القواعد الفقهية) أو (الأشباه والنظائر) أو (الأصول والضوابط) حتى غلبت المعرفة بها خاصة على الباحثين، وتبادر الذهن إليها عند ذكر القواعد الكلية على الإطلاق، مما جعلني أختار للقواعد اسم (القواعد الفقهية) وأقسّمها إلى قواعد كلية وقواعد خاصة، ليشمل المسمى مختلف أنواع القواعد المتعلقة بجميع العلوم الشرعية على السواء، ونظرًا لسعة دائرة القواعد الأصولية والفقهية، اقتصرتها على القواعد الفقهية عند أئمة الزيدية، ولو توسعت لغير ذلك واشتملت على القواعد الفقهية لبقية المذاهب فقد يصل عددها جميعًا إلى آلاف القواعد، ويكفي أن أشير هنا إلى أن الإمام المقري وحده ذكر في مقدمة كتابه (القواعد) أنه قصد إلى تمهيد ألف ومئتي قاعدة، وأن الإمام السرخسي اشتمل كتابه (المبسوط) على ما يقارب ألف قاعدة، وهكذا.

ونظرًا لكثرة القواعد الأصولية وتداخلها مع القواعد الفقهية في كثير من كتب القواعد، سأختار منها ما يغلب عليه الطابع الفقهي.

ومن ما لا شك أن القواعد كانت معروفة لدى أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهم أئمة الفقه، ومعروفة لدى التابعين وأتباع التابعين، وإن كان هذا المصطلح -القواعد- لم يستعمل إلا في الأزمنة المتأخرة، لكنها كانت معروفة قطعًا، وإذا نظرت إلى أقاويل الصحابة تجد جملًا متنوعة هي قواعد، بل تشتمل عليه أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عندما يقول: «الخراج بالضمان»[2] قاعدة، «إنما الأعمال بالنيات»[3] قاعدة، بل هي أكبر قاعدة وأجل قاعدة: (قاعدة نبوية)، كما أن هناك جملة من الأدلة من أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمثل قواعد قد تستعمل بلفظها وقد يعبر عنها بعبارات، لكن المضمون هو حديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(2) أخرجه عبدالرزاق (176/8، رقم 14777)، وأحمد (49/6، رقم 24270)، وأبو داود (284/3، رقم 3508)، والترمذي (581/3، رقم 1285) وقال: حسن صحيح. والنسائي (254/7، رقم 4490)، وابن ماجة (754/2، رقم 2243).

(3) أخرجه البخاري (2551/6، رقم 6553)، ومسلم (1515/3، رقم 1907)، وأبو داود (262/2، رقم 2201).

ISSN : 2410-1818

فإذن القواعد لا شك أنها كانت مدركة لدى أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولدى سلف الأمة، وهم أفقه الأمة، وهم أعلم الناس بذلك، لا يمكن أن يجهلوا هذه القواعد التي هي عبارة عن الأسس التي يبنى عليها الفقه، فإذن إدراكهم للقواعد أعظم من إدراكنا، لكنهم لم يدونوا هذه العلوم لعدم حاجتهم إليها؛ لأنها بالنسبة إليهم سليقة مثل أصول الفقه، وعلوم العربية، هل كانوا جهلة بالنحو؟ لربما لا يعرف هو مصطلحاتنا، لكن ذلك بالنسبة إليه من السليقة، لم يدونوا في أصول الفقه، ولم يتكلموا عن كثير من المصطلحات التي تكلم عليها من جاء بعدهم، ولكن أصول الفقه الحقيقية كانت سليقة، وكانت حاضرة في أذهانهم، وهم أعلم الناس بهذه الأشياء، لكن لسلامة فطرهم وأفهامهم وأذهانهم لم يحتاجوا إلى تدوين هذه الأشياء، إنما احتاج إليها الناس بعد ذلك، فالفروع كثيرة جدًّا ومنتشرة، فاحتاج الناس بعد ذلك إلى معرفة القواعد للمّ شعث الفروع والجزئيات، الجزئيات لا يستطيع أحد أن يحيط بها، ولهذا تجد أمثال أبي عبيد، القاسم بن سلام، وجماعة، يصرحون أن حفظ الجزئيات أمر غير ممكن إطلاقًا، ولكن الشأن هو أن يحفظ الإنسان الكليات والقواعد، بل إن بعض أهل العلم يصرح يقول: إذا كان الأمر قد ضاق عليك يا طالب العلم وما وجدت إلا دراسة الفروع أو القواعد فادرس القواعد؛ لأنها تجمع لك شتات الفروع.

أهداف البحث:

(1)يهدف هذا البحث إلى القيام بجمع القواعد الفقهية عند أئمة الزيدية – من الكتب المعتمدة في المذهب.

(2)جعل هذه القواعد وشرحها في كتاب واحد، ليسهل معرفتها والرجوع إليها.

الدراسات السابقة:

(1) السندسية في شرح القواعد الفقهية، أ.د.محمد بن حسين الشامي، جهود ملموسة يشكر عليها المؤلف، وضح فيها بعض القواعد التي اعتمد عليها المذهب، وفي الكثير منها لا يشير إلى المصادر الفقهية للقاعدة

(2) الأصول والقواعد الفقهية عندأئمة الزيدية، نظمها العلامة عبدالعظيم قاسم العزي ، كتاب ثري جداً بالعديد من القواعد الفهقية عند الأئمة الزيدية، ويعتبر من أهم المراجع التي استفدنا منها في كتابة البحث، لكنه افتقر إلى التوضيح لكثير من القواعد، وكذا عدم الإحالة إلى المصادر الفقهية والأصولية في المذهب، ويفتقر إلى قواعد البحث العلمي .

(3) إضافات قانونية وعلمية القاضي أحمد يحيى محمد الكحلاني،مؤلف في غاية الأهمية؛ كونه أحتوى لعلى

ISSN : 2410-1818

القواعد الفقهية التي تناسبت ضمنياً مع مواد القانون اليمني ، وهذا يعتبر اثراء للقانون اليمني بأنه له أصول شرعية، وييسير وفق القواعد الفهقية السائدة في اليمن.

(4) إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب، للسيد حمود بن حمود بن أحمد الدولة، تحقيق / د. المرتضى بن زيد المحطوري، ذكر العديد من القواعد، لكن اكتفى بسردها، ودون شرح أو تفصيل، ولم يشر إلى المصادر.

(5) ومنها ما لم يختص بالقواعد الفقهية لأئمة الزيدية، لكن تطرق إلى العدد من القواعد الفهقية بشكل عام وأكثرها ميلاً عند اختيار القاعدة مذهب المؤلف، وتمت الاستفادة منها في القواعد التي وافقت الزيدية غيرها من المذاهب ، ومن تلك المؤلفات :-

- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا .
- الوجيز في شرح القواعد الفقهية، أ.د.عبدالكريم زيدان .
- الاشباه والنظائر. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.
- الفروق. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي.
- الاشباه والنظائر. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري.
- لاشباه والنظائر. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي.

أهمية البحث في علم القواعد

يُعدُّ علم القواعد من أهم الدراسات الشرعية التي تصب في خدمة التشريع الإسلامي، كونها تجمع شتات الفروع، وتفيد في جمع الجزئيات بعبارة مختصرة، حينما يترتب عليها حفظ قاعدة في الفقه، أو في أصول الفقه، أو في غيره، فيتحقق في القواعد الفقهية عدد كبير من الفوائد والمميزات، منها:

1- أنها ضبطت الأمور المنتشرة المتعددة ونظمتها في سلك واحد، فهي كما قال ابن رجب في القواعد: "تنظم له منثور المسائل، وتقيد له الشوارد وتقرب كل متباعد".

2- الضبط الذي يجري في القواعد الفقهية والقوانين يسهل حفظ الفروع ويغني العالم بالضوابط عن حفظ أكثر الجزئيات.

3- أنه يساعد على إدراك مقاصد الشريعة.

4- أن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه،

ISSN : 2410-1818

ويمكِّنه من تخريج الفروع بطريقةٍ سليمة.

5- أن هذا العلم يمكِّن غير المتخصصين في علوم الشريعة من الاطلاع على الفقه وعلومه بأيسر الطرق.

6- أن من محاسن الشريعة وكمالها وجمالها وجلالها أن أحكامها الأصولية والفرعية والعبادات والمعاملات، وأمورها كلها، لها أصول وقواعد تضبط أحكامها، وتجمع متفرقاتها، وتنشر فروعها، وتردها إلى أصولها، فهي مبنية على الحكمة والصلاح.

7- أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان، والأصول للأشجار، لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى وينمى نماء مطردًا، وبها تعرف مآخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه به كثيرًا.

8- أن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حِكم العدد التي وضع لأجلها.

9- أن تخريج الفروع استنادًا إلى القواعد الكلية يجنب الفقيه التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية.

10- أنه لا بد من أن يكون مع الإنسان أصول كلية تردّ إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم.

خطة البحث

وسيشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، والفرق بينها وبين القواعد الأصولية.

المبحث الثاني: الضوابط الكلية القواعد المشتملة على مسائل كثيرة ومن أبواب متعددة.

المبحث الثالث: الضوابط الجزئية القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محددة أو معينة من أبواب الفقه، وقد سماها بعضهم (القواعد الخاصة).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية والقواعد الأصولية، والفرق بينها وبين القواعد الأصولية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد.

المطلب الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: التعريف بالقواعد الأصولية.

المطلب الرابع: الفرق بينها وبين القواعد الأصولية.

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول: تعريف القواعد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف في اللغة.

الفرع الثاني: التعريف في الاصطلاح.

الفرع الأول: التعريف في اللغة[4]:

القواعد جمع قاعدة، وتأتي في اللغة لعدة معانٍ؛ منها:

1- الأصول، ومنه قواعد السحاب أي أصولها المعترضة في آفاق السماء.

2- أساس الأمور المعنوية والأمور الحسية، أصل الشجرة ما يتفرع عليها غيره، قاعدة البناء ما يقوم عليها البناء؛ فالأساس بمعنى الأصل، سواء كان حسيًّا أو معنويًّا، أما الحسي فمثل هذا العمود على أي شيء يقوم؟ لا بد أنه يقوم على قاعدة، وإذا كان العمود يقوم على قاعدة فهذا يعني الثبوت، ولو كان البنيان لا يقوم على قواعد فمعنى ذلك أنه بنيان هش غير ثابت، يمكن أن يسقط في أي لحظة.

3- الثبوت، كل معنى من المعاني التي يذكرها أهل اللغة: القواعد من النساء، قاعدة البناء، قواعد السحاب، قواعد الهودج، وما إلى ذلك، كل هذه المعاني التي يذكرونها إذا تأملتها تجد أنها تُشعر بهذا المعنى وهو الثبوت، وهو معنى صحيح في القواعد.

4- هي التي يبنى عليها غيرها في الأمور الحسية، كقاعدة البناء، وفي الأمور المعنوية كقاعدة العلم، أو قاعدة الباب، أو القاعدة الفقهية العامة، مثلًا، فقاعدة: "الأمور بمقاصدها"، تشمل جزئيات وأحكامًا فرعية كثيرة جدًّا تدخل في كل باب.

والأصل والقاعدة والضابط بمعنى واحد، وبعضهم فرق بين القاعدة والضابط بأن ما اختص من

(4) مقاييس اللغة 8/108-109،، الصحاح 2/525، لسان العرب 11/236، 3/361، القاموس المحيط 1/328،المحكم والمحيط الأعظم 1/172، المصباح المنير 2/510، الكليات للكفوي ص728،مفردات القرآن للرَّاغب، ص 679، غريب الحديث للقاسم بن سلام 3/104، النهاية في غريب الحديث 4 / 87، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 1/21، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية 1/13.

ISSN : 2410-1818

القواعد الفقهية بباب واحد يسمى ضابطًا، فبينهما على هذا عموم وخصوص مطلق.

الفرع الثاني: التعريف في الاصطلاح[5]:

القواعد جمع قاعدة، وتعريفات العلماء للقواعد كثيرة جدًّا ومتقاربة، وكل من ذكر تعريفًا فإن الآخر يأتي بعده ليرد عليه، ولينتقد هذا التعريف في أمور يرى أنها زائدة في التعريف، أو أنها غير دقيقة، أو نحو ذلك مما لا حاجة للتشاغل به، وأهم ما عرفت به القواعد في الاصطلاح:

1- قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

2- الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يُفهم أحكامها منها.

3- حكم كلي ينطبق على جزئياته؛ ليتعرف أحكامها منه.

المطلب الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية[6]

تعددت تعريفات العلماء للقواعد الفقهية، على الرغم من تشابه أكثر هذه التعريفات، ومن أهمها:

1- قانون تعرف به أحكام الحوادث من حيث إستخراجها من القواعد.

2- صور كلية تنطبق على جزيئات تتعرف أحكامها منها.

3- الحكم الكلي أو الأكثري الذي يراد به معرفة حكم الجزيئات.

---

(5) التعريفات للجرجاني ص171، الأشباه والنظائر للسبكي 11/1، خاتمة مجامع الحقائق ص305، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدّهشة 64/1. السندسية في شرح القواعد الفقهية ص15.

(6) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص25، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية ص84، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 22/1 – 24، التعريفات للجرجاني ص171، دستور العلماء 39/3، الكليات للكفوي ص728، الأشباه والنظائر للسبكي 11/1، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 1295/2، كشّاف القناع للبهوتي، 16/1. المحلّى على جمع الجوامع 21/1 – 22، التلويح على التوضيح للتفتازاني 37/1، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي 44/1، مقدمة تحقيق القواعد للمقري 106/1-107، القواعد الفقهية للندوي ص45، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص 324. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ص19، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 21/1 -22 الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية 14/1، الأصول والقواعد الفقهية ص20. السندسية في شرح القواعد الفقهية ص15.

ISSN : 2410-1818

4- كليات في نصوص موجزة تتضمن أحكامًا شرعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

5- الأحكام الكلية التي تعرف بها أحكام الحوادث التي لا نص عليها من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

6- العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها قضايا فقهية كلية من حيث معناها وما له صلة به، ومن حيث بيان أركانها وشروطها ومصدرها وحجيتها ونشأتها وتطورها وما تنطبق عليه من الجزئيات وما يستثنى منها.

7- ما يغلب عليها التعلق بجانب خاص من الجوانب الشرعية، فيحتاج إليها علم من العلوم أكثر من غيره.

8- الأحكام المتعلقة بجميع الجوانب الشرعية المتنوعة أو بمعظمها، وإن غلب استخدامها في جانب خاص من الجوانب الشرعية أو أكثر.

9- الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها.

10- حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها.

11- أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

12- أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

13- حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها من قضايا جزئية.

القواعد الشـــــرعية بالمعنى اللقبي عبارة عن: قانون تعرف به أحكام الحوادث من حيث استخراجها من القواعد .

وموضوعه : قيل: مسائل الفقه، وقيل: فعل المكلف.

وثمرته : السهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لانص فيها .

فضـلة: فضله ظاهر فهو يعد من أشرف العلوم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[7].

وواضعه : الراسخوف في علم الفروع .

وحكمه : الوجوب الكفائي .[8].

(7) سبق تخريجه.

(8) الأصول والقواعد الفقهية ص20، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 57/1، إيضاح القواعد الفقهية

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: التعريف بالقواعد الأصولية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها مركبًا.

الفرع الثاني: التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها لقبًا.

الفرع الأول: التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها مركبًا[9]:

القواعد الأصولية مركب وصفيٌّ يتكون من كلمتين؛ هما: القواعد، والأصول، وقد جرى العلماء على تعريف المركبات -وصفية كانت أو إضافية- بتعريفين: حسب المفردات، وباعتبار كونه لقبًا، كما يلي:

(القواعد الأصولية: قيد للقاعدة أخرج القواعد غير الأصولية، كالقواعد النحوية والفقهية).

فهو مصدر صناعي نسبة إلى الأصول، والمراد به على الإطلاق: علم أصول الفقه، وقد عُرِّف بعدة تعريفات؛ منها:

1- القواعد التي يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

2- مجموع طرق الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

3- معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

4- ما تُبنى عليه مسائل الفقه، وتُعلم أحكامها به.

وأما لفظة (الأصول) جمع أصل؛ ومن معانيه:

1- أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه.

ص8.

(9) شرح الكوكب المنير 1/44، الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل ص23-27، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص22-25، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1/17 وما بعدها، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه 1/173-177، شرح مختصر الروضة 1/120-126 رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص242-244، المختصر في أصول الفقه ص3-31، نهاية السؤل 1/7، العدة في أصول الفقه 1/70، لسان العرب 13/16-17، تاج العروس 7/ 206، تيسير علم أصول الفقه للجديع 1/11.

ISSN : 2410-1818

2- وقيل هو: ما يُبنى عليه غيره[10].

وأما (الأصل) في الاصطلاح فيطلق على عدة أمور:-

أحدها: الصورة المقيس عليها.

الثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة؛ أي: دليلها، ومنه أصول الفقه؛ أي: أدلته.

الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

الخامس: التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل؛ أي: أنه لا يهتدي إليه القياس.

السادس: الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.

السابع: استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له[11].

الفرع الثاني: التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها لقبًا[12]:

لم يتعرض المتقدمون من العلماء إلى تعريف القاعدة الأصولية تعريفًا دقيقًا، إلا إنهم اكتفوا بتعريف علم الأصول، وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين إيجاد تعريف محدد للقواعد الأصولية؛ ومن أشهر هذه التعريفات:

---

(10) نهاية السؤل 1/8، البحر المحيط في أصول الفقه 1/24، المعتمد 1/9، شرح الكوكب المنير 1/39، الأنجم الزاهرات ص78، حاشية البناني 1/32، المصباح المنير 1/16.

(11) نفائس الأصول في شرح المحصول 2/768 – 769، نهاية السؤل 1/ 8، البحر المحيط في أصول الفقه 1/26، شرح الكوكب المنير 1/ 39، تأسيس النظر ص11، مختصر المنتهى مع شرح العضد 1/25، التلويح 1/16-17، شرح الورقات 1/163-164، شرح الكوكب الساطع 1/113-115، الوجيز في أصول الفقه ص11، القواعد الفقهية للباحثين ص72، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص30، وللمزيد انظر ما سبق في الحاشية (1) و(2).

(12) تيسير علم أصول الفقه للجديع 1/ 229، انظر: تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبي، في: الفصول اللؤلؤية ص84، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص22، المستصفى 1/ 4، اللمع ص4، فواتح الرحموت 1/14، الحدود للباجي ص36 وما بعدها، روضة الناظر وشرحها لبدران 1/ 20، إرشاد الفحول ص3، مختصر الروضة ص6، إحكام الأحكام للآمدي 1/7، التعريفات للجرجاني ص28، المعتمد 1/9، المحلي على جمع الجوامع 1/ 32 وما بعدها، العضد على ابن الحاجب 1/ 19، المحصول 1/ 11، نهاية السؤل 1/ 7، الإبهاج في شرح المنهاج 1/22.

ISSN : 2410-1818

1- حكم كليّ تُبنى عليه الفروع الفقهية، مصوغة صياغة عامة ومجردة ومحكمة.

2- قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية.

3- قضية كلية يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية[13]

علم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان ارتباطًا وثيقًا بحيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما، كيف لا يكون ذلك، وأحدهما أصل والآخر فرع لذلك الأصل، كأصل الشجرة وفرعها؛ فالأصولي ينبغي أن يكون فقيهًا، والفقيه ينبغي أن يكون أصوليًّا، وإلا كيف يمكنه استنباط الحكم من الدليل؟ وكيف يكون مجتهدًا من لم يتبحر في علم الأصول؟

وكذلك أن كلًّا منهما تعين المجتهد أو الفقيه على الوصول إلى الأحكام الشرعية، ومعرفة الفروع الفقهية، فهما متفقان من حيث الثمرة، أو متشابهان من حيث الفائدة، كما أنهما متشابهان من حيث الأثر؛ فإن كلًّا منهما سبب الاختلاف في تباين نظر الفقهاء في كثير من الأحكام الشرعية الفقهية .

ومع ذلك يمكن أن يُقال: إنهما علمان متمايزان؛ فأحدهما مستقل عن الآخر من حيث موضوعه، واستمداده، وثمرته، والغاية من دراسته.

ما تجدر ملاحظته هنا أن معظم الكاتبين في القواعد الكلية لم يفرقوا في التعريف بين القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية، بل مثل بعضهم لها بقواعد من كلا النوعين.

فالقواعد الأصولية والفقهية على الرغم من التشابه والتداخل القائم بينهما واشتراكهما في كثير من الخصائص، فإنهما يختلفان من عدة وجوه؛ منها:

1- **المستفيد منهما**: فالقاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة؛ حيث يستعملها عند استنباط

(13) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص27، الفروق 1 /2 - 3.،و 2 / 110،شرح الكوكب المنير 1/42- 46، الضياء اللامع وجمع الجوامع 1/133، البحر المحيط 1/23، بلوغ السول /172 173، السندسية في شرح القواعد القهية ص 16 -19، غاية الوصول /554، موسوعة القواعد الفقهية 1/25 النَّظريّات الفقهيّة ص 201، القواعد الفقهيّة للنّدويّ، ص 69- 71،الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح،ص12- 13، المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1/ 35 – 39.

ISSN : 2410-1818

الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها، أما القاعدة الفقهية فيمكن أن يستفيد منها المجتهد والفقيه والقاضي والمتعلم؛ إذ كل قاعدة تشتمل على حكم كلي لعدد من المسائل، فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى حكم كل مسألة على حدة.

2- **من جهة متعلقهما**: فالقواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية، أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين، فمثال القاعدة الأصولية: (الأمر يقتضي الوجوب)، فهذه القاعدة متعلقة بكل دليل في الشريعة فيه أمر، ومثال القاعدة الفقهية: (اليقين لا يزال بالشك)، فهذه قاعدة متعلقة بكل فعل من أفعال المكلف، تيقنه أو تيقن عدمه، ثم شك في العكس، لكن قد توجد بعض القواعد التي تشمل الموضوعين (الدليل والفعل)؛ مثل: العرف، وفتح الذرائع؛ فإذا نُظِر إلى العرف على أنه فعل صادر من المكلف، كان قاعدة فقهية، وإذا نظر إليه على أنه إجماع عملي كان قاعدة أصولية، وإذا نظر إلى فتح الذرائع على أنه فعل ممنوع أدى إلى مصلحة راجحة، كان قاعدة فقهية، وإذا نظر إليه على أنه دليل على تجويز ما أدى إليه كان قاعدة أصولية.

3- **من جهة توقف كلٍّ منها على الأخرى في استنتاجها**: فالقاعدة الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على قاعدة فقهية، بخلاف العكس، فإن القاعدة الفقهية يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصولية.

4- **من جهة القوة**: فالقواعد الأصولية لها من الحجية والقوة بحيث يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أما القواعد الفقهية فلا يصح الاعتماد عليها وحدها لبيان الحكم الشرعي، إلا إذا كانت تستند إلى دليل شرعي يعضدها، كما سبق تفصيله.

5- **من جهة إيجادها**: فالقواعد الأصـولية قد وجدت قبل الفروع، بخلاف القواعد الفقهية، فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع.

6- **من جهة وجودها**: فالقواعد الأصولية متقدمة في وجودها الذهني والواقعي على القواعد الفقهية، فإن الفرض الذهني يقتضي وجود الأصول قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، أما القواعد الفقهية، فهي متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن القواعد الأصولية، بل هي متأخرة عن الفروع الفقهية أيضًا؛ لأنها تضبطها، وتجمع شتاتها، وتربط بينها، فإن القواعد الأصولية يبنى عليها استنباط الفروع الفقهية، حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة، أمكن الربط بين فروعها وجمع أشتاتها في قواعد عامة جامعة لهذه الأشتات وتلك النظريات الفقهية.

ISSN : 2410-1818

7- **من جهة حقيقتها**: فالقواعد الأصولية في حقيقتها قواعد استدلالية يلتزمها الفقيه؛ ليعتصم بها عن الخطأ في الاستنباط، فهي تعين الفقيه في اكتشاف الحكم الشرعي، وليست هي ذات الحكم ولا تعبر عنه، في حين أن القواعد الفقهية تعبر عن حكم شرعي كلي يندرج تحته الكثير من الجزئيات التي يتحقق فيها الموضوع الكلي العام أو مناطه، ولذلك يرجع الفقيه إليها لاستحضار الأحكام الفقهية.

8- **من جهة المنهاج**: فالقواعد الأصولية: تبيِّن المنهاج الذي يلتزمه المجتهد أو الفقيه، ويسير عليه، ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط، فقواعد الأصول أسست لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله، وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام من الأدلة الإجمالية، وذلك كمباحث الحُكم، ومباحث الألفاظ، وأدلة الأحكام، كقاعدة القياس، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، والمصلحة الملائمة مع مقصود الشرع، وكالقواعد التي تذكر في التعارض بين ظواهر النصوص، والأقيسة، والمصالح، وغير ذلك مما يتصدى لها، ويكون له دخل في رسم المنهاج الذي يتقيد به الفقيه في الاستنباط. أما القواعد الفقهية، فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي يربطها؛ إذ هي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، يجتهد فقيهٌ مستوعب للمسائل، فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي تحكمها، أو النظرية التي تجمعها، فإنما أسست لتربط المسائل المختلفة الأبواب برابط متحدٍ، هو الحُكم الذي سيقت القاعدة لأجله، وذلك كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان، وكقاعدة (الضرر يُزال)، وغير ذلك من القواعد الفقهية التي نراها في (القوانين الفقهية) لابن جزي، و(الأشباه والنظائر) لابن السُّبكي، و(الأشباه والنظائر) لابن نُجيم، و(مختصر قواعد العلائي وكلام الإسنوي) للحموي، ففيها ضبط لأشتات المسائل المتفرعة.

9- **من جهة استخراجها**: فالقواعد الأصولية توصل إليها علماء الأصول عن طريق دراستهم للنصوص الشرعية، واستقراء صيغها، وأوجه دلالتها على الأحكام الشرعية، وتتبع مقاصد الشرع من هذه الأحكام؛ فهي قواعد لغوية وضعت على أسس علمية لتقعيد تفسير النصوص، وضبط الاستنباط والاجتهاد، أما القواعد الفقهية فهي أحكام شرعية كلية مستنبطة من المصادر الشرعية النقلية، أو العقلية.

10- **من جهة عمومها واطرادها**: فالقواعد الأصـــولية عامة مطردة كلية في رأي القائل بها بخلاف القواعد الفقهية، فليست مطردة، فقد يرد عليها بعض الاستثناءات التي تجعلها قواعد أغلبية.

11- **من جهة الغاية**: "إن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله،

ISSN : 2410-1818

وأما قواعد الفقه فإنها تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله".

12- **من جهة الموضوع**: "علم الأصول بالنسبة للفقه ميزان ضابط للاستنباط الصحيح من غيره، وقواعد هذا العلم وسط بين الأدلة والأحكام، فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي، وموضوعها دائمًا الدليل والحكم؛ كقولك: "الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة"، أما القواعد الفقهية فهي قضايا كلية أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها دائمًا هو فعل المكلف".

وبهذا التفريق اخترت لتعريف القاعدة الفقهية أنها: (حكم شرعي كلي، يتناول أحكامًا فرعية متنوعة)، واخترت لتعريف القاعدة الأصولية أنها: (أصل شرعي كلي، يستدل به على أحكام فرعية متنوعة).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: الضوابط الكلية:

القواعد المشتملة على مسائل كثيرة، ومن أبواب متعددة

(1) **الاجتهاد الأوّل بمنْزِلةِ الحُكْمِ، فلا ينْقُضُهُ الِاجْتِهادُ الثّانِي**[14]:

ومعنى هذا: أن المجتهد[15] إذا رجع عن اجتهاده فلا حكم لرجوعه فيما قد فعله هو أو مقلده. ومن فروع هذا الأصل: إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثًا من دون تخلل رجعة وهو يرى أن الطلاق لا يتبع الطلاق فراجعها، ثم رأى أن الطلاق يتبع الطلاق فلا يحرم عليه نكاح المثلثة[16].

(2) **إذا اجْتمع جنْبه حظْر وإباحة، فالحظْر أوْلى مِن الإِباحةِ**[17]:

وهذا قد اشتمل على طرفين، الأول: إذا اجتمع في المسألة وجه محرم ووجه مبيح، فإنه يقدم الحظر لما فيه من التورع عن المحرمات والوقوف عند الشبهات. ومن فروعه: الحكم في امرأة المفقود إذا حصل ظن أو أمارة بموته أو طلاقه فلا يعمل به ما لم تقم شهادة على ذلك أو يمضي عمره الطبيعي؛ لأن الأصل في الفروج التحريم. وكذلك إذا رمى المسلم صيدًا وشاركه في ذلك كافر والتبس هل مات الصيد بسهم المسلم أم بسهم الكافر، فالحظر يغلب على جنبه الإباحة[18]. وكما إذا التبس الماء المتنجس، ولم تزد آنية الطاهر فإنها تترك جميعًا؛ تغليبًا لجنبة الحظر على جنبة الإباحة، فلا يجوز له الوضوء منها. الطرف الثاني من هذا الأصل، وهو: ما أبيح عند الضرورة جاز التحري فيه، فمثاله: إذا أراد الشخص الشرب من هذه الآنية المتقدم ذكرها، فإنه من احتاج إلى الشرب منها ولو لغير ضرورة حال كونها ملتبسة بالمتنجس أو بالمغصوب فإنه يتحرى فيه؛ لأن ما جاز عند

---

(14) شرح الأزهار 20/1، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 10/1، الأصول والقواعد الفقهية ص25، إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص102، المنثور في القواعد الفقهية 1/ 93، الأشباه والنظائر ص101، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ص38.

(15) (حقيقة الاجتهاد) استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي بالاستدلال، (وحقيقة المجتهد) هو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلة بالاستدلال. انظر: هامش شرح الأزهار 7/1، الكاشف ص391.

(16) شرح الأزهار 23/1، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 12/1.

(17) التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 488/7، المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام 219/1، الانتصار على علماء الأمصار 75/1، الأصول والقواعد الفقهية ص29-31، إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص103، الأشباه والنظائر 1/ 380، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ص108 وص174.

(18) شرح الأزهار 77/4، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 37/6.

ISSN : 2410-1818

الضرورة جاز التحري فيه[19].

فإن قيل: ما الفرق بين هذا الفرع وبين ما قبله؟ فالجواب: أن هذا الفرع، وهو جواز الشرب بعد التحري، قد جاز عند الضرورة، وفي الفرع الأول لم يجز التوضؤ بالمتنجس والمغصوب عند الضرورة فلم يجز مع عدمها.

(3) **ما لا يتِمُّ الواجِبُ إلّا بِهِ يجِبُ كوُجُوبِه**[20]:

قال أيضًا في كتاب الهداية السالف الذكر: إنما الكلام في الواجب المطلق هل يكون ما لا يتم إلا به –مع كونه مقدورًا– واجبًا أم لا؟ والمراد بالإطلاق عدم التقييد بتلك المقدمة، إلى قوله: قيل: ما لا يتم –الواجب– المطلق إلا به يجب بوجوبه، سواء كان سببًا أو شرطًا، والسبب هو ما يلزم من وجوده الوجود، والشرط ما يلزم من عدمه العدم، سواء كان السبب شرعيًا كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب –أي: لفظ الإعتاق بالنسبة إلى العتق الواجب عن كفارة أو غيرها، وكذلك صيغة النكاح الواجب وغيره من العقود الواجبة، فإن الشارع جعل الصيغة سببًا لحصول العتق، وحل البضع في النكاح، وحصول الملك في البيع [أو عقليًا كالنظر [في المصنوع] المحصل للعلم [بالصانع] أو عاديًا كحز الرقبة بالنسبة إلى القتل الواجب، وسواء كان الشرط أيضًا شرعيًا، كالوضوء [لو فرض عدم الدليل عليه] أو عقليًا كترك أضداد المأمور به [كالصلاة لا تتم إلا بترك جميع الأفعال المانعة عن تأديتها] أو عاديًا كغسل جزء من الرأس في غسل الوجه[21].

(4) **إذا تعارضتْ مفْسدةٌ ومصْلحةٌ راجحةٌ أوْ مُساوِية وجب توقِّي المفْسدة**[22]:

يتبين من هذه القاعدة أن المصلحة تنخرم عندما تعارضها مفسدة، حتى وإن كانت المصلحة راجحة على المفسدة، وبالأولى إذا كانت المفسدة هي الراجحة.

ومن فروعها: ما نص عليه أهل المذهب فيمن غص بلقمة، فلم يجد ما يسوغها به إلا الخمر جاز له أن يسوغها به؛ لأن هلاك النفس مفسدة راجحة على مصلحة حفظ العقل.

وكمن خشي التلف من العطش جاز له سد رمقه من المسكر، وكذلك حل الميتة للمضطر ونحو ذلك[23].

---

(19) شرح الأزهار وهامشه 61/1، الانتصار على علماء الأمصار 398/1 –400.

(20)الانتصار على علماء الأمصار 76/1، إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص104. الأصول والقواعد الفقهية ص35. الوجيز ص184.

(21) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص287 – 288، الفصول اللؤلؤية ص101.

(22) الانتصار على علماء الأمصار 76/1. الأصول والقواعد الفقهية ص45، الوجيز ص96.

(23) البحر الزخار 305/12 – 306، شرح الأزهار 100/4، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 68/6.

ISSN : 2410-1818

(5) **إذا تعارض أصْلانِ: قرِيبٌ وبعِيدٌ، فالقريب هُو المعْمُولُ بِهِ**[24]:

ومن فروعها ما ذكر في شرح الأزهار في كتاب النكاح: إذا زوج البكر الأب أو الجد أو سائر الأولياء ثم بلغها النكاح ثم اختلف الزوجان فقال الزوج: سكت حين بلغك خبر النكاح فالعقد صحيح، وقالت الزوجة: رددت حين بلغني، فالنكاح مفسوخ؛ فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل السكوت (وهو المذهب). وعند المؤيد بالله: أن القول قولها[25]، قال في الهامش نقلاً عن كتاب البستان[26]: اعلم أن هذه قاعدة في كل أصلين تعارضًا أقرب وأبعد أن المؤيد بالله # يعتبر الأبعد، والهادي يعتبر الأقرب[27].

(6) **البضع لا يخْلُو مِنْ حدٍّ، أوْ مهْرٍ [غالبًا]**[28]:

نص أهل المذهب عند ذكر النكاح الباطل أنه ما لم يصح إجماعًا أو في مذهبهما أو أحدهما عالمًا، فإن كان مذهبهما التحريم ودخلا فيه عالمين كان باطلاً وهما زانيان ويُحَدَّان ولا مهر، وإن دخلا فيه جاهلين كان فاسداً ولم يعترضا ويسقط الحد عنهما لأجل جهلهما، ويلزم مع الوطء مهر المثل إن كان أقل من المسمى، وإلا وجب المسمى غالبًا احتراز من علم الزوجة إذا كانت عالمة بالبطلان والزوج جاهلاً له فليس على الزوج حد ولا مهر ويلزم الزوجة الحد[29].

(7) **إذا اتّفق مُباشِرٌ ومُسبّبٌ فالضّمانُ على المُباشِرِ، فإذا لمْ يُوجدْ مُباشِرٌ يتعلّقُ بِهِ الضّمانُ – ضمِن المُسبّب**[30]**، وإلّا فعلى المُباشِرِ في بابِ الجِناياتِ، وإلّا فالمغرور يغْرم الغار فِي بابِ الغصب**[31]:

نص أهل المذهب على أن جناية المباشر مضمونة وإن لم يتعد فيه فيضمن غريقًا أمسكه يريد إنقاذه فثقل عليه وخشي إن أتم الإمساك أن يتلفا جميعًا فأرسله من يده فهلك الغريق؛ لأن الممسك صار مباشرًا، بخلاف

(24)السندسية في شرح القواعد الفقهية ص142، إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص105، الوجيز ص54.

(25) شرح الأزهار 2/347، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 2/399.

(26) البستان لمحمد بن أحمد بن يحيى بن أحمد بن مظفر، الفقيه العلامة، بدر الدين المتوفي سنة 926 هـ انظر: طبقات الزيدية الكبرى 2/334، مطلع البدور 4/78

(27) البحر الزخار 7/38، هامش المنتزع المختار من الغيث المدرار 10/17 -18.

(28) إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص106. الأصول والقواعد الفقهية ص52. السندسية في شرح القواعد الفقهية ص149. الوجيز ص179.

(29) شرح الأزهار 2/306، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 2/337.

(30) الوجيز ص154، الأصول والقواعد الفقهية ص54. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص106.

(31)الأصول والقواعد الفقهية ص94، إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص112، الوجيز ص158.

ISSN : 2410-1818

جناية المسبب فلا يضمن فاعل السبب إلا لتعد في ذلك السبب أو في سببه، نحو أن يحفر بئرًا حيث ليس له حفرها فيهلك بها هالك.

ومثال التعدي في سبب السبب: أن يقطع شجرة متعديًا بقطعها بأن تكون لغيره فوقعت الشجرة على الأرض فاهتزت فهلك باهتزاز الأرض هالك من حيوان أو جماد فإنه يضمنه لتعديه في سبب السبب، وإن لم يتعد في السبب بأن تكون الأرض له أو نحو ذلك وإذا اجتمع مباشر ومسبب فالضمان على المباشر وإلا ضمن المسبب[32].

(8) **الأصل فِي الأشْيَاءِ الإِباحةُ**[33]:

قال الإمام القاسم بن محمد[34] في الأساس: التمكين من أملاكه (أي تمكين الله تعالى للعباد من أملاكه) مع خلق العقل المميز إذن كالممكن من أملا كه الناصب للعلامة فيما يؤخذ ويترك، قال الله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرضِ﴾[البقرة:٩٢]، فمهما لم يكن في ذلك مضرة عاجلة أو آجلة ولم يتعلق به ملك أو حق كمن أراد من المسلمين أن يحيي أرضًا لم يملكها ولا تحجرها مسلم ولا ذمي ولا تعلق بها حق جاز ذلك له[35].

(9) **لا يرْتفِعُ يقِينُ الطّهارةِ والنّجاسةِ إلّا بيقِينٍ، أوْ خبرِ عدْلٍ**[36]:

يعني متى علمنا طهارة شيء من ماء أو غيره علماً يقينيًا لم ننتقل عن هذا اليقين بما يطرأ من الظنون الصادرة بالأمارات، ما لم يحصل علم يقين بنجاسته أو خبر عدل، كما تقدم في الأصل رقم (27)[37].

ومن فروع هذا الأصل: لو تيقن أن ثوبًا أصابته نجاسة فيظن لما يرى فيه من أمارت الغسل أنه قد طهّر

(32) متن الأزهار 1/ 198، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 7/ 141 – 145.

(33)السندسية في شرح القواعد الفقهية ص 146،الوجيز ص 181. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص107.

(34) الإمام القاسم بن محمد بن علي بن محمد، من سلالة الإمام الهادي إلى الحَقّ، من أئمة الزيدية. دعا الناس إلى مبايعته، فبايعه خلق كبير بالإمامة، قاتل نواب السلطنة التركية في اليمن، له مصنفات، منها: الاعتصام في الحديث، و الأساس لعقائد الأكياس في أصول الدين. توفي في شهارة سنة 1029هـ. انظر: طبقات الزيدية الكبرى 2/286، البدر الطالع 2/ 47.

(35) شرح الأزهار 3/320، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 4/470.

(36) الأصول والقواعد الفقهية ص68 إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص109، الوجيز ص41.

(37) [السكران بالنظر إلى الأحكام الشرعية صحة وفسادًا ولزومًا وسقوطًا كالمكلف إلا في البيع للآية].

ISSN : 2410-1818

لم يعمل بذلك حتى يحصل له يقين بطهارته، وأما خبر العدل فإنه يعمل به ولو لم يفد ظنًّا[38].

(10) **لا قِياس مع نصّ**[39]، **ولا قِياس مع ما ورد على خِلافِ القِياسِ**[40]:

وقد عد بعضهم هاذين قاعدة واحدة[41]: فأما معنى الأول، فظاهر لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود: «اقض بينهما بالكتاب والسنة، فإن لم تجد الحكم فيهما فاجتهد برأيك»[42]، وتصويبه لمعاذ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله في صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله»[43].

وأما معنى الثاني فيفسره ما ذكره في شرح الأزهار عند تعداده لشروط الأصل حيث قال: الثالث [أي من شروط الأصل المقيس عليه] أن لا يكون ذلك الأصل معدولاً به عن سنن القياس بأن يكون حكمه مقصورًا عليه إما للنص بذلك كقول رسول الله لأبي بردة في تضحيته بالجذع من المعز: (تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك)[44]. وإما لأنه لا نظير لذلك الأصل كالدية على العاقلة فإنه خالف القياس حيث قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[الإسراء:٥١]، وكالقسامة وهي أن يحلف المدعى عليهم ويدفعون الدية، فإنه خالف القياس من حيث إن الأصل أنه ليس على المدعى عليه إلا اليمين فقط[45].

(38) شرح الأزهار 62/1.

(39)الأصول والقواعد الفقهية ص93. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص112.

(40) إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص112.

(41) أي هذه القاعدة [لا قياس مع النص]، والقاعدة اللاحقة [لاقياس مع ما ورد على خلاف القياس].

(42) ذكره الإمام عبدالله بن حمزة بن سليمان في صفوة الاختيار ص296.

(43) رواه الإمام المؤيد بالله -عَلَيْه السَّلام- في شرح التجريد 96/6 والإمام القاسم بن محمد في مجموعه ص272، والأمير الحسين في الشفاء 207/3. وأخرجه أحمد في المسند (230/5) رقم (32060)، وأبو داود في السنن (303/3) رقم (3592)، والبيهقي في سننه الكبرى (114/10) رقم (20126).

(44) أخرجه مسلم 135/10 رقم 3625، الطبراني في المعجم الكبير 193/22 رقم 505، البيهقي في السنن الكبرى 440/9 رقم 19023.

(45) شرح الأزهار وهامشه 28/1، وانظر: التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 18/1.

ISSN : 2410-1818

(11) **الأصل براءةُ الذِّمّةِ فِيما لمْ يتيقّنْ ثُبُوته**[46]:

فروع هذه القاعدة كثيرة، منها ما ذكر في باب المضاربة، وهو أن من كانت عنده مال مضاربة ثم أغفلها عند موته فلم يذكرها بنفي إثبات حكم فيها بالتلف، أما لو كان إقراره بها قبيل الموت بوقت يسير لا يجُوز فيه رد ولا تلف فإن الظاهر البقاء إلى بعد الموت[47].

(12) **لا يُحْكم لِلشّكِّ بعْد الفراغِ**[48]:

الشك هو استواء التجويزين بين الأمرين من دون رجحان أو مرجوحية أحدهما على الآخر، كما عرفه أهل أصول الفقه[49].

وقد نص أهل المذهب على أنه لا حكم للشك بعد الفراغ من الصلاة؛ أي لا يوجب إعادتها ولا سجود سهو إذا كان مجرد شك[50].

قال الإمام الهادي في «الأحكام»: الواجب على من عرض له الشك في أمره أن يطرحه وينفيه ويبعده عن نفسه ولا يعمل به في شيء من أمره، وترك العمل به أحوط وأسلم؛ لأنه من وسواس الشيطان لعنه الله...إلخ[51].

(13) **كل ما لا وقْت لهُ مُعينٌ لا يتّصِفُ بأداءٍ ولا قضاء**[52]:

ذوات الأسباب مثل: صلاة الكسوف والخسوف والجنازة، فهي مشروعة عند حصول أسبابها وتفوت بفواتها، ففي صلاة الكسوف تفوت بالانجلاء فلا تصح بعده[53].

---

(46)الأصول والقواعد الفقهية ص106. السندسية في شرح القواعد الفقهية ص 120، الوجيز ص43، إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص113.

(47) شرح الأزهار 347/3.

(48) متن الأزهار ص32، البحر الزخار 90/4، الأصول والقواعد الفقهية ص113. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص114.

(49) الكافل بنيل السؤل في علم الأصول ص51، التمهيد في أصول الفقه 57/1.

(50) شرح الأزهار 323/1، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 216/1.

(51) الأحكام 2/ 42، وانظر: هامش شرح الأزهار 323/1.

(52)الأصول والقواعد الفقهية ص111.إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص114.

(53) شرح الأزهار 386/1.

ISSN : 2410-1818

ونص أهل المذهب أن صلاة الجنازة إذا فسدت تعاد قبل الدفن لا بعده؛ فإن الميت لا ينبش من قبره لإعادة الصلاة عليه، ولا يصلى على القبر عندنا[54].

المبحث الثالث: الضوابط الجزئية

القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محددة أو معينة من أبواب الفقه، وقد سماها بعضهم (القواعد الخاصة)

الضوابط الجزئية أو القواعد الخاصة، وهي: القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محددة أو معينة من أبواب الفقه، وقد أطلق عليها ابن السبكي[55] (القواعد الخاصة) [56]، وهي بمعنى الضابط وفق وجهة من يرى أنه مختص بباب واحد، منها على سبيل التمثيل:

(14) (**كل ما جاز الِاجْتِهادُ فِيهِ جاز التَّقْلِيدُ فِيهِ مِنْ غيْرِ عكْسٍ**)[57]:

نص أهل المذهب الشريف على أن التقليد[58] في المسائل الفرعية العملية الظنية[59] والقطعية[60] جائز

(54) شرح الأزهار 1/434، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 1/340.

(55)تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، أبو نصر: وُلد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، الأشباه والنظائر وغيرها توفى سنة (771هـ). انظر: الدرر الكامنة 2/425، حسن المحاضرة 1/182.

(56)السبكي في "الأشباه والنظائر" قسّم القواعد إلى قواعد عامة وقواعد خاصة، وعنى بالقواعد الخاصة الضوابط، أطلق عليها القواعد الخاصة، ولذلك قال في أمثلة القواعد الخاصة: قاعدة: كل ميتةٍ نجسةٌ إلا السمكة والجراد بالإجماع والآدمي على الأصح. انظر: الأشباه والنظائر 1/200.

(57) متن الأزهار 1/2، شرح الأزهار 1/4، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 1/3،الاصول والقواعد الفقهية عند أئمة الزيدية ص20 -21،إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص102.

(58) (التقليد): هو قبول قول الغير من دون أن يطالبه بحجة. انظر: شرح الأزهار 1/3، المعراج إلى كشف أسرار المنهاج1/156، الفصول اللؤلؤية ص289.

(59) (الظنية) وهي التي دليلها ظني من نص أو قياس. أو هي التي دليلها يُثمر الظن، كمسائل الخلاف في الفروع. انظر: شرح الأزهار وهامشه 1/4، الكاشف ص412.

(60) **القطعية** وهي التي دليلها قطعي، أو هي التي دليلها يُثمر القطع، كوجوب الوضوء بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾، انظر: شرح الأزهار وهامشه 1/4 – 5، الكاشف ص412.

ISSN : 2410-1818

لغير المجتهد؛ لأن المطلوب من العملية العمل والتقليد فيه ممكن، بخلاف المسائل العلمية[61] إذ المطلوب فيها هو العلم، والتقليد فيه غير ممكن [62] ولكون المسائل الفرعية العملية يجوز الاجتهاد فيها كمسائل الفقه والفرائض لاختلاف الصحابة ومن بعدهم فيها بلا إنكار أو تناكر بينهم. فمطلوب الله تعالى فيها، مع توفية النظر حقه من المجتهد، ما أداه إليه اجتهاده دون العلمية، فليس للاجتهاد فيها مسرح، وعلى هذا يحمل ما جاء في القرآن الكريم من الذم للمقلدين[63].

ومن فروع هذا الأصل: أفعال الحج، فإنه يصح من المجتهد أن يقضي نظره في بعض مسائله، مثل قول قائل من العلماء وفي بعضها مثل قول آخر، وما صح من المجتهد صح من المقلد، فيصح من المقلد تقليد إمامين فيها؛ لأن مسائل الحج أفعال على الصحيح، بخلاف الفعل الواحد فلا يصح من المقلد فيه إلا تقليد واحد من المجتهدين[64].

(15) (**كل مُجْتهدٍ فِي المسائِلِ الفرْعِيّةِ الظّنِّيّة مُصِيبٌ**)[65]:

فقد حرّم المذهب الزيدي التقليد على المجتهد المتمكن من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، ولم يبح التقليد إلا لغير المتمكن من الاجتهاد[66]. كيف لا والإمام الأعظم زيد بن علي[67] عليه

(61) أي المسائل التي يطلب فيها العلم أي الاعتقاد. انظر: شرح الأزهار 1/6-7، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 1/3 الفصول اللؤلؤية ص289، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص406، الكاشف ص411.

(62) متن الأزهار 1/2، شرح الأزهار 1/4، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 1/3، صفوة الاختيار في أصول الفقه ص389. إجابة السائل شرح بغية الآمل ص 405-406، الفصول اللؤلؤية ص289.

(63) قال الإمام عبدالله بن حمزة: في صفوة الاختيار ص390: ذم الله المقلدين وعنفهم بالتقليد في كتابه المبين، فقال وهو أصدق القائلين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[البقرة:170]. وقال القرشي في منهاج المتقين ص30: ذم الله التقليد في عدة آيات، نحو: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾، ونحو: ﴿إذ تبرأ الذين اتُّبعوا من الذين اتَّبَعوا...﴾ الآية، ونحو: ﴿فهم على آثارهم يهرعون﴾، ونحو: ﴿اتخذوا أحبارهم...﴾ الآية.

(64) هامش شرح الأزهار 1/18، الكاشف ص420، الأصول والقواعد الفقهية ص21.

(65) متن الأزهار 1/2، شرح الأزهار 1/13، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 1/8 الأصول والقواعد الفقهية ص20- 22، إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص102.

(66) شرح الأزهار 1/5-6، الفصول اللؤلؤية ص290، الكاشف ص412.

(67) الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كان يشبه أمير المؤمنين -عَلَيْه السَّلام- في الفصاحة والبلاغة والبراعة، ويعرف في المدينة بحليف القرآن، استشهد سنة 122هـ، من آثاره: المجموع الفقهي والحديثي، غريب

ISSN : 2410-1818

السلام هو فاتح باب الجهاد والاجتهاد، وهو الإمام الذي تنتسب إليه الطائفة الزيدية من أهل البيت الكرام وشيعتهم الأعلام نسبة انتماء واعتزاء لموافقتهم له في الأصول، لا نسبة تقليد كباقي المذاهب. وقد كان هو وأهل بيته منحصرين مجمعين على نهج واحد، فالمذهب الزيدي يعني ذلك الفكر الذي أجمعوا عليه من أصول الدين، قال الإمام القاسم بن إبراهيم[68]: أدركت مشيخة آل محمد من ولد الحسن والحسين وما بين أحد منهم اختلاف...إلخ[69].

قال في البيان: (مسألة): إذا قيل لنا: إن قولكم: كل مجتهد مصيب، يؤدي إلى أن تكون العين الواحدة توصف بأنها حلال وأنها حرام حيث أحلها عالم وحرمها عالم، وذلك مناقضة ولا يصح. قلت: إن الأعيان من فعل الله تعالى لا من فعلنا، وليست توصف بذلك، وإنما التحليل والتحريم راجع إلى أفعالنا فيها وهو استعمالها، والشرع وارد على حسب مصالح العباد، فيكون قد علم الله أن مصلحة من أحلها في تحليلها ومصلحة من حرمها في تحريمها، ولذلك ورد النسخ في الشريعة وليس هو إلا لاختلاف مصالح العباد[70].

(16) **التقليد لِلْمَيِّت يجُوز مطلقًا (مِنْ أهْلِ البيْتِ عليْهِمْ السّلامُ أوْ مِنْ غيْرِهِمْ)**[71]:

فقد جوز أهل المذهب تقليد الميت، لكنهم جعلوا تقليد الحي أولى؛ لأن الطريق إلى معرفة كماله تكون أقوى من الطريق إلى معرفة كمال الميت في غالب الأحوال[72]، وهذا كما تقدم في المسائل الفرعية. وأما المسائل الأصولية لا سيما المسائل الإلهية التي لا يعذر بجهلها أحد، فالنظر واجب من فروض الأعيان على كل مكلف،

القرآن، الرد على المجبرة والقدرية، تثبيت الإمامة، تثبيت الوصية. انظر: الإفادة ص45، التحف 63، مقاتل الطالبين ص127.

(68)الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أجمع أهل البيت (ع) على إمامته، دعا إلى الله سبحانه وتعالى بعد استشهاد أخيه محمد بن إبراهيم سنة تسع وتسعين ومئة من أرض مصر،توفي سنة 246هـ. له مؤلفات، منها: كتاب الدليل الكبير، والناسخ والمنسوخ، والرد على النصارى، والرد على المجبرة، انظر: الإفادة ص100، شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة ص385، هِدَايَة الرَّاغِبِيْنَ إِلى مَذْهَبِ العِتْرَةِ الطَّاهِرِينَ ص254.

(69)الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص33، مجموع السيد حميدان ص166، الأصول والقواعد الفقهية ص22.

(70) البيان الشافي 1/25.

(71) متن الأزهار 1/2-4، شرح الأزهار 1/15، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 1/8 الأصول والقواعد الفقهية ص23-24، إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص102.

(72) متن الأزهار 1/2-4، شرح الأزهار 1/15، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 1/8، الفصول اللولؤية ص290، الكاشف ص414.

ISSN : 2410-1818

ولو جاز التقليد فيها لم يؤمن تقليد المخطئ؛ لأن الله تعالى ليس مطابقًا لكل اعتقاد، ولزم من ذلك تصويب الكفار في تقليد آبائهم وتقليد الكافر في كفره كفر. هذا، وقد نصب الخالق عز وجل على ما هذا شأنه أدلة واضحة لا تخفى إلا على من أعمى التقليد بصيرته وأخذ الهوى قلبه وأفقده صوابه ورشده، وأما من أنصف من نفسه ووفى النظر حقه وسلم للأدلة وأذعن لحكم ربه قادته الأدلة إلى المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها. وأهل البيت وشيعتهم من الزيدية في أصول الدين على نهج واحد وطريقة مستقيمة من لدن علي يدينون بما دان به جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحرمون التقليد في أصول دينهم[73].

تنبيه:

ذكر بعض الفضلاء من علماء أهل البيت عليهم السلام ما معناه: أن اتباع جماعة العترة لا يكون تقليداً؛ إذ إن الأدلة الصريحة الصحيحة، كتابًا وسنة كآية المودة[74] وحديث الثقلين[75] وغيرهما، نصت على أحقيتهم ووجوب التمسك بهم، فالمتمسك بهم آخذ بالدليل القاطع[76] إلا في إثبات الصانع ونبوءة مدعي النبوة فلا يجوز التقليد في ذلك؛ لأنا لا نعرف المحقين إلا بأخبار الأنبياء ولا نعرف الأنبياء إلا بالمعجز ولا نعرف المعجز إلا بإثبات الصانع، ولا نثبته إلا بالنظر والتفكر في المصنوع.

(17) **الجاهل الصـــرْف كالْمُجْتهِد، فما فعلهُ مُعْتقِدٌ لِجوازِه وصـــحّته، ولم يُخرق الإِجْماع – جرى مجْرى تقْلِيدِ منْ وافقهُ**[77]:

نص أهل المذهب على أن الجاهل الصرف هو من لا يعقل التقليد وحقيقته وشروطه، وإنما يعقل جملة الإسلام، فالأقرب صحة ما فعله معتقداً لصحته، ويعامل فيما عدا ذلك بمذهب أهل جهته[78]، وبيان هذا

(73) شرح الأزهار 4/1، الكاشف ص410.

(74) قال تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى﴾ [الشورى: 23].

(75) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)) أخرجه الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع 294 والبزار (3/ 89) رقم (864) عن علي عليه السلام، وأخرجه الطبراني (5/169، رقم 4980) والحاكم (3/160 رقم 4711) عن زيد بن أرقم.

(76) الفصول اللولؤية ص290، الأنظار السديدة ص44، الكاشف ص 414-415، الأصول والقواعد الفقهية ص24.

(77) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص416، الانتصار على علماء الأمصار 75/1، الأصول والقواعد الفقهية ص25 -26، إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص102.

(78) الكاشف ص425.

ISSN : 2410-1818

يظهر من جواب سؤال ورد على القاضي العلامة/ علي بن حسين المغربي[79]، وصورته ملحقة بشرح الأزهار، ومضمون السؤال: ما قولكم رضي الله عنكم في العقود الواقعة من العوام التي لا عقد فيها؛ فهل تكون المعاطاة مملكة أم لا؟ وإذا دخلوا فيها معتقدين للصحة هل تفيد التمليك أم لا؟ وهل يدخل المعاطاة الربا؟ وهل يضمن المرتهن الرهن لعدم استكمال شرائطه؟ وإذا تشاجر المتعاقدان هل يحكم الحاكم بمذهبه وإن خالف اعتقادهما؟ وهل يستفسر المسؤول السائل في دخولهم في العقود الفاسدة بقوله: ما اعتقدت عند وقوع البيع هل الصحة أو الفساد؟ وقد نص أهل المذهب أن العامي الصرف كالمجتهد؛ أفيدونا والسلام. (وهذا لفظ الجواب): المقرر لأهل المذهب الشريف صانه الله عن الزيغ والتحريف أن العامي الصرف الذي لا يعرف التقليد ولا صفة من يقلد إذا دخل في أمر من الأمور الشرعية عبادة أو معاملة معتقداً لصحة ذلك وجوازه أو تحريمه وفساده، فإنه يكون مذهبه مذهب من وافق إذا عرف ذلك، فمن دخل في المعاطاة معتقداً أنها مملكة فمذهبه كمذهب المؤيد بالله في ذلك، ويدخلها الربا كذلك العقد الفاسد من بيع وإجارة ورهن إذا دخل في ذلك معتقداً صحته، فإنه يكون صحيحًا إذا وافق قول أحد من العلماء المجتهدين إلا أن يكون خارقًا للإجماع، فلا عبرة باعتقاده ولا عدمه، وإذا تغير اعتقاده بعد ذلك فإنه يعمل بالأول فيما قد مضى، وبالثاني فيما يستقبل وهذا إذا لم يكن ثَمّ منازعة وشجار، وأما مع ذلك فالعبرة بمذهب الحاكم وما حكم به صار كالمجمع عليه. وأما الاستفسار فهو يحتاج إليه عند الفتوى إذا سئل، وعند الاستفسار يفتى باعتقاده، والعلم لله عز وجل[80].اهـ.

(18) العامي الّذِي لهُ بعْضُ تمْييزُ مذْهبِهِ مذْهب شِيعتِهِ[81]:

أقوال العلماء بالنسبة إلى المقلد كالأدلة بالنسبة إلى المجتهد، فكما أن المجتهد ينظر في الأدلة ويرجح بينها، كذلك المقلد عليه النظر والترجيح بين أقوال المجتهدين لاختيار من يقلده، ولهذا وجب عليه تحري الأكمل في العلم والعدالة، وبعد التزامه يحرم عليه الانتقال إلا إلى ترجيح نفسه إذا صار من المجتهدين أو غير ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه، فالعامي الذي له بعض تمييز لشروط التقليد[82] وصفة من يقلده ولم يكن له تمييز

(79) القاضي العلامة علي بن حسين المغربي. انظر: النور الأسنى ص12.

(80) ملحق شرح الأزهار ص52، وانظر: الأصول والقواعد الفقهية ص26–27.

(81) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص416، الأصول والقواعد الفقهية ص27، إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص103.

(82) إنما يقلد من حصل فيه شرطان؛ (أولهما): (مجتهد)، وهو المتمكن من استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها وأماراتها، وإنما يتمكن من ذلك مَن جَمَعَ علومًا خمسة؛ (أولها): علم العربية، من نحو وتصريف ولغة؛ (وثانيها): علم الآيات المتضمنة للأحكام الشرعية، وقد قدرت خمس مئة آية، (وثالثها): أن يكون عارفًا بسنة الرسول صلى

ISSN : 2410-1818

كامل يعامل معاملة طائفته من أهل مذهبه[83].

(19) **الخلاف فيما وراء المسْألةِ لا يُفِيدُ الجاهِل**[84]:

اعلم أنه ينبغي في هذا الأصل حتى يتضح الفرق بينه وبين ما سيأتي في الأصل الآتي وهو (كل مسألة خلافية خرج وقتها فلا قضاء)، وسوف يزول ما قد يقع من إشكال إن شاء الله بما ذكره في حواشي شرح الأزهار في قوله: (كلام مفيد): قال في شرح الحفيظ للفقيه يوسف[85] ما لفظه: من تكلم في صلاته ناسيًا أو جاهلاً هل تلزمه الإعادة بعد الوقت مع أن فساد الصلاة بذلك مختلف فيه أو لا يلزمه كسائر مسائل الخلاف؟

قلنا: يعيد في الوقت وبعده، (وهنا أصل) ينبني عليه هذا الفرع وما يشابهه: اعلم أن الخلاف الذي تسقط معه الإعادة للصلاة بالكلية أو بعد الوقت هو أن يقع في أمر هل هو واجب أم لا؛ كالنية والمضمضة والاستنشاق والاعتدال والفاتحة، فما هذا حاله لا شيء فيه بعد الوقت، فأما إن وقع الاتفاق على الأمر لكن وقع الخلاف هل تركه –إن أجمعوا على وجوبه– أو فعله –إن أجمعوا على تركه– يفسد؟ فما هذا سبيله فإن القضاء يجب فيه بعد الوقت، وهذا ككلام الساهي في الصلاة، فإنهم متفقون على منع الكلام فيها، لكن اختلفوا لو وقع فعله سهوًا هل يفسد أم لا؟ فلا يكون هذا الخلاف مسقطًا للقضاء بعد الوقت. وكمن أكل ناسيًا في رمضان فإنهم متفقون على منع الأكل، لكن اختلفوا إن أكل ناسيًا هل يجب القضاء أم لا؟ فمثل هذا الخلاف لا يسقط القضاء، وكمن صام شعبان بالتحري فإنهم متفقون على أن صوم شعبان عن رمضان لا يصح لكن اختلفوا لو فعله تحريًا هل يلزمه القضاء أم لا، فمثل هذا الخلاف لا يكون مسقطًا للقضاء بعد الوقت وإن وقع

الله عليه وسلم، ولا يلزم الإحاطة، (ورابعها): المسائل التي وقع الإجماع عليها من الصحابة والتابعين وغيرهم، التي تواتر إجماع مجتهدي هذه الأمة عليها، (وخامسها): علم أصول الفقه.

(الشرط الثاني): (عدل) أي ذلك المجتهد عدل، والعدالة لها حقائق، أثبتها ما قاله ابن الحاجب؛ محافظة دينية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة. انظر: شرح الأزهار 1/7-10، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 1/5- 6.

(83) شرح الأزهار 1/19، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 1/9، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص416، الفصول اللؤلؤية ص291 -292، الكاشف ص413.

(84) شرح الأزهار 1/338، الأصول والقواعد الفقهية ص28، إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص103.

(85) يوسف بن محمد الأكوع، القاضي العلامة المتوفى بعد سنة 749هـ، قرأ في الفقه وغيره على السيد محمد بن إدريس الحمزي، وألقى عليه تلميذه البوسي كتاب (الحفيظ) في الفقه. وذكر في طبقات الزيدية أن البوسي دونها من إملاء شيخه يوسف بن محمد الأكوع. انظر: طبقات الزيدية الكبرى 3/162، مطلع البدور ومجمع البحور 4/490، وكتاب الحفيظ ما زال مخطوطًا، ومنه نسخة بمكتبة الإمبروزيانا (2184).

ISSN : 2410-1818

في وجوب القضاء فقط لم يكن مسقطًا[86].

(20) **إذا تقارن أصْلٌ وظاهِرٌ قُدِّم الظّاهِر**[87]:

قبل الشروع في تبيين هذا الأصل، ينبغي تقديم ما يلي: المختلفان أو المتنازعان لهما ثلاث حالات؛ الأولى: أن يكون الأصل هو الظاهر من الأمرين مع أحدهما، والثاني معه أخفى الأمرين، فالأول هو المدعى عليه، والثاني هو المدعي، وسيأتي الكلام على هذا عند الكلام على الأصل الآتي، وهو (على المنكر اليمين وعلى المدعي البينة).

الحالة الثانية: أن يتعارض أصلان، وسيأتي بيان هذا عند الكلام على تعارض الأصلين.

الحالة الثالثة: هذه التي نحن بصدد بيانها، وهي: الأصل الذي تضمنه هذا البيت: **(إذا تقارن أصل وظاهر، قدم الظاهر على الأصل)**، وسيتضح معناه بإذن الله من خلال معرفة بعض فروعه، ومنها: إذا ادّعى إنسان الإعسار لأجل إسقاط حق عليه قد لزمه في الحال كالمهر أو الدين فإن عليه البينة؛ لأن الأصل عدم الإعسار إذا كان قد ثبت إيساره، فإذا ظهر من حاله الإعسار فقد تقارن الأصل والظاهر فيقدم الظاهر فيكون القول قوله. هذا، وقد نصوا على أن الظاهر يثبت بالتصرف في الأموال وتخليه منها ظاهر للفقر[88] وأن الظاهر يثبت بقرائن الأحوال والتصرف في الأموال[89].

(21) **إذا اجْتمع فِي العقْدِ وجْها صِحّة وفساد – حُمِل على الصِّحّةِ**[90]:

وإذا ادعى أحدهما فساد العقد بعد التصادق على وقوعه فالقول لمنكر فساده، قال أبو مضر[91]: لأن

(86) هامش شرح الأزهار 338/2.

(87) الانتصار على علماء الأمصار 76/1،الأصول والقواعد الفقهية ص31-32، إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص103.

(88) شرح الأزهار 354/2.

(89) شرح الأزهار 277/2.

(90) الانتصار على علماء الأمصار 76/1، الأصول والقواعد الفقهية ص33-34،إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص103.

(91)أبو مضر شريح بن المؤيد القاضي الجيلي، مفخر الزيدية، وحافظ مذهبهم، ومقرر قواعدهم، عمدة المذهب في العراق واليمن، وهو معدود من أصحاب المؤيد بالله، له (شرح الزيادات) توفي في القرن الخامس للهجرة. انظر:طبقات الزيدية 438/1، مطلع البدور 336/2، لوامع الأنوار 28/2.

ISSN : 2410-1818

أمور المسلمين محمولة على الصحة، قال مولانا -أي المهدي أحمد بن يحيى المرتضى[92]- وهذا مبني على أن الاختلاف بين البيعين وقع في جهة قبل ما يتعاملون بالعقود الفاسدة بل أكثر معاملاتهم بالعقود الصحيحة؛ فأما لو فرضنا أن أكثر المعاملة واقعة على وجه فاسد، فالقول قول من يدعي وقوعه على ذلك الوجه، وحاصل المسألة: أنهما إما أن يختلفا في الصحة والفساد على وجه الإجمال[93] أو على وجه التفصيل[94]؛ إن كان الأول فالقول لمدعي الصحة[95].

(22) **تحصيل شرْطُ الواجِبِ لِيجِب، لا يجِبُ**[96]:

قال الأمير الحسين بن القاسم في كتابه «هداية العقول»: مسألة في الكلام في مقدمة الواجب: لا خلاف في أنه إذا كان مقيداً بمقدمة لم تكن تلك المقدمة واجبة، كأن يقول: إن ملكت النصاب فزكِّ، وإن استطعت فحج، فهذا لا يكون إيجابًا لتحصيل النصاب وما به الاستطاعة[97].

(23) **الأصل فِي الماءِ القِلّة والطّهارة**[98]:

وهو خلاصة الحديث النبوي على صاحبه وآله أفضل الصلاة والسلام: «خلق الماء طهورًا لا ينجسه

(92) الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، عالم بالدين والأدب، من أئمة الزيدية باليمن. ولد في ذمار، وبويع بالإمامة بعد موت الناصر (سنة 793هـ)في صنعاء، ولقب (المَهْدي لِدِين الله) وقد بويع في اليوم نفسه للمنصور عليّ ابن صلاح الدين، فنشبت فتنة انتهت بأسر صاحب الترجمة وحبسه في قصر صنعاء، وخرج من سجنه خلسة، فعكف على التصنيف إلى أن توفي في جبل حجة غربي صنعاء. سنة (840 هـ) من كتبه: (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار)، (الأزهار في فقه الأئمة الأخيار)، وشرحه (الغيث المدرار)، (منهاج الوصول إلى شرح معيار العقول).انظر: طبقات الزيدية 1/208 البدر الطالع 1/ 122.

(93) نحو أن يقول أحدهما هو صحيح، ويقول الآخر هو فاسد، ولا بينا ما أفسده. انظر: هامش شرح الأزهار 3/ 198.

(94) وهو أن يذكر الوجه الذي يفسد به العقد، فيقول بعت صغيرًا أو مكرهًا أو خمرًا أو خنزيرًا أو بثمن مجهول أو نحو ذلك. انظر: هامش شرح الأزهار 3/ 198.

(95) شرح الأزهار 3/ 198، وانظر: التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 4/197-198.

(96) شرح الأزهار 2/67، إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص103. الأصول والقواعد الفقهية ص34.

(97) هداية العقول 1/354.

(98) إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص104، الأصول والقواعد الفقهية ص36.

ISSN : 2410-1818

شيء إلا ما غيرّ لونه أو ريحه أو طعمه»[99]، وقد جعل أهل المذهب الشريف ظن الاستعمال للنجاسة باستعمال الماء رافعًا لهذا الأصل، حيث جعلوا حد القليل من الماء المتنجس: ما ظن المستعمل للماء استعمال النجاسة باستعماله[100].

(24) **ما كان مِنْ الأحْكامِ الشّرْعِيّةِ مُمْكِنٌ الوُصُول إلى العملِ بِهِ (بِالعِلْم) فلا يكْفِي الظّنُّ، وما كان لا يُمْكِنُ الوُصُولُ إلى الغايةِ فالظّنّ معْمُولٌ بِهِ (كالشاهد والحاكم)**[101]:

قال في البيان: فصل الأحكام الشرعية على ضربين: **أحدهما:** لا يعمل فيه إلا باليقين، وهو في مسائل:

الأولى: في بيع المكيل والموزون بجنسه، ولا يكفي الظن بتساويهما، بل يجب العلم به.

الثانية: في النكاح فلا يجوز إلا بمن يعلم أنها حلال له في ظاهر الشرع.

الثالثة: فيمن طلق واحدة من نسائه طلاقًا بائنًا والتبست بغيرها فلا يجوز له التحري فيهن، وإن مات، فليس لهن التحري في العدة بل يلزم كل واحدة عدة الطلاق وعدة الوفاة.

الرابعة: في الشهادة على ما يمكن حصول العلم به، فلا تجوز الشهادة عليه بالظن فأما ما لا يمكن حصول العلم فيجوز الشهادة عليه بالظن وذلك كالشهادة بأروش الجنايات وقيم المتلفات، وبالعدالة، واليسار والإعسار، وبما يشهد عليه بالاشتهار...إلخ[102].

(25) **الظن لا ينْقُضُ الظّنّ، كما أنّ الِاجْتِهاد لا ينْقُضُ الِاجْتِهادُ**[103]:

إذا وجد لدى الشخص تجويزان: راجح ومرجوح، فالراجح ظن والمرجوح وهم، واستواء التجويزين شك على ما ذلك مقرر في مواضعه، فما كان فرض المكلف في أدائه الظن فأداه ظانًا للإصابة، ثم ظن الخطأ بعد فعله فإن الظن الثاني لا ينقض الظن الأول، وكذلك اجتهاده الثاني لا ينقض الأول. ومن فروع هذه القاعدة بطرفيها: ما ذكره في الأزهار وشرحه في قوله: ويكفي مقدم التحري [في طلب القبلة] على التكبير التي للإحرام

---

(99) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (226/1، رقم 744)، الدارقطنى (28/1)والبيهقى (260/1، رقم 1160) قال الهيثمى في المجمع(214/1)، والحافظ فى تلخيص الحبير (15/1): فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف متروك.

(100) شرح الأزهار 54/1.

(101) إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص104.

(102) شرح الأزهار 64/1 – 66، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 48/1، و147/3. الأصــول والقواعد الفقهية ص37.

(103) الانتصار على علماء الأمصار 76/1، إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص104. الأصول والقواعد الفقهية ص37.

ISSN : 2410-1818

بالصلاة إن ظن الإصابة في تحريه فدخل في الصلاة ثم شك بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفراغ من الصلاة أن يتحرى تحريًا ثانيًا... إلى قوله: وينحرف إلى حيث الإصابة ويبني على ما قد فعله من الصلاة؛ لأنه قد أداه باجتهاد والاجتهاد الثاني لا ينقض الأول، ولو أدى إلى أنه يصلي الظهر ونحوه كل ركعة إلى جهة من الجهات الأربع، ولا يعيد المتحري المخطئ إلا في الوقت إن تيقن الخطأ[104] انتهى. وعلى هذا فلا يعيد الصلاة إن لم يتيقن الخطأ؛ لأن الظن لا ينقض الظن، والله أعلم.

(26) **علم الإنْسان أقْدمُ مِنْ علمِ غيْرهُ وظنّه، وعُلِم الغيْر (فِي العِباداتِ) أقْدمُ مِنْ ظنّ نفْسِه، وظنّ نفْسِه أقْدمُ مِنْ ظنّ غيْرِه بالنّظرِ إلى العملِ**[105]:

هذا الأصل قد اشتمل على ثلاثة أطراف:

الأول: إذا حصل للمكلف علم وأخبره شخص آخر بخلافه، فإنه يقدم علم نفسه على علم غيره وظنه، والعلم بمعناه الأخص هو: اعتقاد جازم مطابق لا يتطرق بشك ولا شبهة، وهذا ظاهر.

الطرف الثاني: أنه يجب تقديم علم الغير إذا كان عدلاً على ظن النفس، كما نص على ذلك أهل المذهب فيمن عرض له ظن بأن صلاته فاسدة فأخبره عدل بأنها صحيحة، فإنه يعمل بخبر العدل في الصحة مطلقًا.

الطرف الثالث: إذا حصل له ظن فإنه يقدمه على ظن غيره، كما إذا غلب على ظنه أن صلاته صحيحة لم يجب عليه العمل بخبر الغير المستند إلى الظن أنها فاسدة بل يعمل بما عند نفسه إلا أن يخبره ذلك الغير عن علم فإنه يعمل بخبره كما تقدم.

وبما جاء عن النبي ÷ من نحو قوله: (من أخذ دينه عن التفكر في آلاء الله والتدبر لكتابه والتفهم لسنتي زالت الرواسي ولم يزل، ومن أخذ دينه من أفواه الرجال وقلدهم فيه ذهبت به الرجال من يمين إلى شمال وكان من دين الله على أعظم زوال)[106].

وقول أمير المؤمنين علي: (عالم أفضل من ألف عابد، العالم يستنقذ عباد الله من الضلال إلى الهدى، والعابد يكاد أن يقدح الشك في قلبه فإذا هو في وادي الهلكات)[107]، هذا والعلم نوعان: فرض عين على كل

(104) الأزهار 1/ 23، شرح الأزهار 1/ 195 – 196، وانظر: التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 1/ 121 – 122.

(105) الانتصار على علماء الأمصار 1/ 76، إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص104. الأصول والقواعد الفقهية ص39.

(106) ذكره الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة في مجموعه 1/ 369، والسيد الإمام حميدان في مجموعه 1/ 126، والسيد العلامة مجدالدين المؤيدي في مجمع الفوائد 1/ 123.

(107) مجموع الإمام القاسم بن محمد عليه السلام 1/ 386.

ISSN : 2410-1818

مسلم لا يسقط عنه، وهو الذي قال فيه الرسول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[108]، وجاء فيه عن النبي: «خمس لا يعذر بجهلهن أحد؛ معرفة الله أن تعرفه ولا تشبهه بشيء ومن شبه الله بشيء أو زعم أن الله يشبهه شيء فهو من المشركين، والحب في الله والبغض في الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجتناب الظلم»[109].

وفرض كفاية وهو: العلم الذي إذا قام به البعض سقط وجوب تعلمه عن الآخرين، ففرض العين الذي لا يسقط عن أحد بفعل الآخر هو معرفة الله وتوحيده وعدله ومعرفة النبوة والإمامة ومعرفة الوعد والوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذه هي أصول الإسلام التي لا بد للمسلم أن يعرفها بالتفكر والاستدلال، لا بالتقليد واتباع قول الغير من دون بحث ومعرفة لصحة تلك الأقوال من عدمها، ولذلك قال العلماء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم: إنه لا يجوز التقليد في مسائل أصول الدين...إلخ[110].

(27) **إذا تعذّر الِاجْتِهادُ جاز التّقْلِيد**[111]:

قد تقدم أن مطلوب الله من عباده الاجتهاد، لكن إذا تعذر الاجتهاد جاز التقليد فيما يجوز التقليد فيه، فهو بدل، ولا يجوز العدول إلى البدل مع إمكان الأصل إلا إذا تعذر الأصل، كما لا يجوز التيمم مع إمكان التوضؤ.

قال في هامش شرح الأزهار: ونظير هذه المسألة التقليد في القبلة وفي دخول الوقت في الغيم، وفي مسألة الآنية التي فيها متنجس، فإنه لا يجوز مع إمكان الاجتهاد بالتحري والنظر في الأمارات إلا أن يخشى فوت الوقت، وكذلك إذا تضيقت الحادثة وخشي فوتها فإنه يجوز له العمل بقول غيره، وعليه قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون﴾[النحل][112]. انتهى، بتصرف يسير غير مخل بالمعنى.

(28) **الإفتاء جائِزٌ لِغيْرِ المُجْتهِدِ حِكاية عن الغيرِ (مطلقًا) وتخريجًا إنْ كان مطلعًا**[113]:

قال في البيان: مسألة: وليس للمجتهد أن يفتي غيره بغير مذهبه إلا أن يكون السائل سأله عن مذهب

(108) شمس الأخبار(1/163)وعزاه إلى الإمام أبي طالب، وأخرجه ابن ماجة (1/81، رقم 224) من حديث أنس، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (1/30): هذا إسناد ضعيف.

(109) ذكره الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان في حقائق المعرفة 1/163، و1/304.

(110)الكاشف ص410، نظرة وبيان في متشابه القرآن 1/6. الأصول والقواعد الفقهية ص39.

(111) الانتصار على علماء الأمصار 1/75، إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص104.

(112)هامش شرح الأزهار 1/6.

(113) الأصول والقواعد الفقهية ص42. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص104.

ISSN : 2410-1818

غيره فيحكيه له. وأما غير المجتهد إذا أفتى غيره باجتهاد عالم وأفتاه على وجه الإطلاق كالمجتهد فإن كان هذا المفتي لغيره عاميًا لا رشد له لم يجز له ذلك... إلى قوله: وإن كان له رشد ومعرفة فقال المؤيد بالله وبعض الأصوليين: (يجوز له ذلك مطلقًا) وقرر للمذهب. (وقال فيه أيضًا: مسألة: ويعرف مذهب المجتهد إما بالنص منه الصريح أو بالتخريج له من عموم شامل أو من مسألة نص عليها إلى مثلها، أو بتعليله بعلة في غير ما نص عليه فيؤخذ له حكمها إلى ما وجدت فيه العلة إذا كان المخرج من أهل النظر والمعرفة بدليل الخطاب الذي يؤخذ منه الحكم، ومن أهل المعرفة بالقياس، فيعرف الأصل والفرع والعلة والحكم، ثم إن النص أقوى من التخريج[114].

(29) **الخلاف فِي المسْألةِ يُصيِّرُها ظنية، وكذلك الخلاف هل هي قطعية أو ظنية**[115]:

هذا الأصل واضح ومن أحكامه أن من ترك شيئًا من الفروض الظنية ناسيًا أو جاهلًا فعليه الإعادة في الوقت لا بعده، ما لم يتركه عادمًا فيعيد مطلقًا في الوقت وبعده؛ لأنه في حقه كالقطعي[116].

(30) **المستفتي هُو السّائِلُ عنْ حُكْمِ الحادِثةِ، فإذا أذْعن وقبل قولِ من أفْتاهُ صار مقلدًا، فإن نوى مع ذلِك الِالتِزامِ صار ملتزمًا**[117]:

قال الإمام شرف الدين[118]: العامي إما ملتزم أو مقلد أو مستفت؛ لأنه إن نوى الالتزام بقول إمام معين فهو الملتزم، وإن لم ينو: فإن عمل بقوله فهو المقلد ولا يلزمه حكمٌ الملتزم، وإن سأل الإمام فقط ولم يعمل بقوله فهو المستفتي، فَله أن يعمل بأي أقوال المفتين شاء، فالمستفتي أعم من المقلد والملتزم، كما يفهم من التقسيم المذكور (وقرر للمذهب)[119].

(114) البيان الشافي 1/ 6 – 8، وانظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة 1/468.

(115) الانتصار 1/75، إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص104. الأصول والقواعد الفقهية ص43.

(116) شرح الأزهار 4/331.

(117) إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص104. الأصول والقواعد الفقهية ص43 -44.

(118) الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى- الهادوي، القاسمي، الإمام المتوكل على الله توفي سنة 965 هـ. وله من التصانيف كتاب (الأثمار). انظر: طبقات الزيدية الكبرى 3/108.

(119) هامش البيان 1/9، هامش شرح الأزهار 1/18.

ISSN : 2410-1818

(31) **الإقدام على ما لا يُؤْمِنُ أنْ يكُون قبيحًا قبِيحٌ**[120]:

من فروع هذه القاعدة: ما نص عليه أهل المذهب الشريف في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حيث جعلوا من شروط وجوبهما أن يعلم الآمر الناهي أن الذي يأمر به معروف حسن والذي ينهى عنه منكر قبيح، وإلا لم يأمن أن يأمر بالقبيح وينهى عن الحسن.

فإن لم يحصل إلا ظن لم يجب اتفاقًا، وهل يحسن؟ المقرر للمذهب أنه لا يحسن مع الظن فقط دون العلم إذ الإقدام على ما لم يؤمن قبحه قبيح[121].

(32) **ترك المصْلحةِ العامّةِ أقْدمُ مِن الخاصّةِ**[122]:

لعل مما يبين هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب أن من أراد بناء مسجد في حق خاص كطريق لقوم معينين أو مفسح لقرية مخصوصة لم يصح إلا بإذن صاحب الحق[123].

(33) **الحسن إذا كان فِعْلُهُ يُسبِّب فِعْل القبِيحِ وجب ترْكُهُ، وإنْ كان القبِيح يُفْعلُ على كُلِّ خال لمْ يجِبْ ترْكُهُ، وعلى هذا يحْتمِلُ ما وقع مِن الِاضْطِرابِ فِي هذِهِ القاعِدةِ**[124]:

هذه القاعدة قد اشتملت على طرفين: الأول: يوضحه ما ذكره في البيان الشافي عند الكلام على الثالث من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: الثالث ألا يكون الأمر بذلك المعروف سببًا في ترك معروف أعظم منه، أو ترك معروف آخر معه فإذا كان يؤدي إلى ذلك فهو محظور لا يجوز (وقرر للمذهب). **وأما الطرف الثاني** فيوضحه أيضًا ما جاء في البيان عند ذكره للشرط الثاني من شروطهما بقوله: الثاني أن يعلم أو يظن أن لأمره ونهيه تأثير، فإذا ظن ذلك وجب [أي الأمر أو النهي] وإن ظن أنه لا يؤثر لم يجب.

لكن هل يحسن؟ قيل: لا، لأنه عبث، وقيل: بل يحسن كما فعله الأنبياء في دعائهم لمن أخبرهم الله تعالى بأنه لا يؤمن (وهو اختيار المذهب) [125].

---

(120) الانتصار على علماء الأمصار 76/1، الأصول والقواعد الفقهية ص44. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص104.

(121) شرح الأزهار 583/4، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 5/8.

(122) إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص104.

(123) شرح الأزهار 481/3.

(124) الأصول والقواعد الفقهية ص46. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص105.

(125) البيان الشافي 495/2.

ISSN : 2410-1818

(34) **إذا تعارض واجبٌ ومحْظُور، فترْكُ الواجبِ أهْونُ مِنْ فِعْلِ المحْظُورِ**[126]:

ومن فروعه: ما نص عليه أهل المذهب في باب الصيام أن المرأة إذا خشيت على رضيعها أو جنينها ضررًا يلحقهما بسبب صيامها وجب عليها الإفطار، وكذا من لم يمكنه إنقاذ غريق إلا بأن يفطر أو يقطع الصلاة، وكذا من خشي على نفسه التلف إن صام وجب عليه الإفطار[127].

(35) **خبر العدْل معْمُولٌ بِهِ فِي العِباداتِ على كُلِّ حالٍ**[128]:

نص أهل المذهب الشريف على قبول خبر العدل في العبادات والديانات بشرط أن يكون المخبر عدلاً وأن يكون عن معاينة أو عن ثقة آخر، وقالوا في باب المياه: سواء كان ذكرًا أم أنثى، حرًّا أم عبدًا، ويعمل بخبر الثقة، ولو لم يفد ظنًّا فإن عارضه خبر ثقة آخر رجع إلى الأصل[129].

(36) **السكران بالنّظرِ إلى الأحْكامِ الشّرْعِيّةِ، صِحّة، وفسادًا، ولزومًا، وسقوطًا – كالْمُكلّف فِي البيْعِ، لِلْآية**[130]:

قال أهل المذهب: إن السكران الذي تغير عقله بحيث يخلط في كلامه ولم يزل عقله جملة يكون حكمه كالمكلف في لحوق الأحكام به كما في هذه القاعدة، واستثنوا من ذلك البيع، للآية وهي قوله: تعالى: ﴿تجارة عن تراض﴾[النساء:29] [131].

(37) **العبرة فِي العِباداتِ بِالِابْتِداءِ لا بِالِانْتِهاء إلّا فِي المُعاملاتِ كما فِي الضــالّة، خلافًا لِبعْضِــهِم [غالبًا] احترازًا مِمّن اســتأجر غيْرَهُ إنْ يحُجّ عنْهُ لِعُذْرٍ مرْجُوّ الزّوالِ، ثُمّ أيس مِنْ زوالِها، فإنّهُ يجِبُ عليْهِ إعادةُ الحجِّ**[132]:

فروع هذه القاعدة: من توضأ بماء ظنه غصبًا فانكشف حلالاً أو ظنه متنجسًا فانكشف طاهرًا، فإنه

(126)الأصول والقواعد الفقهية ص47. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص105.

(127) البحر الزخار 12/305 – 306، شرح الأزهار 2/24 – 25، و4/100، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 2/11، و6/68.

(128)الأصول والقواعد الفقهية ص48. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص105.

(129) شرح الأزهار وهامشه 1/ 62 – 63، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 1/42 – 43.

(130)الأصول والقواعد الفقهية ص48. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص105.

(131) البيان الشافي 2 /367.

(132) إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص105. الأصول والقواعد الفقهية ص49.

ISSN : 2410-1818

يعمل بالانتهاء ووضوءه صحيح، وإن أثم بالإقدام، قيل: لأن التعويل في الأمور على الحقائق. فإن قيل: الطاعة والمعصية لا يجتمعان. **فالجواب:** أنه أطاع بغير ما عصى، وهذا ليس كالصلاة في الدار المغصوبة فنفس الأكوان عين معصيته؛ لأن الأكوان [في الصلاة في الدار المغصوبة] نفس الاستعمال لملك الغير(133).

ومن فروعها أيضًا ما نصوا عليه في باب الضالة أن من صرفها قبل اليأس من معرفة مالكها ضمن وإن يئس بعد الصرف، اعتبارًا بالابتداء حيث صرفها قبل اليأس من معرفة مالكها(134).

(38) **الإكراه يصيرُ الفِعْلُ كل فِعْلٍ [غالبًا] احترازًا مِن الإِكْراهِ على الزِّنى على وجْهٍ لمْ يبْقَ لهُ فِعْل، فإنّهُ يجِبُ عليْهِ الغُسْلُ**(135):

ذكر أهل المذهب أن ما لم يبقَ للمكره فعل فهو كل فعل فلا يلزمه إثم ولا ضمان، وذلك نحو أن يؤجر الماء وهو صائم فيدخل بغير اختياره فإنه لا يفطر بذلك، وكذلك تبطل بالإكراه أحكام العقود فيصيرها كأنها لم تكن، وذلك نحو الطلاق والعتاق والبيع والوقف ونحو ذلك، فإنه إذا أكره على فعل أي هذه العقود لم ينعقد(136).

(39) **نية المُكْرَهِ أنْ رضِيه تصير الإِكْراه كُلّا إكْراه**(137):

تقدم في الأصل الذي قبل هذا أن الإكراه يصير الفعل كَلاَ فعل، وذلك إذا لم ينو ما أكره عليه من طلاق ونحوه، وهذا الأصل ينص على أن من أكره على شيء من ذلك ونواه فإنه يقع. قال في البيان: وما فعله المكره من العقود والألفاظ فلا حكم له إلا أن ينوي صحته صح(138).

(40) **التحويل بمنْزِلة الحقِّ لا لِمنْ عليْهِ الحقُّ، إلّا إذا صار إليْهِ عِوضِه**(139):

بيان ذلك: فيما ذكره أهل المذهب في باب العدة إذا كان لرجل زوجتان غير مدخولتين فطلق إحداهما وتوفِّي عن الأخرى والتبست المطلقة بالمتوفى عنها، فلا يستحقان إلا نفقة واحدة في هذه العدة؛ لأنك تقدر في كل منهما أنها المطلقة فلا شيء لها، وأنها المتوفى عنها فلها العدة، فقد لزمت في حال وسقطت في حال، فلكل

(133) شرح الأزهار 1/ 62.

(134) شرح الأزهار 1 / 66.

(135)الأصول والقواعد الفقهية ص50. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص106.

(136) التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 428/6، شرح الأزهار 307/4.

(137)الأصول والقواعد الفقهية ص50. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص106.

(138) ذكره في هامش شرح الأزهار 307/4 نقلًا عن البيان.

(139)الأصول والقواعد الفقهية ص51. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص106.

ISSN : 2410-1818

واحدة نصف نفقة، وهذا هو معنى الطرف الأول من هذه القاعدة، وفرع من فروعه.

وأما الطرف الثاني فمثاله: ما ذكروه في باب الجنايات: إذا جنى شخصان على شخص والتبس المباشر والمتقدم فلا شيء عليهما إلا من باب الدعوى وتكون الدية من بيت المال؛ لأنه لا تحويل على من عليه الحق في الأصح.

قال في الشرح: وصفة التحويل عند أهل الفقه أن نقول: الجناية متقدمة على القاتلة فعليكما أرش ودية، وحيث الجناية متأخرة فعليكما دية وحكومة على حالين يلزم نصف الجميع وهو: دية ونصف حكومة ونصف أرش عليهما معًا، يخرج على الواحد منهما نصف دية وربع أرش وربع حكومة[140].

وأما الاستثناء في هذا الأصل، وهو (إلا إذا صار إليه عوضه)، فشاهده ما ذكره أهل المذهب في باب العتق بقولهم: (مسألة): وإن قال: إن ولدت امرأتك صبيًا فأنت حر، وإن ولدت صبية فهي حرة، ثم ولدت خنثى لبسة عتقًا معًا وسعيًا في نصف قيمتهما؛ لأن الخنثى إما صبي وإلا صبية وهو يسمى صبي خنثى وصبية خنثى، فقد حصل الاسم والحقيقة، وإنما صحت السعاية هنا من باب التحويل على من عليه الحق؛ لأنه قد حصل للساعي غرض في مقابلة السعاية، وهو العتق[141].

(41) **لا يجْتمعُ غرمان على الشـّخْصِ: فِي مالِهِ، وبدنِه مع اتِّحادِ السـّببِ [غالبًا] احترازًا مِنْ ورثةِ المرْأةِ المقْتُولةِ، ومِمّن زنى بِالْبِكْرِ مُكْرهة [وأزال بكارتها]؛ فإنّهُ يلْزمُهُ الحدُّ مع نِصـــــفِ المهْرِ [صـــــوابُه مع الأرْشِ]**[142]:

من فروع هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب: أن السارق إذا قطِع فإنه لا يغرم بعده ما أتلفه من المال المسروق حتى لا يجتمع عليه غرمان في بدنه وماله[143].

وأما ورثة المرأة المقتولة إذا أراد أولياء دمها الاقتصاص من قاتلها حيث يكون رجلاً فعليهم أن يدفعوا نصف الدية لورثة القاتل[144].

ومن زنا بالبكر مكرهة وأزال بكارتها فإنه يجب عليه الحد مع نصف المهر فقد اجتمع عليه غرمان، قال

(140) شرح الأزهار 4/393.

(141) شرح الأزهار 4/393.

(142) الأصول والقواعد الفقهية ص53. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص106.

(143)شرح الأزهار 4/375، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 7/48.

(144)شرح الأزهار 4/389 – 390.

ISSN : 2410-1818

الهادي[145]: وإنما ألزمناه نصف العقر[146] مبالغة في عقوبته وتعويض للمرأة في عذارتها التي تكون أكثر رغبة الرجال في النساء لها، وإلا فكل مهر لا حد معه إلا عن طريق ما ذكرناه على حسب حسن رأي العلماء[147].

(42) **المغرور يغْرم الغار، ما لمْ يعْتضْ فِيه؛ كمن لحِقهُ غُرْمٌ بِسببِ مُسبّبٌ لزِم ذلِك المُسبِّب ما غرِم**[148]:

مما نص عليه أهل المذهب الشريف أن من صارت إلى يده عين مغصوبة بشراء أو نحوه فغرم فيها غرامة بأن علفها أو صبغها أو بنى عليها جدارًا فطلبها مالكها بعد التثبيت بالبينة ونحوها كان لهذا المغرور الذي صارت إليه أن يغرِّم الغارق له غراماته في الصبغ والعلف والبناء ونحو ذلك، إلا فيما كان قد اعتاض منه نحو أن يشتري جارية مغصوبة وهو جاهل لغصبها فيطأها فيطلبها المالك ويطلب مهرها فإنه يلزمه تسليمها ويسلم مهرها ولا يرجع بالمهر على البائع؛ لأنه قد استوفى بدله وهو الوطء، وكذلك لو كانت دارًا فسكنها أو دابة فركبها أو ثوبًا فلبسه فإن الحكم واحد[149].

(43) **الأصْلُ فِي المُتعامِلِين الصِّغر والعقْل، فمن ادّعى خِلافهما فعليْهِ البيِّنةُ، والمُراد بالصغر مع التّارِيخ، ولا حُكْم لِأقْرب وقْت؛ والمُراد بالعقْل حيثُ هُو الأصْلُ الظّاهِرُ؛ فيكُونُ القولُ لِمنْ وافقهُ مِن المُتداعِييْنِ، إذا كان دافعًا [أي مُدّعى عليْهِ] لا موجبًا: [أي مدعيًا]**[150]:

من فروع هذه القاعدة ما ذكره أهل المذهب: أن من وهب شيئًا ثم ادعى أنه وهبه منه وهو غير عاقل وكان أصله العقل عليه ويقول المتهب: بل وأنت عاقل؛ فإن القول قول لشخص أو هو الغالب المتهب لأنه منكر للفساد، وعلى الواهب إقامة البينة على دعواه. وكذلك لو ادعى أنه وهب ولم يعلم بلوغه إلى الآن فالأصل

(145) الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم، أول أئمة الزيدية باليمن ومؤسس مذهبها، خرج إلى اليمن مرتين بدعوة من أهلها؛ الأولى عام 280هـ، والأخرى عام 283هـ، وكان بالرس من أعمال المدينة المنورة، وبايعه الناس على الجهاد في سبيل الله وإحياء علوم وأحكام الشريعة، وتمركز بمدينة صعدة، له مؤلفات منها: (الأحكام) و(المنتخب والفنون) توفي عام 298هـ، وقبره مشهور مزور بمسجده بصعدة. انظر: الإفادة ص 101، التحف ص167، أئمة اليمن 50/1، الأعلام 141/8.

(146) العقر: دية الفرج المغصوب. انظر: هامش تحرير أبي طالب 249/1.

(147) الأحكام في الحلال والحرام 1/ 367، شرح الأزهار وهامشه 292/2، تحرير أبي طالب 254/1.

(148)الأصول والقواعد الفقهية ص55. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص106.

(149) شرح الأزهار 544/3.

(150)الأصول والقواعد الفقهية ص56. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص107.

ISSN : 2410-1818

الصغر، وكذا إذا أضاف إلى وقت وادعى أنه صغير فيه[151].

(44) **العرف معْمُولٌ بهِ: فِي الصِّحّةِ والْفسادِ، واللُّزُوم السُّقُوط؛ ما لمْ يصادمه نصّ**[152]:

هذه القاعدة موافقة لما روي عن النبي: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[153]، فالعرف جار حتى على الصبي والمسجد. ومن فروعها: انعقاد البيع والنكاح بما جرى به العرف من الألفاظ المفيدة ذلك. ومنها: ما ذكره في البيان عند ذكر الأجير المشترك إذا كان العرف جاريًا بأنه لا يضمن إلا ما فرط فإنه لا يضمن ما تلف بغير تفريط؛ لأن العرف الجاري كالمشروط في العقد[154]، وهذا كله ما لم يصادم نصًا.

(45) **الفوائد الأصْلِيّة عشر: الولد، والصُّوف، واللّبن، والثّمرة، ومهْر البِكْر، والأُجْرة، والكسب، وما وهب لِلْعبْد، والرِّكاز، والزّرْع**[155]:

قال في هامش شرح الأزهار الفوائد الأصلية ما له جرم في المبيع أي ما له جزء من المبيع كالولد والصوف واللبن ونحو ذلك، وما لا جرم له كسكنى الدار ففرعية[156].

وقال في الغيث ما لفظه: (تنبيه): اعلم أن الخيارات (أي خيارات البيع) تنقسم إلى ما لا ترد معه الفرعية والأصلية كخيار الشرط، وما يرد معه الأصلية دون الفرعية كخيار العيب، وإلى ما يرد فيه الأصلية وفي الفرعية خلاف كخيار الرؤية، المختار: لا ترد [157]. انتهى.

قال الإمام يحيى: فإن تلف لا بجناية لم يضمنها إذ هي أمانة[158].

---

(151) شرح الأزهار 3/451.

(152)الأصول والقواعد الفقهية ص56 – 57. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص107.

(153) أخرجه الحاكم في مستدركه ج 3/ 84 حديث رقم: 4465). قال الحافظ في الدراية 2/187: لم أجده مرفوعًا وأخرجه أحمد موقوفًا على ابن مسعود بإسناد حسن.

(154) البيان الشافي 1/478.

(155)الأصول والقواعد الفقهية ص57- 58. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص107.

(156) شرح الأزهار 3/97، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 4/8، و48.

(157) هامش المنتزع المختار من الغيث المدرار 13/260.

(158) شرح الأزهار 3/97.

ISSN : 2410-1818

(46) **منْ صحّ مِنْهُ البيْعُ صحّ جمِيع إنشاءاته لا العكْسُ**[159]:

اشترط أهل المذهب في البيع أن يكون بإيجاب وقبول مكلف أو مميز مختار مطلق التصرف مالك أو متول[160]، بلفظ تمليك حسب العرف[161] فمن كملت فيه أهلية البيع صح منه أيضًا الهبة والنذر والقرض وسائر الإنشاءات، وليس كل من صح منه سائر الإنشاءات كالطلاق مثلاً يصح منه البيع؛ لأن السكران لا يصح منه البيع لاشتراط الرضا لأجل الآية، وهي قول الله تعالى: ﴿تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾[النساء:92]، مع أنه ينفذ طلاقه ونحوه عقوبة له[162].

(47) **الأصل فِي الحيواناتِ الحظْر**[163]:

أما الأصل في الحيوانات فالحظر؛ لأن إيلامها من دون مسوغ شرعي لا يباح إلا ما نقله الشرع عن حكم العقل كجواز ذبح الأنعام[164].

(48) **إذا التبس موْتِ الشّخْصِ وحياتِه؛ فالْأصْل الحياة**[165]:

ومن فروعه: ما ذكره أهل المذهب في كتاب النكاح عند الكلام على امرأة المفقود والغريق أنه يحرم نكاحها لغيره قبل صحة ردته أو طلاقه أو موته أو مضي عمره الطبيعي[166] وهو مئة وعشرون سنة من يوم مولده[167].

---

(159) الأصول والقواعد الفقهية ص58. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص107.

(160) (مُتَوَلٍّ) لَهُ كَالْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ وَالْحَاكِمِ...، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 3/333.

(161) (حَسَبَ العُرْفِ) نَحْوَ شُطْت، كِلْت، فِي بَيْعِ الطَّعَامِ، وَكَذَا قَضَيْت إذَا قَضَاهُ عَمَّا بِذِمَّتِهِ وَلَوْ كَانَ القَضَاءُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، وَكَذَا بِلَفْظِ الصُّلْحِ عَمَّا بِذِمَّتِهِ نَحْوَ صَالَحْت. وَلَا يَنْعَقِدُ بِأَبَحْتُ إلَّا إذَا جَرَى عُرْفٌ وَلَوْ بِلَفْظِ الوَصِيَّةِ. انظر: متن الأزهار 1/89، شرح الأزهار 3/3- 4، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 3/333 – 334.

(162) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام 1/181، هامش شرح الأزهار 3/3.

(163) التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 6/61، إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص107.

(164) اختلف فيما لم يرد فيه دليل حظر ولا إباحة من الحيوانات هل يعمل فيه بالحظر أو الإباحة؟ خرج المؤيد بالله للهادي عليه السلام أن الأصل الحظر، قال الفقيه محمد بن يحي: وعند مالك، وبعض أصحاب الشافعي الأصل الإباحة، وهكذا ذكره الأمير الحسين في الشفاء. انظر: شرح الأزهار 4/97.

(165) الأصول والقواعد الفقهية ص60. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص108.

(166) شرح الأزهار 2/217، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 2/221.

(167) قال القاسم، والمرتضى: والعمر الطبيعي هو مئة وعشرون سنة من يوم مولده. وقال المؤيد بالله: مئة وخمسون

ISSN : 2410-1818

(49) **منْ كان القوْلُ قوْلهُ فالْيمِينُ عليْهِ [غالبًا]، ما لمْ يكُن الأمْرُ معلومًا ضرُورة**[168]:

ومن فروع هذا الأصل: ما إذا ادعى المشتري عيبًا في المبيع وأقر البائع بالعيب، لكنه أنكر أن يكون العيب من قبل القبض وادعى المشتري أنه كان حادثًا عند البائع، فالبينة على المشتري والقول للبائع فيما يحتمل أنه حدث قبل القبض وأنه حدث بعده، فأما إن كان مما علم أنه حادث عند البائع لا محالة نحو أصبع زائدة ونقصان خلقه أو نحو الرتق، وكذلك إذا كان مثله مما لا يحدث في المدة القريبة نحو الداء العتيق [أي القديم] فلا بينة ولا يمين، ويجب رده على البائع.

وأما إن كان مما يعلم أنه حدث عند المشتري لا محالة كالجراحة الطرية ونحوها فهو لازم للمشتري ولا بينة ولا يمين على البائع[169].

(50) **الشهادة إذا كانتْ مُحقّقة، وأقامها منْ كان القوْلُ قوْلهُ ففائِدتُها سُقُوط اليمِينِ**[170]:

قد ثبت أن البينة على المدعي وهو من معه أخفى الأمرين، وأن طلبت لأن معه أظهر الأمرين، لكن وجدت البينة للمنكر ففائدتها سقوط القول للمنكر مع يمينه إذا لم يكن للمدعي بينة بل اليمين عنه.

مثال ذلك: إذا ادعت المرأة على زوجها أنه أمهرها أكثر من مهر المثل، وأنكر الزوج أنه زادها على مهر المثل- فإن القول قوله لأن الظاهر معه، وإذا لم يكن للزوجة بينة لزمته اليمين، لكن إذا كان لديه بينة سقطت عنه اليمين، ولو كان الظاهر معه لأن الشهادة على التحقيق كفت عن اليمين[171].

(51) **إذا تعارضـــت البيِّنتانِ، وأمْكن اســـتِعْمالُهُما – لزِم؛ وترجّح الخارِجةِ مِن البيِّنتيْنِ ما لمْ تكُن الدّاخِلة مُضيّقة إلى سببٍ مُتقدِّمٍ**[172]:

إذا تنازع شخصان في شيء وكان مع كل واحد منهما بينة، فإن بينة من الشيء في يده تكون داخلة وبينة الآخر خارجة فترجح البينة الخارجة؛ لأنها تشهد على التحقيق، وبينة الداخل تشهد على الظاهر إلا لمانع من

سنة إلى مئتين، ونعني بالطبيعي أن العادة جارية أن الله سبحانه وتعالى لا يعمر أحدًا في ذلك الوقت أكثر من ذلك القدر في الغالب. انظر: شرح الأزهار 216/2، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 221/2،المنتزع المختار من الغيث المدرار 47/9.

(168) الأصول والقواعد الفقهية ص60. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص108.

(169) شرح الأزهار 202/3.

(170) الأصول والقواعد الفقهية ص61. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص108.

(171) شرح الأزهار 35/2.

(172) الأصول والقواعد الفقهية ص62. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص108.

ISSN : 2410-1818

العمل ببينة الخارج نحو: أن يدعي المشتري على الشفيع أن الدار التي يستحق بها الشفعة ليست له وإنما هو ساكن فيها وأقام البينة على ذلك، وأقام الشفيع البينة أنها له كانت بينة الشفيع أولى وإن كانت داخلة[173].

(52) **البينة المُركّبة غير مقبُولةٌ [غالبًا]**[174]:

جعل أهل المذهب من شروط صحة الدعوى أن تكون بينة المدعي غير مركبة فيبين مدعي الشراء ونحوه كالهبة والإجارة وسائر العقود أنه لنفسه ومن مالكه بينة واحدة، فيقول: اشتريتها لنفسي وباعها وهو يملكها، أو: ثابت اليد عليها؛ لأنه لو لم يضف إلى نفسه جاز أن يكون اشتراها لغيره فضوليًا أو وكيلاً وقد انعزل، ولو لم يقل: من مالكها أو ثابت اليد عليها لم تصح؛ لأنا نجوز أن البائع باع ما لم يملك، ولو بيّن على أحد الطرفين بينة وعلى الآخر بينة، نحو: أن يشهد شاهدان على الشراء ويشهد آخران على أنه كان وقت البيع مالكًا لها لم تصح هذه الشهادة؛ لأنها مركبة[175].

(53) **يحْرُمُ الجمْعُ بيْن من لو كان أحدُهُما ذكرًا حرم على الآخرِ مِن الطرفين [غالبًا]**[176]:

هذا عقد ضابط لمن يحرم الجمع بينهما ملكًا ونكاحًا، وذلك كالأختين وكالعمة وبنت أخيها والخالة وبنت أختها؛ لأنا لو قدرنا العمة ذكرًا لم يجز له نكاح ابنة أخيه، ولو قدرنا أن البنت هي الذكر لم يجز له نكاح عمته. وقوله: من الطرفين- احتراز من أن يحرم أحدهما من طرف واحد فقط مثل زوجة الرجل وبنته من غير هذه الزوجة فإنه يجوز لشخص أن يتزوج بنت رجل وامرأته غير أم البنت إن كانت قد بانت عنه بطلاق أو موت أو غيرهما؛ لأنا لو قدرنا الذكر هو البنت حرمت عليه المرأة لأنها كانت زوجة أبيه، وإن قدرنا المرأة هي الذكر لم تحرم عليه البنت لأنها تكون أجنبية[177].

(54) **كل ما ثبتتْ عليْهِ يدُ الكبير فيد الصـــّغِير مِثْله، يد الكبير ثابتةٌ على نفْســـِهِ ما لمْ يســـلبْ الِاخْتِيار**[178]:

ومن فروعه: ما ذكره في الأزهار وشرحه وهو: أن اللقيط إذا أخذ من دار الإسلام فهو حر أمانة في يد الملتقط هو وما في يده لا يكون لقطة بل يحكم في الظاهر أنه له، نحو أن يكون عليه ثياب أو معه أو تحته أو

(173) شرح الأزهار 136/4.

(174) الأصول والقواعد الفقهية ص63. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص108.

(175) شرح الأزهار 126/4، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 103/6.

(176) الأصول والقواعد الفقهية ص64. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص108.

(177) شرح الأزهار 220/2.

(178) الأصول والقواعد الفقهية ص64. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص108.

ISSN : 2410-1818

يكون معه دنانير أو دراهم في كمه، أو دابة يقودها أو راكب عليها.

قال الإمام أبو طالب[179]: والأصل فيه أن كل ما جاز أن تثبت عليه يد الكبير فيد الصغير مثله...إلخ[180].

(55) **كل منْ صحّ مِنْهُ أن يفْعل الشّيْءَ بِنفْسِهِ صحّ مِنْهُ أنْ يُوكِّل مِنْ يفْعلُهُ [غالبًا]، وكُلُّ ما لا يصحُّ مِنْ الإِنْسانِ أنْ يفْعلهُ بِنفْسِهِ لمْ يصِحّ أنْ يُوكِّل غيْرهُ كُل مِنْ صحّ مِنْهُ التّصرُّفِ بِنفْسِهِ صحّ أنْ يكُون وكيلا لِغيْرِه. فِيما يصِحُّ التّوْكِيلُ فِيهِ**[181]:

وهذه القاعدة قد اشتملت على أطراف: الطرف الأول هو: كل من صح منه أن يفعل الشيء بنفسه صح أن يوكل عنه من يفعله، وذلك كالطلاق والنكاح، وإخراج الزكاة ونحو ذلك، غالبًا؛ احتراز من العبادات البدنية، كالصوم والصلاة، فلا يصح الاستنابة فيها إلا الحج للعذر والقراءة والاعتكاف وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثلاث الحثيات[182].

الثاني: كل ما لم يصح من الإنسان أن يفعله بنفسه لم يصح منه أن يوكل فيه غيره، وذلك كالصغير، فكما لا يتولى بيعًا ولا شراء لا يصح منه التوكيل فيهما.

الثالث: من فروعه ما ذكره أهل المذهب من صحة التوكيل في البيع والشراء لكل مميز إلا حيث يكون الوكيل كافرًا، فلا يصح توكيله في المضاربة[183] أو حيث يكون الوكيل امرأة فلا يصح توكيلها في عقد

---

(179) الإمام أبو طالب، هو: يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، وهو أخو الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، من أئمة الجيل والديلم، دعا إلى الله تعالى بعد وفاة أخيه المؤيد بالله سنة إحدى عشرة وأربع مئة. له تصانيف جمة في الأصول والفروع، فمن مؤلفاته: المجزي في أصول الفقه، وكتاب جامع الأدلة في أصول الفقه أيضًا، وكتاب التحرير وشرحه، وكتاب مبادئ الأدلة في علم الكلام، وكتاب الدعامة، وكتاب الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، والأمالي المسمى تيسير المطالب في أمالي السيد أبي طالب، وتوفي عليه السلام سنة أربع وعشرين وأربع مئة. انظر: التحف شرح الزلف ص 212، شرح البالغ المدرك 1/ 5 -12.

(180) متن الأزهار 1/ 161، شرح الأزهار 4/ 69. وانظر: التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 6/ 28.

(181) الأصول والقواعد الفقهية ص65. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص108.

(182) هامش شرح الأزهار 4/ 339، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 6/ 299.

(183) المُضَارَبَةِ هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ بِمَعْنَى السَّفَرِ؛ لِأَنَّ التِّجَارَةَ تَسْتَلْزِمُ السَّفَرَ غَالِبًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ أَيْ سَافَرْتُمْ، وَقِيلَ المُضَارَبَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ الضَّرْبِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ وَهُوَ التَّصَرُّفُ، وَقِيلَ مِن الرِّبْحِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ فِي الرِّبْحِ، وَأَهْلُ العِرَاقِ يُسَمُّونَهَا مُقَارَضَةً، وَأَهْلُ الحِجَازِ يُسَمُّونَهَا القِرَاضَ

ISSN : 2410-1818

النكاح[184].

(56) **استهلاك مالِ الغيرِ بغلبةِ الظّنِّ لا يجُوزُ خلافًا للمؤيد باللّه [هُو قوِيٌّ؛ لِقُوّةِ الدّلِيلِ][185]:**

ومن فروعه: ما ذكره في شرح الأزهار في كتاب الصلاة ما لفظه: فإن قلت: هل يجوز التوضؤ بماء الغير إذا ظن إذنه قياسًا على الثوب أم لا؟ قال مولانا: ذلك استهلاك، واستهلاك مال الغير بغلبة الظن قد يجوز، ذكره المؤيد بالله[186] في الزيادات[187]، قال في الهامش[188]: قوي في الإقدام لا في الضمان فيعتبر الانتهاء، وقرر للمذهب.

(57) **العُرْف يجْرِي: على الصّغِيرِ، والمجْنُون، والمسْجِد على كُلِّ حالٍ[189]:**

ومن فروع هذا: ما ذكره أهل المذهب في باب قضاء الحاجة إذا كان ذلك في مكان مجهول بمعنى أنه لا يدري هل يرضى مالكه أم لا؟ فيعمل في ذلك بالعرف في خرابات تلك الناحية فإن جرى والعرف يجري على

وَهُوَ القَطْعُ وَفِيهَا مَعْنَى الإِجَارَةِ وَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ، وتعرف: المضاربة: عبارة عن أن يدفع شخص مالًا لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما اشترطا، والخسارة على صاحب المال.

وهي مشتقة من الضرب، بمعنى: السفر، والسير في الأرض،؛ لأن الاتجار يستلزم السفر غالبًا، قال الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ الله﴾ [سورة المزمل، الآية 20]. وقيل: سميت مضاربة من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم. وتسمى قراضًا ومقارضة، مشتقة من القرض وهو القطع، وسميت بذلك؛ لأن المالك قطع قطعة من ماله ليعمل فيها العامل بجزء من الربح، والعامل قطع لرب المال جزءًا من الربح الحاصل بسعيه فيها...، انظر: التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 4/ 481، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 3/ 302- 303.

(184) شرح الأزهار 4/ 242، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 6/ 303.

(185) الأصول والقواعد الفقهية ص66. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص108.

(186) أحمد بن الحسين بن هارون من كبار أئمة أهل البيت، بويع له بالخلافة سنة 380 هـ، وتوفي سنة 411هـ، من مؤلفاته: الزيادات، شرح التجريد، الإفادة، التفريعات، الأمالي الصغرى. انظر: التحف ص211، أعلام مؤلفين الزيدية ص100.

(187) شرح الأزهار 1/ 186.

(188) انظر هامش شرح الأزهار 1/ 186.

(189) الأصول والقواعد الفقهية ص67. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص109.

ISSN : 2410-1818

الصغير والمسجد العرف بالتسامح جاز، والمجنون كما يجري لهم[190].

(58) **القول المُنْكر خِلافُ الأصْلِ فِي جمِيعِ التّداعِي**[191]:

منكر خلاف الأصل هو من وافق دعواه الأصل؛ فإذا اختلف البائع والمشتري في العقد، نحو أن يقول المشتري: بعت مني كذا وينكر البائع البيع، فالقول قول المنكر مع يمينه؛ لأنه ينكر عقد البيع والأصل عدمه، فهو موافق للأصل. أما إذا قال البائع: بعت منك كذا وأنكر المشتري، فإن القول للمشتري مع يمينه؛ لأنه الذي وافق الأصل وهو عدم البيع. ومن فروع هذا الأصل أيضًا: لو تصادقا على وقوع البيع، وادعى أحدهما فسخه فالقول لمنكر فسخه، وكذلك القول لمنكر فساده ولمنكر الخيار والأجل، وغير ذلك مما يوافق الأصل في دعواه[192].

(59) **إباحة**[193] **المال محْظُورة**[194]:

معنى أن صرف المال فيما ليس فيه جلب نفع ولا دفع ضرر عن نفس أو مال أو عرض يعد إضاعة للمال، وقد نهى صلى الله عليه وآله عن إضاعة المال[195].

(60) **رفض العِبادة لِأداء أفْضــلُ مِنْها لا يصــحُّ، إذ رفض ما قدْ فعل مُحالٌ إلّا ما خصــّهُ الدّلِيلُ، وهُو رفض المُؤْتمّ ما قدْ أدّاهُ منفردًا [مِن الصّلاةِ]**[196]:

قال أهل المذهب: (فرع): فأما الصلاة والصوم والحج إذا نوى رفضها أو إبطالها فلا تفسد بمجرد النية، وقد استثنوا من ذلك الصلاة من حيث إنه يندب لمن قد صلى فرادى -أي الفروض- ثم وجد جماعة في ذلك الفرض أن يدخل مع الجماعة ويرفض ما قد أداه منفردًا أي ينوي أن الأولى نافلة والتي مع الجماعة الفريضة، وأن الأولى ترتفض بالدخول في الثانية بنية الرفض[197]. وحجة الإمام الهادي على هذا القول خبر يزيد بن

(190) شرح الأزهار وهامشه 77/1، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 53/1.

(191) الأصول والقواعد الفقهية ص68. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص109.

(192) شرح الأزهار 198/2.

(193) في المنتزع المختار من الغيث المدرار 127/5. بلفظ:إضاعة المال محظورة.

(194) إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص109.

(195) المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد 80/1، شرح الأزهار 482/3.

(196)الأصول والقواعد الفقهية ص69. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص109.

(197) شرح الأزهار 305/1، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 200/1، الانتصــار على علماء الأمصــار 413/3-414.

ISSN : 2410-1818

عامر[198] حين وجده رسول الله خلف الصف، فقال: «ألم تسلم، يزيد؟» فقال: بلى، يا رسول الله، قد أسلمت، قال: «فما منعك ألا تدخل في صلاتهم؟» قال: إني قد كنت صليت في منزلي وأنا أحتسب أن قد صليت، فقال: «إذا جئت للصلاة فوجدتهم يصلون فصلِّ معهم، وإن كنت قد صليت في منزلك، فتكون تلك نافلة وهذه مكتوبة»[199].

(61) **لا فرْق فِي إسْقاطِ الحُقُوقِ بيْن العِلْمِ والجهْلِ**[200]:

ومن فروعه: ما جاء في كتاب البيع عند ذكر خيار الشرط، وهو أنه إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ من له الخيار بطل خياره، ولو سكت جاهلاً لمضي مدة الخيار[201].

ومنها ما جاء في خيار العيب إذا اطلع المشتري على العيب ولم يفسخ بل طلب الإقالة من البائع، فإنه يكون في حكم الرضا، فإذا ادعى أنه جهل حكم الإقالة في كونه رضا لم يسمع دعواه[202].

كذلك ما جاء في الشفعة أنها تبطل بالتسليم بعد البيع، وإن جهل الشفيع تقدم البيع فسلم الشفعة جاهلاً تقدمه بطلت شفعته ولا تأثير لجهله[203].

(62) **الإنشاءات تصحُّ وإنْ جهِل المُنْشِئ حُكْمُها، وما يترتّبُ عليْها مِنْ الأحْكامِ الشّرْعِيّةِ؛ لا موضُوع الألفاظ، فلا بُدّ أنْ يُعلِّمها**[204]:

نص أهل المذهب على أن صريح الطلاق ينفذ إذا قصد المطلق لفظ الطلاق، ولو لم يقصد معناه الذي

(198) في (التاريخ الكبير) 316/8: يزيد بن عامر له صحبة، وهو في (الجرح والتعديل) 281/9: يزيد بن عامر السوائي، وكنيته: أبو حاجر، كان مع المشركين يوم حنين ثم أسلم، اهـ. روى عن النبي في الصلاة، وعنه نوح بن صعصعة والسائب بن أبي حفص. اهـ (تهذيب التهذيب)296/11، السُوائي بضم السين المهملة.

(199) أخرجه أبو داود في سننه ج 1/ ص 158 حديث رقم: 577، البيهقي في سننه الكبرى ج 2/ ص 302 حديث رقم: 3463، الطبراني في معجمه الكبير ج 22/ ص 238 حديث رقم: 624.، الدارقطني في سننه:ج1/ص276 حديث رقم:1. (ضعيف) انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (577) وضعيف الجامع الصغير(446).

(200)الأصول والقواعد الفقهية ص70. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص109.

(201) شرح الأزهار 102/1.

(202) شرح الأزهار 108/1.

(203) شرح الأزهار 219/1.

(204)الأصول والقواعد الفقهية ص71. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص109.

ISSN : 2410-1818

هو وقوع الفرقة، لا في الكناية فلا بد من قصد اللفظ والمعنى[205].

وقع العقد بلفظ يفيد التمليك كما نصوا أيضًا في البيع إذا وقع العقد بلفظ يفيد التمليك وقصد اللفظ نفذ البيع وإن لم يقصد المعنى[206].

(63) **الشروط لا يصِحُّ فِيها الرُّجُوع إلّا فعلًا لا قولًا: كَلَو أعْتق عبدًا، أوْ نذر به عتقًا، أو نذرًا مشروطًا؛ فإنّهُ يصِحُّ الرُّجُوعُ عنْ ذلِك بالْفِعْلِ: وهُو إخْراجُهُ عنْ مِلْكِهِ ببيْعٍ أوْ غيْرِهِ قبْل حُصُولِ الشّرْطِ؛ فإنّ ذلِك التّصرُّفِ يصِحُّ لا بلفْظِ الرُّجُوعِ فلا**[207]:

هذا الأصل لا يحتاج في توضيحه إلى أكثر من تأمله، فقد اشتمل على مثال لبيانه. ومن أمثلته أيضًا: ما نصوا عليه في باب النذر، وهو أن من نذر فقال: إن شفى الله مريضي فدابتي هذه صدقة أو نحو ذلك، فإذا تلفت أو أخرجها من ملكه ولو حيلة قبل أن يحصل الشرط بطل النذر بها، ولو عادت إلى ملكه ثم شفي مريضه لم يلزمه شيء[208].

(64) **كل قرْضٍ جرّ منْفعة فهُو رِبا**[209]:

يوضح الأولى: ما نص عليه أهل المذهب من أن القرض لا بد أن يكون غير مشروط بما يقتضي الربا، نحو أن يقرضه بدون شرط أو بشرط لا يقتضي الربا، نحو على أن يرد مثله، أما إذا كان مشروطًا بما يقتضي الربا فلا يصح ولا يجوز، نحو أن يقرضه كذا على أن يقضيه في مكان كذا، وله فيه منفعة؛ فإن استوت المنفعتان جاز؛ لأن العين في مقابلة العين والمنفعة في مقابلة المنفعة[210].

(65) **كل حِيلةٍ يُتوصّلُ بها إلى الرِّبَا فهِي باطِلٌ**[211]:

ما ذكره أهل المذهب أن صورة الحيلة المحرمة مسألة العينة، وهي أن يريد شخص أن يقرض شخصًا مئة لفائدة تحصل له، وعنده أنه لا يصح، فيقول: أنا أبيع إليك سلعة بمئة درهم وعشرة ثم تبيعها مني قبل أن

(205) شرح الأزهار 2/383.

(206) شرح الأزهار 3/4

(207)الأصول والقواعد الفقهية ص71 – 72. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص109.

(208) شرح الأزهار 4/49.

(209)الأصول والقواعد الفقهية ص72. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص109.

(210) شرح الأزهار 3/173.

(211)الأصول والقواعد الفقهية ص72. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص109.

ISSN : 2410-1818

تنقد لي شيئًا بمئة درهم أسلمها إليك ويبقى في ذمة المشتري عشرة دراهم، وهذا توصل إلى الربا فيحرم[212]. وهذه المسألة واحدة من فروع كثيرة وصور عديدة للحيل المحرمة، تستفاد من نصوص أهل المذهب عليها في مواضعها.

(66) **لا ربَا فِيما بيْن العبْدِ وربِّهِ**[213]:

أيْ لا يجُوزُ نص أهل المذهب على أنه لا يجوز في تزكية الذهب والفضة أن يخرج جنسًا منهما رديئًا عن زكاة جنس جيد إذا كان الجيد من جنس ذلك الرديء، فلا يخرج فضة رديئة الجنس عن فضة جيدة الجنس وكذلك الذهب، ويجوز العكس، وهو أن يخرج الجيد عن الرديء ما لم يقتضِ الربا بين العبد وبين الله تعالى، نحو أن يخرج عن مائتي درهم رديئة أربعة دراهم جيدة تساوي خمسة رديئة فإن ذلك لا يجوز ولا يجزي. وقال المؤيد بالله: بل يجوز لأنه لا ربا بين العبد وربه، فأما لو جعل الأربعة عن ذهب يساوي خمسة دراهم رديئة أو عن الواجب جاز ذلك اتفاقًا[214].

فظهر من هذا أن أهل المذهب يوافقون المؤيد بالله إذا نوى المزكي بإخراج الأربعة عن الواجب أو نوى بها عن الذهب الذي يساوي الخمسة الرديئة فعلى هذا لا مناقضة، فتأمل.

(67) **الأصل فِيما فعلهُ الأوْلِياء؛ عدم الصّلاح إلّا الأبُ فِي النِّكاحِ**[215]:

يجوز للمتولي البيع والشراء لمصلحة الصغير أو نحوه، وإذا اتُّهِم في عدم المصلحة في البيع والشراء وجبت البينة عليه في تعيين تلك المصلحة إن نوزع فيها وادُّعي أنه لا مصلحة للصغير في ذلك، والأقرب أن المنازع لا يحتاج إلى أن تكون له ولاية، بل تسمع منازعته حيث ادعى تيقن عدم المصلحة[216].

وأما في النكاح فإن من زوجها أبوها حال صغرها كفوًا لا يعاف[217] فليس لها الفسخ إذا بلغت، بخلاف سائر الأولياء فإن لها الفسخ إن شاءت[218].

---

(212) شرح الأزهار 3/85.

(213)الأصول والقواعد الفقهية ص73. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص109.

(214) شرح الأزهار 1/472، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 1/369.

(215)الأصول والقواعد الفقهية ص74. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص109.

(216) شرح الأزهار 3/494.

(217) من تُعَافُ عشرته كالأجذم والأبرص والمجنون. انظر: التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 2/264.

(218) شرح الأزهار 2/249، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 2/264.

ISSN : 2410-1818

(68) **العرف كالْمنْطُوقِ بِهِ حال العقْدِ مهْما دخلا فِي العقْدِ غيْر مُضِرٍّ بيْن عمّا تواطئا عليْه**[219]:

ومن فروعه ما ذكره أهل المذهب من أنه يجب على المكري [أي المكري للدابة أو غيرها كالسيارة[إشالة الحمل وحطه وينزل الراكب للطهارة وصلاة الفريضة وللأكل والإناخة حيث يحتاج كالمريض لأجل العرف، أما إذا اختلفت العادة وجب تبيينه عند العقد وإلا فسدت الإجارة[220].

ومن فروعها أيضًا: إذا جرى عرف بإيصال المبيع إلى منزل المشتري، كما يجري في الحطب ونحوه؛ لأن العرف الجاري كالمشروط في العقد في المعاملات كلها[221].

(69) **التواطؤ كالْمنْطُوقِ بِهِ**[222]:

ما يستفاد من هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب في كتاب الإجارة أن الأجرة تحرم على أمر واجب أو محظور، ولو عقد على مباح حيلة في التوصل إلى المحظورات وكانت الأجرة كالغصب[223].

(70) **المضمر كالْمُظْهر فِي بابِ الرِّبَا**[224]:

ومن شواهده: إذا أقرض رجل قرضًا وهو مضمر على أن يرد له المستقرض أكثر مما أقرضه ولم يقرضه إلا لأجل الزيادة، فهذا لا يجوز عند أهل المذهب؛ لأن المضمر كالمظهر.

أما إذا أضمر أن يأخذ الزيادة إن حصلت مع أنه ما قصدها بالإقراض، فهذا جائز على المذهب[225].

(71) **العلة فِي الرِّبَا اتِّفاقِ الجِنْسِ والتّقْدِير**[226]:

قال في شرح الأزهار ما لفظه: ثم اختلفوا ما العلة المعدية إلى الغير؛ فمذهب أهل البيت ٪ وأبي

(219)الأصول والقواعد الفقهية ص75. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص109.

(220) شرح الأزهار وهامشه 3/273.

(221) شرح الأزهار 3/51، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 3/432.

(222) إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص110.

(223) شرح الأزهار 3/303، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 4/446، المنهج المنير تمام الروض النضير 4/357.

(224)الأصول والقواعد الفقهية ص76. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص110.

(225) شرح الأزهار 3/173 – 174.

(226)الأصول والقواعد الفقهية ص76. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص110.

ISSN : 2410-1818

حنيفة[227] أنها الاتفاق في الجنس والتقدير، وقال الشافعي[228]: الاتفاق في الجنس والطعم[229]، وقال مالك[230]: الاتفاق في الجنس والاقتيات، فعلى هذا يحرم بيع المكيلات والموزونات بعضها ببعض إذا كانت من جنس واحد.

ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «بيعوا الذهب بالذهب مثلًا بمثل يدًا بيد، والفضة بالفضة مثلًا بمثل يدًا بيد، والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد، والذرة بالذرة مثلًا بمثل يدًا بيد» ذكره في الأحكام[231] عن زيد بن علي، عن أبيه عن جده عن علي، عن النبي[232].

(72) **إنشاءات السّكْران كالصّحِيح لِعُمُومِ الأدِلّةِ: كالحدِيث المروي فِي مجْمُوعِ الإمام زيْدِ بْنِ علِيٍّ عليْهِ السّلامُ، [طلاقُ السّكْرانِ جائِزٌ][233]، ولمْ يُخرِّجُوا إلّا البيْعُ، وشِبْهه الإجازة؛ لِتخْصِيص عُمُومِ الأدِلّةِ بِقوْلِهِ تعالى: ﴿تِجارة عنْ تراضٍ﴾**[234]:

هذا تقدم معناه في الأصل رقم (27)[235]، والحديث المشار إليه في هذا الأصل هو ما رواه الإمام

---

(227) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. توفي سنة 150هـ، انظر: تاريخ بغداد 13/ 323 – 423، الأعلام 8/ 35.

(228) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم) في الفقه، سبعة مجلدات، ومن كتبه (المسند) في الحديث، و(أحكام القرآن) و(الرسالة) في أصول الفقه، توفي سنة 204هـ. انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 329، تهذيب التهذيب 9/ 25، طبقات الشافعية 1/ 185.

(229) المراد بالمطعوم ما يعد للطعم (غالبًا) تقوتًا أو تأدمًا أو تفكهًا أو غيرها. انظر: هامش شرح الأزهار 3/ 70.

(230) مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، من مصنفاته: الموطأ توفي سنة 179هـ. انظر: صفة الصفوة 2/ 99، تهذيب التهذيب 10/ 50، الإعلام 5/ 257.

(231) الأحكام 2/ 38.

(232) شرح الأزهار 3/ 69 – 70.

(233) مجموع الإمام زيد بن علي (عَلَيْهِ السَّلاَمُ): 325.

(234) الأصول والقواعد الفقهية ص77. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص110.

(235) انظر قاعدة [السكران بالنظر إلى الأحكام الشرعية: صحة وفسادًا ولزومًا، وسقوطًا، كالمكلف إلا في البيع، للآية].

ISSN : 2410-1818

الأعظم زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليهم السلام، قال: (طلاق السكران جائز)[236]؛ أي: واقع، وكلام الوصي حجة؛ للأدلة المفيدة لعصمته عليه السلام.

وأما البيع ونحوه فقد اشترطوا فيه الرضا كما تقدم[237].

(73) **الأصل فِي فِعْلِ كُلِّ عاقِلٍ العمْد إلّا فِي بابِ الجِناياتِ**[238]:

شاهد هذا ما ذكره أهل المذهب في الجنايات: أن من جناية الخطأ ما إذا كان الجاني قاصدًا غير المجني عليه، ولو كان بقصده متعديًّا، نحو أن يقصد زيدًا فيصيب عمرًا، فإن هذه الجناية تكون خطأ[239].

(74) **الأصل فِي الحيواناتِ الحظرِ فِي الأكْلِ؛ إذا لمْ يُبحْ دمُ الحيوانِ إلّا بدلِيلٍ؛ لا فِي طهارةِ الخارِجِ؛ فالأصْلُ الطّهارةُ فِي كُلِّ شيْءٍ ما لمْ يدُلّ دلِيلٌ على نجاستِهِ**[240]:

ومعنى الطرف الثاني[241] من هذا الأصل، وهو أن الخارج أصله الطهارة إلا ما خصه دليل، وقد اعتبر أهل المذهب نجاسة الخارج من فرج كل حيوان لا يؤكل أو جلال[242] قبل الاستحالة...إلخ[243].

---

(236) مجموع الإمام زيد بن علي (عَلَيْهِ السَّلاَمُ): 325.

(237) وانظر الأصول والقواعد الفقهية ص77. نص في (الأحكام1/437). على أن طلاق السكران واقع، وكذلك عتقه؛ لأن الذي أزال عقله جنايته، فدل ذلك على أنه يوقعه مع زوال العقل. ولا ينعقد بيعه ولا شراؤه. قيل: بالإجماع، وقيل: في بيعه يعني احتمالين يحتمل أن يصح عقوبة له كالطلاق، ويحتمل أن لا يصح وهو الأظهر، ولا تلحقه الإجازة. انظر: البيان الشافي 2/367، شرح الأزهار وهامشه 3/3. هامش المنتزع المختار من الغيث المدرار 4/13.

(238)الأصول والقواعد الفقهية ص78. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص110.

(239) شرح الأزهار 4/411.

(240) الأصول والقواعد الفقهية ص78. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص110. وانظر القاعدة السابقة [الأصل في الحيوانات الحظر].

(241) لأن الأصل الأول سبق ذكره. انظر قاعدة [الأصل في الحيوانات الحظر].

(242) الجَلَّالُ:كأن تأكل البقرة ونحوها شيئًا من النجاسات. انظر: التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 1/23.

(243) البحر الزخار 3/26، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 1/23، شرح الأزهار 1/35. فأما بعد الاستحالة التامة، وهي تغير الريح واللون والطعم إلى غير ما كانت عليه بعد تغيره، فإنه يحكم بطهارته.

ISSN : 2410-1818

(75) **الفسخ والْإِقالةُ لا يُلْحقان التّأْليف إلّا على جهةِ التّراضِي فِي القِيمةِ**[244]:

نص أهل المذهب على جواز فسخ المبيع ولو بعد التلف إذا كان البيع فاسدًا فيرد مثله إن كان مثليًا أو قيمته يوم قبضه لا يوم استهلاكه إن كان من ذوات القيم.

وفائدة الفسخ بعد التلف: أن للبائع الفوائد حيث تلفت قبل تلف المبيع أو حاله بجناية أو تفريط، فحينئذ يرجع بمثل المثلي وقيمة القيمي، فإن لم يفسخ لم يستحق شيئًا[245].

وقال في البيان: الثاني [أي من شروط الإقالة] بقاء المبيع، فلا تصح الإقالة في التالف إلا أن يتراضيا على رد قيمته جاز، قال في الشرح: وكذا في الرد بالعيب وبخيار الشرط، فلا يصح في التالف إلا بالتراضي على رد القيمة[246].

(76) **الفسخ والعزْلِ مِنْ الوكالةِ لا يتمان إلا فِي وجْهِ المفْسُوخ، أو المعْزُول، أو المُودع، أوْ علِمهُ: بِكِتابٍ، أوْ رسُولٍ؛ والفسْخ لا يتِمُّ أيضًا إلّا بالْقبْضِ، وإلّا فلوْ تلِف المبِيعُ قبْل القبْضِ تلِف مِنْ مالِ المُشْترِي، ولوْ كان الفسْخُ بالْحُكْم؛ لِأنّ ضمان المُعاملة باقٍ بحالِهِ حتّى يرُدّهُ**[247]:

عد بعضهم هذه قاعدتين، فجعل من أولها إلى «أو رسول» واحدة، ومن «والفسخ أيضًا» قاعدة أخرى. ومعنى الأولى ظاهر للمتأمل، وهو أن الفسخ وكذلك العزل من الوكالة إذا أراد الموكل عزل الوكيل، فلا بد أن يكون في حضور الآخر أو علمه بكتاب...إلخ[248].

ومعنى الثانية أيضًا ظاهر، وهو: أن المبيع المفسوخ مضمون حتى يقبضه البائع[249]، وفروعها كثيرة يصعب حصرها، تؤخذ من هذين الأصلين.

---

(244)الأصول والقواعد الفقهية ص79. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص110.

(245) شرح الأزهار 3/145.

(246) البيان الشافي 1/425.

(247)الأصول والقواعد الفقهية ص80. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص110.

(248) شرح الأزهار 3/100، المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام ص207، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 4/13.

(249) التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 4/51.

ISSN : 2410-1818

(77) **لا غبن فِي البيْعِ على مُنافِس مُباشِرٌ لِلْعقْد، وكذا القِسْمة**[250]:

يوضح هذا الأصل ما ورد في الأزهار وشرحه وهامشه، وهو ما يلي: ولا تسمع البينة من حاضر مقاسم مكلف مباشر غير مجبر من ظالم عند القسمة في وقوع الغبن عليه، ولا تنقض بذلك؛ لأنه إذا كان حاضرًا عند القسمة وأقام البينة على أنه مغبون كان بمنزلة من باع بغبن فاحش[251].

(78) **الاستثناء مِنْ النّفْيِ إثْباتٌ، ومِنْ الإثْباتِ نفْيٌ؛ فعلى هذا الضّابطِ إذا وقع استثناءان فهُو مِنْ الِاسْتِثْناءِ الأوّلِ لا مِنْ الأصْلِ، ويُشْترطُ ألّا يكُونَ الثّانِي مستغرقًا لِلْأوّل، وفِي ذلِك خِلاف المشْهُورِ**[252]:

ومن فروعه: ما ذكره أهل المذهب بقولهم: مسألة إذا قال: عليَّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة لزمته ثمانية، وبيان هذا: أنه أثبت أولاً العشرة ثم نفى منها تسعة فبقي واحد ثم أثبت من التسعة ثمانية ثم نفى منها سبعة فبقي واحد أيضًا، ثم أثبت من السبعة ستة تضاف إلى الاثنين السابقين، فيكون المجموع ثمانية.

وأما إن كان الاستثناء مستغرقًا للمستثنى منه فلا يصح، كأن يقول: عليَّ له عشرة إلا سبعة إلا خمسة لزمه ثمانية؛ لأن السبعة الآخرة في هذا باطلة؛ لأنها مستغرقة للسبعة التي قبلها[253]. ولم نتعرض لذكر الخلاف المشار إليه؛ لأننا بصدد تبيين كلام المذهب.

(79) **يكفي الظّنّ فِي حُصُولِ الشُّرُوط**[254]:

نص أهل المذهب أنه مهما لم يغلب في الظن وقوع الشرط لم يقع المشروط، وذلك كمن طلق امرأته طلاقًا معلقًا على شرط فهي باقية على الزوجية حتى يغلب في ظنه أن شرط طلاقها قد وقع، ولهذا لو أن رجلًا رأى طائرًا فقال: إن كان هذا غرابًا فامرأته طالق، فطار الطائر ولم يعرف أنه كان غرابًا أو غيره لم يقع الطلاق[255].

(80) **يكفي الظّنّ فِي النِّكاحِ تحريمًا**[256]:

لعل الفرق بين الطهارة وغيرها من المعاملات ونحوها أن الطهارة كثيرًا ما يعرض فيها من الوسوسة

(250)الأصول والقواعد الفقهية ص81. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص110.

(251) شرح الأزهار 3/395.

(252) الأصول والقواعد الفقهية ص81. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص110.

(253) شرح الأزهار وهامشه 4/182.

(254)الأصول والقواعد الفقهية ص82. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص110.

(255) شرح الأزهار 2/410 -411، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 3/15.

(256)الأصول والقواعد الفقهية ص83. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص111.

ISSN : 2410-1818

فلا يعمل فيها بالظن، بخلاف المعاملات ونحوها كالنكاح فالشك قليلًا ما يعرض فيها، فيكفي الظن، والله أعلم[257].

ومن فروع هذا الأصل: أن الرجل يعمل بالظن في كون امرأته رضيعة له، وكون الزوجة محرمًا[258].

روى الإمام الهادي في الأحكام قال: بلغنا عن رسول الله ÷ أن عقبة بن الحارث أتاه فقال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة فدخلت بها، فأتت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني وامرأتي، وقلت: يا رسول الله، إني أخاف أن تكون كاذبة؛ فقال رسول الله: «كيف به وقد قيل؟» ففارقها الرجل لما قال له رسول الله ÷ ما قال[259].

(81) **الإباحة لا تبْطُلُ ببُطْلانِ عِوضها**[260]:

مهما بطل عوض الإباحة وصار لا قيمة له فإنه يلزم رد ما أعطي في مقابله، ومن أمثلة ذلك: لو أن شخصًا باع شيئًا معيبًا لا يساوي شيئًا مع ذلك العيب، فإنه يجب رد جميع الثمن، كالفرس إذا كان قد عقرها كلب كلب[261].

وقد جعل أهل المذهب اختلال العقد، وهو الإيجاب والقبول من أقسام البيع الباطل، ولو حصلت المراضاة، فإنها معاطاة لا توجب التمليك بل إباحة بعوض، والإباحة تبطل ببطلان عوضها في جميع المواضع[262].

(82) **الأصل فِي الأعْيانِ العِوض، الأصل فِي المناف عدم الأعْواض**[263]:

وهاتان قاعدتان لكلّ منهما تعلق بالأخرى من حيث إن بيان إحداهما بيان للأخرى لأجل تقابلهما، فإذا كان شيء في يد شخص بإذنٍ مالكه وادعى ذلك الشخص أنه يستعمل ذلك الشيء بدون عوض، فإن القول قوله؛ لأن الأصل في المنافع عدم الأعواض ما لم يكن لصاحب تلك العين عادة بالإجارة، بخلاف لو ادعى أن الشيء الذي في يده له قد أعطاه المالك فعليه البينة؛ لأن الأصل في الأعيان الأعواض، فلا بد من إقامة البينة

(257) هامش شرح الأزهار 67/1.

(258) شرح الأزهار 67/1.

(259) الأحكام 410/1 – 411.

(260)الأصول والقواعد الفقهية ص83. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص111.

(261) شرح الأزهار 121/3.

(262) شرح الأزهار وهامشه 142/3- 143.

(263)الأصول والقواعد الفقهية ص84. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص111.

ISSN : 2410-1818

على أنه قد أعطاه[264].

(83) **الضمان إذا لمْ يكُنْ قدْ ثبت، ولا سيثبت – قدْ يكُونُ ضمان درْك، وقدْ يكُونُ التزامًا؛ فضمان الدّرْك: أنْ يضمن لِمنْ عليْهِ الحقُّ بِمِثْلِ ما عليْهِ، والِالْتِزام: ما كان: فِي مُقابِلِ عِوضٍ، أوْ غرضٍ لِلضّامِنِ: دُنْيوِيّ، أوْ أُخْروِيٍّ**[265]:

معنى هذه القاعدة: من خلال استقرائنا لنصوص أهل المذهب وضح لنا أن الضمان له أقسام؛ الأول: الضمان الحقيقي الشرعي، وهو الضمان لمن له الحق بحقه على من هو عليه في ذمة معلومة.

الثاني: ضمان الدرك، وحقيقته: أن يضمن الضامن لمن عليه الحق مثل الذي عليه، ومنه أن يقول: اشترِ وعليَّ ما لزمك، أو: تزوج وعليَّ ما لزمك، ونحو ذلك. الثالث: ضمان الالتزام، وحقيقته: هو ما كان إلى مقابل عوض أو غرض، فمقابل العوض نحو أن يأمر الضامن المضمون له بإخراج ماله إلى ملك الغير بعوض، كأن يقول له: هب أرضك إلى فلان، وأنا ضامن لك بقيمتها ونحو ذلك.

ومثال مقابل الغرض: أن يضمن بما يغرق في البحر لغرض السلامة كأن تثقل السفينة، فيقول: ألقِ متاعك في البحر وأنا به ضامن.

وعلى الجملة أن الضمانة إذا لم تكن بما ثبت في الذمة ولا سيثبت ولا بمثل ما قد لزم، فلا تصح إلا لغرض، ويكون من باب الالتزام، وسواء كان الغرض مالًا أو غير مال. وللضمان أيضًا تقسيم آخر، كما نص على ذلك أهل المذهب بقولهم: اعلم أن الضمانة تنقسم إلى ضمانة تبرع وغيرها، فضمانة التبرع التي هي غير ضمان الدرك على وجهين؛ لازمة وغير لازمة، فغير اللازمة أن يضمن الضامن بما لم يثبت في الذمة ولا قد ثبت فيها كتضمين الوكيل والوديع ونحوهما، فلا يلزمه التسليم إلا لغرض فيلزمه من باب الالتزام، وأما اللازم فهو أن يضمن بما قد ثبت في ذمة معلومة، سواء كان بأمر الأصل أم لا، لكن إن كان بغير أمر الأصل كانت من باب الالتزام على نفسه؛ لأنه يسلم ما ضمن من ماله، ولا يثبت له الرجوع على المضمون عليه[266].

(84) **لا يثْبُتُ حقٌّ فِي مِلْكِ الغيْرِ بِيد إلّا الحقّ المُسْتقِلّ، فيثْبُت بِالْيد**[267]:

فإذا كان رجل يمر في ملك الغير مدة أو يسيح ماءه إليه أو له إليه ميزاب أو باب أو نحو ذلك وكان ظاهرًا، فأراد صاحب الملك منعه، فادعى أنه يستحق ذلك فعليه البينة؛ لأن الحقوق لا تثبت باليد[268].

(264) شرح الأزهار 4/140.

(265)الأصول والقواعد الفقهية ص85. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص111.

(266) شرح الأزهار وهامشه 4/270.

(267)الأصول والقواعد الفقهية ص87.إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص111.

(268) شرح الأزهار 4/135.

ISSN : 2410-1818

(85) **لا يصح أخْذُ العِوضِ على الحُقُوقِ**[269]:

ومن فروعه: إذا باع الشفيع حقه في الشفعة فإنه لا يصح البيع ولا يلزمه العوض، ويكون ذلك إسقاطًا لشفعته ومبطلاً لها[270].

(86) **هبة الحقّ إسْقاط إذا كانت الهبةُ لِمنْ هِي عليْهِ وإلّا فإباحة**[271]:

ومعنى هذا أن الحقوق تصح هبتها ولا يصح بيعها، وتكون هبتها ممن هو عليه إسقاط لا تمليك. وأما هبته لغير من هو عليه، فإنه يكون إباحة يرجع بها مع البقاء لا مع التلف، إلا الشفعة فلا يصح الرجوع في هبتها؛ لأنها إسقاط كما تقدم في القاعدة السابقة.

ومن فروع هذه: هبة المراعي وحق المسيل والمرور، فهذه يصح هبتها ولا تحتاج إلى قبول إلا أن تكون عقدًا[272].

(87) **هبة الدّينِ لِمنْ هُو عليْهِ إسْقاط**[273]:

ومعناه أن الواهب للدين لمن هو عليه لا يصح له الرجوع عن هذه الهبة؛ لأنها إسقاط للدين[274].

(88) **المشروط يتوقّفُ على حُصُولِ شرْطِهِ**[275]، **المشروط يترتب على حصوله شرطه**[276]:

ومن فروعه: أن من طلق امرأته طلاقًا مشروطًا بالخروج من الدار أو نحوه لم يقع الطلاق المشروط حتى يقع شرطه[277].

(269)الأصول والقواعد الفقهية ص87.إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص111.

(270) شرح الأزهار 3/217.

(271)الأصول والقواعد الفقهية ص88.إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص111.

(272) شرح الأزهار 2/436، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 5/173.

(273)الأصول والقواعد الفقهية ص88.إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص111.

(274) شرح الأزهار 2/436، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 5/173.

(275)الأصول والقواعد الفقهية ص89. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص111.

(276) الأصول والقواعد الفقهية ص89.

(277) شرح الأزهار 2/411، و2/394.

ISSN : 2410-1818

(89) **تقدم المشْرُوطِ على شرْطِهِ مُحالٌ مُمْتنِعٌ**[278]:

ومعنى هذا يوضحه ما نص عليه أهل المذهب في قولهم: (فرع): فلو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم يقع شيء لا في يومه ولا في غد؛ لأنه قدم المشروط وهو الطلاق في اليوم على شرطه وهو مجيء الغد[279].

(90) **يصح التّعْلِيق بمشِيئةِ اللّهِ؛ لِأنّ مشِيئةِ اللّهِ تُعْرفُ مِنْ قرِينة اسْتِحْسان الشّرْع لِذلِك، وإِنْ لمْ يسْتحْسِن الشّرْع لِذلِك فلا مشِيئة لِلّهِ فِي ذلِك**[280]:

قال في الأزهار وشرحه: أو مشيئة الله تعالى يعني أن الطلاق المشروط يترتب على وقوع الشرط، ولو كان الشرط مشيئة الله تعالى، نحو أن يقول: أنت طالق إن شاء الله تعالى فإنها لا تطلق إلا أن يشاء الله تعالى طلاقها، وذلك حيث لا يكون الزوج ممسكًا لها بالمعروف. ويعتبر ما يريده الله في المجلس، فلو كان محسنًا إليها في حال اللفظ ثم أساء إليها في المجلس بعد الطلاق وقع، كما لو قال إن شاء زيد فشاء في المجلس[281].

(91) **يصلح التّعْلِيق بِعِلْمِ اللّهِ؛ لِأنّ عِلْم اللّهِ حاصِلٌ مِنْ حِينِ التّعْلِيق؛ فهُو شرْطٌ حالِي، ويكُون حُصُولُ ما عُلِّق بِهِ كاشِفًا لِعِلْمِ اللّهِ**[282]:

يوضح هذا ما نص عليه أهل المذهب الشريف في البيع أنه يفسده من الشروط صريحها، نحو أن يقول: بعت منك كذا إن جاء زيد إلا الشروط الحالية فيصح معها العقد. ومثال الشرط الحالي أن يقول: بعت منك هذا إن كان في ملكي أو إن كنت فلانًا، قالوا: ومن جملة الحالي ما علق بعلم الله تعالى؛ لأن علم الله حاصل في الحال نحو أن يقول: إن علم الله أنه يقدم زيد يوم كذا فقد بعت منك الآن، فإذا قدم في ذلك الوقت انكشف صحة البيع[283].

(92) **الإجازة لا تلْحقُ إلّا العُقُودِ الصّحِيحةِ [غالبًا]**[284]:

وقد نص أهل المذهب على أن من شرط العقد الموقوف أن يكون صحيحًا والعبرة في صحة العقد بمذهب المجيز.

---

(278)الأصول والقواعد الفقهية ص89. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص111.

(279) التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 2/ 143.

(280)الأصول والقواعد الفقهية ص89.إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص111.

(281) شرح الأزهار 2/ 394.

(282)الأصول والقواعد الفقهية ص90. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص111.

(283) شرح الأزهار وهامشه 3/ 57، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 3/ 442.

(284)الأصول والقواعد الفقهية ص91. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص111.

ISSN : 2410-1818

ويشترط أيضًا كمال أهلية الفضولي، فلا تلحق الإجازة عقد المُحرم والمرأة للنكاح. ويشترط أيضا كمال أهلية المعقود عنه حال العقد فلا يصح عقد نكاح مسلمة لكافر ولو أجاز وقد أسلم. ويشترط أيضًا صلاح المحل للحكم فلا يصح عقد النكاح في العدة ولو أجاز بعد العدة[285].

(93) **الإجازة كاشِفةٌ للانبرام لا مبرمة مِنْ حِينِها؛ فالْحُكْمُ على هذا لِتكامُل شُرُوطِ الصِّحّةِ عِنْد العقْدِ لا عِنْدها**[286]:

تقدم أن الإجازة لا تلحق إلا العقود الصحيحة، فعلى هذا يجب أن تتكامل شروط الصحة عند العقد، ولهذا شرط أهل المذهب في شهادة النكاح إقامتها عند العقد لا عند الإجازة[287].

(94) **الإجازة لا تصِحُّ إلّا مع بقاءِ المُتعاقِدَيْن، والْعقْد، والْمعْقُود له، والْمعْقُود عنْه، والْمعْقُودُ عليْهِ**[288]:

نص أهل المذهب في الشرح وهامشه اشتراط بقاء المتعاقدين والمعقود له وعنه والعقد، وأما بقاء المبيع فليس شرطًا لصحة الإجازة، بل تصح مع تلفه في يد المشتري بغير إذن البائع وقبل إجازته ويلزم المشتري الثمن[289].

(95) **كل مسْألة خِلافِيّة خرج وقْتُها فلا قضاء**[290]:

وفي هذا رخصة عظيمة تفيد الناسي والجاهل لا العامد، فيعيد مطلقًا في الوقت وبعده؛ لأنه في حقه كالقطع.

ومن فروعه: ما ذكره في الأزهار وشرحه، وهو أن من شك في غسل عضو ظني-وهو الذي دليل وجوب غسله يفيد الظن لا العلم- فلا يعيد غسله إلا في وقت الصلاة التي غسله لأجلها بعد خروجه[291].

(285) شرح الأزهار 3/ 41.

(286)الأصول والقواعد الفقهية ص92. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص111.

(287) شرح الأزهار 2/ 243.

(288)الأصول والقواعد الفقهية ص92. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص111.

(289) شرح الأزهار 3/ 43.

(290)الأصول والقواعد الفقهية ص94.إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص112.

(291) شرح الأزهار وهوامشه 1/ 104.

ISSN : 2410-1818

(96) **الفراغ مِمّا لا وقْت لِخُرُوجِ وقْتِ المُؤقّت**[292]:

فعلى هذا إن كانت المسألة التي لا وقت لها قطعية، فحكمها كما تقدم من أنه إذا وقع خلل فيها وجب الإتيان بها صحيحة، وإن كانت من المسائل الخلافية الظنية، فلا يجب إعادتها؛ لأن الفراغ منها كما لو خرج وقت المؤقتة، وقد تقدم أنه لا يلزم قضاؤها بعد الوقت. ومن فروعه: ما نص عليه أهل المذهب أن من أعطى زكاته غير مستحق لها إجماعًا أو في مذهبه عالمًا، أعاد، أي: لزمه الإخراج للزكاة مرة ثانية ولا يعتد بالأولى والذين لا يستحقون بالإجماع هم: الكفار، والأصول، والفصول، والغني غناء مجمعًا عليه. والذين هم مختلف فيهم؛ فنحو القرابة الذين تلزم نفقتهم والغني غناء مختلفًا فيه، فإن هؤلاء إذا دفع إليهم المزكي زكاته ومذهبه أنه لا يجوز أو دفع إليهم عالمًا بأنهم قرابته ومذهبه المنع، لزمته الإعادة كالمجمع عليه، وإن دفع إليهم وهو جاهل بالتحريم أو جاهل بكونه مذهبه أو ظنًّا منه أنهم أجانب أو أن الغني فقير لم تلزمه الإعادة؛ لأنه فعل ما لا وقت له كخروج وقت المؤقت[293].

(97) **لا تصــحّ الِاســتِنابةُ فِي كُلِّ عِبادةٍ بدنِيّةٌ لَيْس لها مكان مخْصــوصٍ [غالبًا] يحْترِزُ مِنْ ركْعتي الطّوافِ؛ لِأنّ لها مكانًا مخصوصًا**[294]:

القرب المالية يصح التوكيل بإخراجها كالزكاة، بخلاف القرب البدنية أي التي تتعلق بالبدن كالصلاة والصوم، فلا يصح التوكيل ولا الاستنابة في تأديتها إلا الحج للعذر وكذا القراءة والاعتكاف، ويدخل الصوم تبعا له، وإلا زيارة قبر النبي ÷ وكذا الثلاث الحثيات[295].

(98) **يجوز ترْكُ الواجبِ؛ لِخشْية الضّرر والإِجْحاف**[296]:

نص أهل المذهب على جواز ترك الواجب، كالصلاة والصوم للإكراه بالإضرار، كضرب أو حبس مضرين، ويجب قضاء ذلك الواجب، وأما المحظورات فلا يجوز ارتكابها إلا لإكراه القادر بالوعيد بالقتل أو قطع عضو، إلا ثلاثة أشياء فإنه لا يجوز ارتكابها وإن خشي التلف، وهي: الزنا، وإيلام الآدمي، وسبه[297].

(292)الأصول والقواعد الفقهية ص95. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص112.

(293) شرح الأزهار 1/ 527، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 1/ 423، المختصر المفيد ص31 – 32.

(294)الأصول والقواعد الفقهية ص96. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص112.

(295) شرح الأزهار 4/ 239.

(296)الأصول والقواعد الفقهية ص97. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص112.

(297) شرح الأزهار 4/ 305، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 6/ 425.

ISSN : 2410-1818

(99) **الطلاق لا يتْبعُ الطّلاق دُون رجْعة**[298]:

قال في الأزهار وشرحه: والثاني [أي من أحكام الطلاق] أنه لا يتوالى متعدده أي فلا يقع طلقتان إلا وبينهما رجعة أو عقد، سواء كان بلفظ واحد، نحو أن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو بألفاظ نحو أن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ فإنه لا يقع إلا طلقة واحدة[299].

(100) **الطلاق البِدْعِيّ واقِعٌ**[300]:

عند أهل المذهب أن الطلاق البدعي يقع، وهو ما خالف الطلاق السني، ويعرف الطلاق البدعي من خلال معرفة الطلاق السني، فبضدها تتعرف الأشياء[301]، فالطلاق السني عند أهل المذهب: ما جمع شروطًا أربعة؛ الأول: أن يوقع طلقة واحدة، الثاني: أن يطلقها في طهر، الثالث: أن يكون الطهر هذا لم يكن قد وطئها في جميعه ولا وقع منه طلاق فيه، الرابع: أن لا يكون قد وقع منه وطء ولا طلاق في حيضة هذا الطهر المتقدمة؛ فمهما خالف شرطًا من هذه الشروط فهو طلاق بدعي، يقع ولكن يأثم فاعله[302].

(101) **لا يصِحّ البراء فِيما سيُثبت فِي الذِّمّةِ فِي المُسْتقْبلِ، ولوْ وجد سببُ الثُّبُوت: كالزّوْجة المُنْفِقة ونحْوِها [غالبًا] احترازًا مِن البصير إذا أُبرِئ مِنْ الخطأ**[303]:

قد اشتمل هذا الأصل على طرفين أما الأول: فهو عدم صحة البراء مما سيثبت، وشاهده ما ذكره أهل

---

(298)الأصول والقواعد الفقهية ص97. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص112.

(299) شرح الأزهار 2/ 454.

(300)الأصول والقواعد الفقهية ص98. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص112.

(301) قال الإمام الحسين بن بدر الدين في شفاء الأوام: 2/260 – 261: طلاق السنة فهو أن يطلق على وجه تستقبل العدة عقيب الطلاق، وذلك بأن لا تكون حائضًا ولا نفساء ولا تكون في طهر قد جامعها فيه، ولا يطلقها في طهر أكثر من تطليقة واحدة ولا يطلقها في طهر قد طلقها في حيض ذلك الطهر؛ لأنها تستقبل العدة في الحال مع سلامتها من هذه العوارض ووجه ذلك قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:1]، وأما طلاق البدعة فهو أن يطلقها وهي حائض أو نفساء وذلك بدعة بالإجماع أو بطهر قد جامعها فيه، وهو بدعة عند أصحابنا أو يطلقها في طهر واحد ثلاث تطليقات، فإنه يكون طلاق بدعة أو يطلقها في طهر من حيض كان قد طلقها فيه.

(302) الأحكام 1/444، التحرير ص325 – 326، شرح الأزهار 2/ 388، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 2/453 – 454.

(303)الأصول والقواعد الفقهية ص98. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص112.

ISSN : 2410-1818

المذهب من إبراء الزوجة لزوجها من نفقتها في المستقبل، فإنه لا يصح؛ لأنه إبراء قبل الوجوب فهذا فرع من فروعه[304].

وأما الطرف الثاني فهو البصير إذا أبرئ...إلخ، والبصير كما ذكروا هو: من يعرف العلة ودواءها ويثق بذلك من نفسه وفعل مرتين فأصاب، وإن أخطأ في الثالثة فليس بمتعاط، فإذا أبرئ البصير قبل العمل وبعد عقد الإجارة من الخطأ برئ بخلاف المتعاطي فلا يبرأ[305].

(102) **يصح البراءُ مِن المجْهُولِ**[306]:

نص أهل المذهب على أن من قال لغيره: أبرأتك من كل حق لي قبلك، أو مما لي عليك، أو مما بيننا، أو من كل كثير وقليل، يكون براء صحيحًا؛ لأن الإبراء من المجهول يصح[307].

(103) **الإباحة إذا كانتْ بغيْرِ عِوضٍ كان لِلْمُبِيح الرُّجُوعُ ما لمْ تُسْتهْلك حسًّا، وإنْ كانت الإباحةُ بعِوضٍ كان لِلْمُبِيح الرُّجُوعُ ما لمْ تُسْتهْلك حسًّا أو حكمًا**[308]:

نص أهل المذهب أن الإبراء من العين إسقاط لضمانها إلا أن يجري عرف أنه يفيد الإباحة، وإذا كانت العين أمانة في يد الغير كان إبراء المالك منها إباحة، فيجوز لذلك الغير استهلاكها وللمالك الرجوع قبل استهلاكها[309]، وللإباحة أحكام أخرى تستفاد من مواضعها.

(104) **التخلية لِلتّسْلِيم قبض إذا كان مِنْ مالِ المخلي لهُ لا إذا كان مِنْ مالِ المخلي [غالبًا] احترازا مِنْ الزّكاةِ؛ فإنّهُ يصِحُّ تخْلِيتُها لِلْمُصدِّق، وليْستْ مِنْ مالِ أيِّهما**[310].

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(104) وهو: (التخلية للتسليم قبض إذا كانت تخلية صحيحة مكتملة الشروط)، وفي نسخة: (التخلية للشيء قبض إذا كان من مال المخلى له لا إذا كان من مال المخلي)، والمعنى ما ذكره في الأزهار وشرحه، وهو: أن التخلية للتسليم قبض في المنقول وغير المنقول فيتلف بعد ذلك من مال

(304) شرح الأزهار 2/ 539.

(305) شرح الأزهار 3/ 310.

(306)الأصول والقواعد الفقهية ص99. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص112.

(307) شرح الأزهار 4/ 303، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 6/ 417.

(308)الأصول والقواعد الفقهية ص 100. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص112.

(309) شرح الأزهار 4/ 299، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 6/ 409.

(310)الأصول والقواعد الفقهية ص 100. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص112.

ISSN : 2410-1818

المشتري بثمانية شروط، منها ما يعتبر في العقد، ومنها ما يعتبر في المبيع، فما يعتبر في العقد فشرطان، الأول: أن يكون العقد صحيحًا.

والثاني: أن يكون غير موقوف، وما يعتبر في المبيع فستة شروط، أن يكون غير معيب، ولا ناقص، ولا أمانة، وكونه مقبوض الثمن بلا مانع من أخذه في الحال أو من نفعه [311].

(105) **التأجيل؛ ما لمْ يكُنْ جِهةِ اللّهِ، نحْو تأْجِيلُ الدِّيةِ على الجانِي والْعاقِلة – لا يصـحُّ فِي كُلِّ ديْنٍ لمْ يلْزمْ بعقْد**[312]:

وشاهده ما ذكره في الأزهار، وشرحه في باب القرض عند الكلام على الحكم الرابع: أنه لا يصح الإنظار في القرض، فإذا قال المقرض للمستقرض: قد أنظرتك مدة كذا لم يلزمه ذلك، وكذلك لا يصح الإنظار في كل دين لم يلزم بعقد كأروش الجنايات وقيم المتلفات[313].

(106) **التأجيل تأْخِير مُطالبةٍ لا صِفةٌ لِلْعقْدِ**[314]:

ومن شواهده إذا عجل المستقرض ما عليه من الدين فإنه يجب على المقرض قبوله ولو قبل حلول الأجل، وإن لزمه غرامة إلى حلول أجله؛ لأن التأجيل لم يكن إلا تأخير مطالبة [315].

(107) **الدراهم والدّنانِيرِ لا تتعيّنُ، وإِنْ تعيّنتْ إلّا فِي الغصْبِ، والْأمانة على أيِّ صِفةٍ كانت الأمانة، أوْ النّقْدِ الْمملّك: بهِبة، أوْ صدقةٍ، أوْ نذْرٍ، أوْ وصِيّة فتعيّن ما دامتْ فِي اليدِ**[316]:

قال في حاشية في الشرح نقلاً عن البيان: واعلم أنهم يتفقون أن النقد يتعين فلا يجوز إبداله في الهبة والصدقة والنذر والوصية والشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والغصب، فلو أبدله بغيره أثم، ولا يلزمه رد العين حيث خرجت من يده بل مثلها عند الهدوية. انتهى[317]. وقد نظمها بعضهم فقال:

تعـــين النقـــد في نـــذر وفي هبـــه وصية ثم نذر ثم في الصـــدقـة

(311) شرح الأزهار وهامشه 49/3.
(312)الأصول والقواعد الفقهية ص 101. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص112.
(313) شرح الأزهار 174/3 – 175، وانظر: التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 150/4.
(314)الأصول والقواعد الفقهية ص 101. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص113.
(315) شرح الأزهار 180/3.
(316)الأصول والقواعد الفقهية ص 102.إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص113.
(317) حاشية شرح الأزهار 177/2.

ISSN : 2410-1818

مضارب ووديـع ثـم غصـــبـهـم وكـالـة ويمـــين شركـة لـثـقـه[318]

(108) **المعاطاة لا تُوجِبُ المِلْك فِي البيْعِ، ولا فِي غيْرِهِ إلّا فِي القرْضِ**[319]:

نعم، المعاطاة هي إذا لم يكن هناك عقد (أي إيجاب وقبول) بين البائع والمشتري، وحكمها أن المبيع في يد المشتري والثمن في يد البائع، ليسا بمملوكين بل مباح بعوض[320]، وأما في القرض الفاسد الذي لا يقتضي الربا فإنه يملكه بالقبض[321].

(109) **كل منْ لهُ وِلايةُ لا يصـــــحُّ الرُّجُوعُ بما اتّفق، أوْ بما غرِم على منْ لهُ الوِلايةُ عليْهِ إلّا إذا نوى الرُّجُوع مِنْهُ**[322]:

يوضح هذا ما ذكره في الشرح في باب النفقات بقوله: فإن أنفقها [أي الزوجة الصغيرة من إليه ولاية الإنفاق من ولي أو حاكم بنية الرجوع عليها، فلهما أن يرجعا عليها وهي ترجع على الزوج، فإن نويا الرجوع على الزوج رجع الحاكم عليه، حيث كان الزوج غائبًا أو متمردًا، ولم يرجع الولي إلا أن ينفق بأمر الحاكم، وليس لها أن ترجع على الزوج في هذه الصورة؛ لأنها بنية الرجوع على الزوج أنفقا عنه[323].

(110) **كل ما لا يُعْرفُ إلّا مِنْ جِهةِ الشّخْص فالقوْلُ قوْلُهُ فِي حُصُولِهِ فِيما يرْجِعُ إليْهِ لا فِيما يرْجِعُ إلى غيْرِهِ؛ فلا بُدّ مِنْ مُصادقة ذلِك الغيْرِ**[324]:

يعني أن الشخص يدَّين (أي يصدق) فيما لا سبيل إلى معرفته إلا من جهته، ومن فروع هذا: ما ذكره أهل المذهب في كتاب الطلاق، وهو أن ما أوقع من الطلاق على غير معين من الزوجات حيث قال لهن: إحداكن طالق، وكان قصده واحدة معينة منهن، فإنه يقع الطلاق عليها، ويقبل قوله ظاهراً وباطنًا لأنه أعرف بقصده ولا يعرف إلا من جهته، وهذا بيان الطرف الأول من هذا الأصل[325].

(318) حاشية شرح الأزهار 2/177 – 178.

(319)الأصول والقواعد الفقهية ص 103. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص113.

(320) شرح الأزهار 3/143.

(321) شرح الأزهار 3/175.

(322)الأصول والقواعد الفقهية ص 103.إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص113.

(323) شرح الأزهار 2/541.

(324)الأصول والقواعد الفقهية ص 104. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص113.

(325) التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 2/152.

ISSN : 2410-1818

وأما بيان الطرف الثاني فهو كمن طلق زوجة معينة من زوجاته ثم التبست بعد تعيينه لها فلا يقبل قوله في تعيينها بأنها التي كان أرادها بالطلاق بعد إقراره باللبس إلا أن تصادقه في ذلك[326].

(111) **كل عيْنٌ يتعلّقُ بها حقُّ لِلقابضِ فلهُ حبْسُها: كالبائِع، والفاسِخ، فلهُما حبْس العيْنِ؛ لِأجْل توْفِيرِ الثّمنِ، وكذا الأجِيرُ لهُ حبْسُ العيْنِ فِي الأُجْرةِ**[327]:

نص أهل المذهب على أن للبائع حبس المبيع حتى يُستوفى الثمن، ولو كان المشتري اثنين فله حبس المبيع حتى يستوفي منهما جميعًا ما لم يكن قسمته إفراز[328].

ونصوا أيضًا على أن للأجير المشترك حبس العين المستأجر عليها حتى يستوفي أجرته ولا يحتاج إلى حكم حاكم، وكذا كل عين تعلق بها حق...إلخ[329].

(112) **كل دينين استويا: فِي الجِنْسِ، والصِّفة [القدْر]، والنّوع – تساقطا**[330]:

إذا كان على شخص دين قدر عشرة دراهم –مثلًا– فثبت له على غريمه مثلها في الجنس والصفة والنوع تساقط الدينان، وبرئ كل واحد منهما، وإن لم يتراضيا على ذلك[331].

(113) **من أقرّ بِظنِّهِ فِي شيْءٍ أُخِذ بِهِ**[332]:

وهو: بنصيب أخذ به، ومن فروع هذا ما إذا خلف الميت ابنين فأقر أحدهما بثالث فيدفع المقر ثلث حصته وهو سدس المال للمقر به، فقد شارك المقر به المقرّ في الإرث بقدر ما ينقصه لو ثبت نسبه[333].

---

(326) التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 2/154.

(327)الأصول والقواعد الفقهية ص 105. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص113.

(328) شرح الأزهار وهامشه 3/ 50، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 3/427. القِسْمَةِ هِيَ لُغَةً الإِفْرَازُ، وَشَرْعًا إفْرَازُ الحُقُوقِ فِي المِثْلِيَّاتِ وَتَعْدِيلُ الأَنْصِبَاءِ فِي القِيَمِيَّاتِ، فَالْإِفْرَازُ تَمْيِيزُ كُلِّ نَصِيبٍ إلَى حِدَةٍ وَالتَّعْدِيلُ التَّقْدِيرُ وَاسْتِيفَاءُ المَرَافِقِ. انظر: التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 5/77.

(329) شرح الأزهار 3/282.

(330)الأصول والقواعد الفقهية ص 106.إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص113.

(331) شرح الأزهار 3/178،التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 4/154، البحر الزخار 9/43.

(332)الأصول والقواعد الفقهية ص107. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص113. أو [من أقر بنصيب أخذ به].

(333) شرح الأزهار وهامشه 4/164.

ISSN : 2410-1818

(114) **لا يصِحُّ التّبرُّعُ بِحقٍّ بِحُقُوقِ اللّهِ، بل لا بُدّ مِنْ إذن مَنْ هِي عليْهِ**[334]:

معنى هذا أن التبرع -وهو: إخراج الغير عن غيره بدون أمر- لا يصح ما لم يأذن الذي عليه الحق، وحقوق الله المالية والبدنية هي كالزكوات والأعشار والفطر والأخماس والمظالم الملتبس أهلها والكفارات، وقد قال في الأزهار وشرحه عند ذكر الوصايا: وندبت الوصية من المعدم للمال في حال وصيته بأن يبره الإخوان إما بقضاء ديونه إن كان عليه دين لآدمي أو لله تعالى فيلحقه ثواب ما فعل لأجل وصيته، فإن لم يوصِ لم يلحقه شيء[335].

(115) **يجب الطّلب لِحقِّ اللّهِ فِي الميْلِ، ولحِقِ الآدمِيِّ فِي البرِيدِ [غالبًا]**[336]:

من فروع الطرف الأول لهذا الأصل: مسألة العادم للماء فلا يجب عليه الطلب للماء إلا في الميل[337] من الجهات الأربع، أي يغلب في ظنه في أي الجهات الأربع، فإن لم يحصل له ظن وجب الطلب في جميعها مع تجويز وجوده في جميعها. ومن فروع الطرف الثاني: ما نص عليه أهل المذهب الشريف من أنه يجب على الغاصب في تالف المثلي مثله إن وجد في ناحيته، والمعتبر من الناحية هو البلد بأن يجمعها البريد[338][339].

(116) **لا يصِحُّ البيْعُ والصُّلْحُ لكالئ بِكالِئ**[340]:

أي لا يجوز بيع شيء معدوم بمعدوم، ولهذا اشترط أهل المذهب أن يكون المبيع موجودًا في الملك حال العقد، إلا في السلم بشرط قبض الثمن في المجلس، وبيع ما في الذمة، ويشترط قبض الثمن فيه قبل افتراقهما؛

(334)الأصول والقواعد الفقهية ص107. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص113.

(335) شرح الأزهار 517/4.

(336)الأصول والقواعد الفقهية ص108.إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص113.

(337) الميل الشرعي الهاشمي ألف باع، والباع قدر مد اليدين = 400 ذراعا = 1848 مترًا " انظر: معجم لغة الفقهاء ص470.

(338) البريد: لفظ معرب، الرسول الذي ينقل الاخبار والرسائل: مسافة قدرها 4 فراسخ = 12 ميلا = 4800 ذراعا ".= 22179 مترًا " انظر: معجم لغة الفقهاء ص107.

(339) شرح الأزهار 546/4 – 547، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 379/5.

(340)الأصول والقواعد الفقهية ص108. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص113.

ISSN : 2410-1818

لئلا يكون من بيع الكالئ[341] بالكالئ[342].

(117) **ما فِي الذِّمّةِ: كالحاضِر، وما فِي الذِّمّتيْن: كالحاضرين؛ فيصِحُّ البيعُ**[343]:

(ما في الذمة) يكون (كالحاضر) فلو كان في ذمة رجل لرجل طعام فقضاه من جنس ذلك الطعام أو من غير جنسه صح، ولو كان في التحقيق مشتريًا لما في ذمته بهذا الطعام، ولهذا لو أتى بلفظ البيع صح، وكذا ما في الذمتين كالحاضر فيجوز أن يبيع ما في ذمة صاحبه بما في ذمته مع اختلاف الجنس أو النوع أو الصفة، فأما مع الاتفاق فيتساقطان، وما في الذمة كالحاضر، "إلا في رأس مال السلم" فلا يصح أن يكون ما في الذمة رأس مال، ومن شرطه القبض في المجلس، ولأنه يصير من بيع الكالئ بالكالئ كأن يبيعه مدا يكون في ذمته أو بمد قد صار في ذمته من قبل وذلك لا يصح[344].

(118) **الشاكّ يحْكُم بِالأصْلِ**[345]:

من فروع هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب في باب الرضاع، فيما إذا التبس حال الرضيع وقت الرضاعة هل جاوز الحولين أم لا؟ فالأصل عدم المجاوزة فيقتضي التحريم[346].

(119) **العقور يثْبُت عقورًا بعْد عقره، أوْ حمْلِهِ ليعقر**[347]:

(إنما يثبت) الحيوان كونه (عقورًا [348]بعد عقره) ولو مرة واحدة (أو) بعد (حمله)[349] ليعقر، ولو لم يعقر وعلم المالك بذلك وفرط في حفظه فإنه يصير بذلك عقورًا يضمن ما جنى المرة الثانية إن فرط في حفظه

---

(341) **الكالئ:** بكسر اللام بعدها همزة، ج: كوالئ، يقال كلا الدين يكلأ كلوءًا: إذا تأخر الدين، ومنه: بيع الكالئ بالكالئ. انظر: معجم لغة الفقهاء ص375.

(342) شرح الأزهار 8/3، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 341/3.

(343) إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص113.

(344) شرح الأزهار وهامشه 74/3، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 463/3.

(345)الأصول والقواعد الفقهية ص112.إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص113.

(346) التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 318/3.

(347) متن الأزهار ص201، إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص113.

(348) (العقور) من كلب أو فرس أو ثور أو غير ذلك، وهو الذي قد عرف بالضرر بأى وجه من عضة أو نفحة أو نطحة. انظر: شرح الأزهار 440/4.

(349) هذا في غير الكلب وأما الكلب فلا يكون عقورًا إلا حيث لا ترده الحجر والعصا أو يكون ختولًا؛ وهو الذي يأخذ على غفلة. انظر:هامش شرح الأزهار 441/4، هامش المنتزع المختار من الغيث المدرار 127/22.

ISSN : 2410-1818

هذا إذا كان ضره فيما لا يعتاد إطعامه منه كالزرع في حق البهيمة فإنها لا تكون عقورًا ولو عرفت بدخول الزرائع والأكل منها؛ لأن ذلك من طبعها فلا يثبت كونها عقورًا بذلك ولا يضمن إلا حيث جرى عرف بحفظها بخلاف ما إذا عرفت بالضرر بأي وجه من عضة أو نفحة أو نطحة أو لعص ثياب أو حملها ولو لم تعقر ونحو ذلك ولو مرة واحدة، فإنه يثبت بذلك كونها عقورًا، وهذا في غير الكلب وأما الكلب فلا يكون عقورًا إلا حيث لا يرده الحجر والعصا أو يكون ختولًا يعدو على حين غفلة، ويجب على مالك العقور حفظه أو قتله فإن لم يفعل جاز لغيره قتله[350].

(120) **الأفعال والأقْوال كُلُّها إعْراض ما لمْ تعُدْ اهتمامًا**[351]:

الظاهر في الأفعال والأقوال أنها إعراض إلا ما يكون اهتمامًا في العادة بالمطلوب، نحو أن تكون مضطجعة أو قائمة فتقعد، أو تقول ادعوا أبي أو أمي أو الشهود ولم يكونوا حاضرين في المجلس، وكان ذلك القول أو الفعل يسيرًا لا يعد إعراضًا في العادة، أو تكون في صلاة فريضة فتتمها، وإن كان الوقت موسعًا، أو تبتدئها لضيق الوقت لم يكن إعراضًا، وإن كانت في صلاة نفل أتمتها ركعتين إذ هي أقل النفل، ولا يكون إعراضًا إلا ثلاثًا أو أربع وابتدأتها فيكون إعراضًا[352].

(121) **السكوت، وإنْ طال ليْس بإعْراضٍ**[353]:

من فروع هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب في كتاب النكاح: أنه لا يشترط الفور في القبول وإنما يشترط أن يقع القبول قبل الإعراض، أي لا يتخلل بين الإيجاب والقبول من المتزوج أمر يفهم من حاله أنه معرض عن القبول[354].

(122) **اليساروالإعسار يثبتان بقرائِنِ الأحْوالِ، والتّصرُّفُ فِي الأمْوالِ**[355]:

هذا الأصل يؤخذ بيانه من القاعدة رقم (؟؟؟)[356]، فبينهما تداخل.

(350) شرح الأزهار 4/ 441، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 7/ 207.

(351) إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص113.

(352) شرح الأزهار 2/ 429، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 3/ 42-43.

(353)الأصول والقواعد الفقهية ص111. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص113.

(354) شرح الأزهار 2/ 132.

(355) إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص113.

(356) انظر: قاعدة [إذا تقارن أصل وظاهر قدم الظاهر على الأصل].

ISSN : 2410-1818

(123) **ما صار لِلإِنْسانِ مِنْ الأمانةِ بِغيْرِ اخْتِيارٍ: كمقلي طائِرٌ ووارِث الوديع ونحْوِها – وجب الرّدُّ، وإنْ بعُد بما لا يُجْحِفُ؛ بِخِلافِ سائِرِ الأماناتِ**[357]:

ما صار إلى الإنسان من الأمانات بغير اختياره موجب للرد إلى محله، وإن بعد بما لا يجحف، بخلاف سائر الأمانات.

من فروع هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب في باب الوديعة أن الميت إذا عين الوديعة وعرفها الورثة وجب ردها فورًا بما لا يجحف وإن بعد المالك، وإن لا ترد مع الإمكان ضمنت كما يلقيه طائر أو ريح في ملك لا يدخله أحد إلا بإذن[358].

(124) **كل ناقِصِ صلاة، أوْ طهارةٍ يتلوّم**[359] **آخِر الوقْتِ**[360]:

يجب (على ناقص الصلاة)، وهو من يصلي قاعدًا أو لا يتم ركوعه أو سجوده أو اعتداله أو قراءته لأعذار مانعة من ذلك أو ليس بناقص الصلاة ولكنه ناقص (الطهارة) نحو أن يكون متيممًا أو في حكمه أو متلبسًا بنجاسة (غير المستحاضة ونحوها وهو من به سلس البول أو جراحة مطرية مستمرة، فمن كان كذلك فالواجب عليه (التحري) في تأدية الصلاة الناقصة أو طهارتها (لآخر) وقت الاضطرار فلا يؤديها إلا فيه، فإن خشي الموت قبل دخول الوقت الذي يتلوم إليه تعين عليه تأديتها في الوقت الذى يليه الوقت الذى يظن موته فيه[361].

(125) **الحج تصْحبُه المعاصِي**[362]:

بارتكاب محضور من محضورات الحج،وإن طاف في الوقت المكروه أجزأه وأثم؛ لأن الحج تصاحبه المعصية[363].

(357)الأصول والقواعد الفقهية ص116.إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص114.

(358)شرح الأزهار 516/3، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 331/5.

(359) التلوَّم: الانتظار والمكث. انظر: الانتصار 98/2.

(360) إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص114.

(361) شرح الأزهار وهوامشه 211/1- 212.

(362) إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص114.

(363) شرح الأزهار وهوامشه 112/2.

ISSN : 2410-1818

(126) **الواجبات على الفورِ**[364]:

من فروع هذا ما نص عليه أهل المذهب في كتاب الحج بأنه يجب بالاستطاعة[365] وجوبًا مضيقًا، بمعنى أنه لا يجوز تأخيره، فإن أخّره كان عاصيًا عند الإمام الهادي[366].

قال في «هداية العقول»: مسألة: قيل: وهو -أي الأمر المطلق- للفور، فلا يعد ممتثلاً من أخر الفعل عن أول أوقات الإمكان، وهذا قول القائلين بأنه للتكرار، والمروي عن الهادي والناصر والمؤيد بالله والقاضي جعفر(367) والحنفية والحنابلة وجمهور المالكية والظاهرية وبعض الشافعية...إلخ[368].

(127) **ما أوْجبهُ العبْدُ على نفْسِهِ فرع على ما أوْجبهُ اللّهُ عليْهِ**[369]:

ما أوجبه العبد على نفسه فرع ما أوجبه الله عليه، مما يوضح هذا ما نص عليه أهل المذهب في باب النذر: أن من شروط النذر أن يكون بما جنسه واجب، كالصلاة والصوم والصدقة والحج والجهاد وقراءة القرآن والتكبير والتهليل والصلاة على النبي وآله، وكذلك الغسل والوضوء وغسل الميت وتكفينه، فلو لم يكن جنسه واجبًا لم يلزمه الوفاء به ولو كان قربة، نحو أن يوجب على نفسه كنس المسجد أو سراجه أو عمارة القبور أو إحداث السقايا.... إلخ.

فإذا كان جنسه غير واجب فلا تلزم إلا الكفارة فقط، إلا المندوب والمباح إذا نذر بهما فلا شيء يلزمه[370].

ومما يستفاد من هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب: أن من نذر بحج أو صوم كان كالفرض الأصلي، فإذا تعذر عليه الوفاء بهما لزمته الوصية عنهما بخلاف الصلاة المنذور بها إذا تعذر عليه الوفاء بها لم يلزمه الإيصاء

---

(364)الأصول والقواعد الفقهية ص112. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص114.

(365) التي شرطها الله تعالى بقوله: ﴿من استطاع إليه سبيلًا﴾ والاستطاعة هي ثلاثة أركان؛ (الأول): (صحة) في الجسم، (الثاني): (أمن) الطريق، (الثالث): الزاد وهو أن يملك الحاج (كفاية) من المال تسده للحج. انظر: شرح الأزهار 2/61، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 2/44 -46.

(366) شرح الأزهار 2/61، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 2/44.

(367) القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام، علامة أصولي مشهور، توفي سنة (567 هـ). ألف (التقريب) في أصول الفقه، و(البالغ) في أصول الفقه أيضًا.انظر: الفصول اللؤلؤية ص34.

(368) هداية العقول 2/157.

(369)الأصول والقواعد الفقهية ص113. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص114.

(370) شرح الأزهار 4/53.

ISSN : 2410-1818

بشيء، كما لو كان عليه أحد الفروض من الصلوات[371].

(128) **إضاعة المال محظورة:**[372]

من فروع هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب في كتاب الجنائز عند ذكر المكروهات بقولهم: الرابع الفرش للقبر والوسائد؛ لأن ذلك إضاعة مال قال [أي الإمام المهدي#: وظاهر إطلاق أصحابنا أن الكراهة للتنزيه ولا يبعد أنها للحظر؛ لأن إضاعة المال محظورة[373].

(129) **ما كان مِنْ بابِ السـُّقُوط افترق الحالُ بيْن العِلْمِ والجهْلِ: كطلب منْ ليْس لهُ طلبُهُ فِي الشُّفْعةِ؛ بمخلاف ما كان مِنْ بابِ الإِسْقاطِ؛ فلا يفْترِقُ الحالُ، وقدْ قدّم ذِكْرهُ سيِّدُنا عبدالله**[374]:

قال في حواشي شرح الأزهار: لأنهم يفرقون بين السقوط والإسقاط خلاف المؤيد بالله فلا يفرق بينهما، فالإسقاط ما كان بقول أو فعل، والسقوط عكسه، هذا وقد تقدم في الأصل رقم (58)[375] أن الشفعة تبطل بالتسليم لها بعد البيع، وإن جهل الشفيع تقدم البيع؛ لأن ذلك من باب الإسقاط، وأما ما كان من باب السقوط كمن يؤخر طلب الشفعة جاهلاً كونها على الفور فإن شفعته لا تبطل عند أهل المذهب[376].

(130) **تثبت العادةُ فِي الحيضِ للمبتدئة بقرأين، ويغيرها الثّالِث المُخالِف، وتثْبُت بِالرّابع وهلُمّ جرًّا**[377]:

(تثبت العادة) حيضًا وطهرًا، وقتًا وعددًا (لمتغيرتها) أي المتغيرة العادة (والمبتدئة بقرأين) أي حيضتين، (وإن اختلفتا) بأن يكون إحداهما أكثر من الأخرى (فيحكم بالأقل) من المدتين أنه العادة.

والعادة (يغيرها) الحيض (الثالث المخالف) للعادة في المدة، نحو أن تحيض خمسًا ثم ستًّا، فقد ثبتت عادتها خمسًا، فإذا حاضت بعد الست سبعًا فقد تغيرت عادتها، فإن حاضت بعد سبع ستًّا ثبتت الست، وإن حاضت سبعًا ثبتت السبع، (وثبتت) العادة (بالرابع) ولو خالف الثالث؛ لأنه يحكم بالأقل (ثم

(371) شرح الأزهار 55/4.

(372) انظر قاعدة [إباحة المال محظورة] السابقة.

(373) شرح الأزهار 441/1.

(374)الأصول والقواعد الفقهية ص114.إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص114.

(375) أي: قاعدة [لا فرق بين العلم والجهل في إسقاط الحقوق].

(376) شرح الأزهار 318/3.

(377)الأصول والقواعد الفقهية ص115. إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص114.

ISSN : 2410-1818

كذلك)؛ أي إذا جاء بعد الرابع مخالف له تغيرت العادة وتثبت بالسادس ولو خالف الخامس ثم كذلك[378].

(131) **يقدم مِن الواجباتِ ما خشِي فوته، ثُمّ الأهمُّ**[379]:

(إذا اتفقت صلوات) في وقت واحد كجمعة وجنازة وكسوف واستسقاء (قدم ما خشي فوته) منها إذا كان فيهن ما يخشى فواته وكان آمنًا من فوات الباقيات ثم إذا لم يكن فيهن ما يخشى فواته أو كانت كل واحدة منهن يخشى فواتها، فإنه في هاتين الحالتين يقدم (الأهم)، فيقدم الفرض على المسنون. أما في الحالة الأولى فعلى سبيل الندب، وأما في الثانية وهي حيث يخشى فوات الجميع فوجوبًا، وفي كل واحدة من الحالتين يقدم المسنون على المستحب ندبًا. فإن اتفق فرضان فإنه يبدأ بما يخصه كصلاة نفسه على صلاة الجنازة، فلو قدم الجنازة على صلاة نفسه لم تصح الجنازة[380].

(132) **كل وقْتٍ يصْلُحُ لِلْفرْض قضاء**[381]:

يعني: أنه لا وقت مكروه في قضاء الفرض بالوضوء، ويحترز من أن لا يبقى من الوقت إلا ما يسع المؤداة، أو كان متيممًا[382].

(133) **من كانتْ وِلايتُهُ أصْلِيّةٌ، إذا اختلت عدالتُه عادتْ وِلايتُهُ بمُجرّد التّوبة**[383]:

قال في شرح الأزهار وهوامشه: ومن اعتبرت فيه العدالة من أهل الولايات ففسق بطلت ولايته، فإذا تاب عادت ولايته، لكنها إما أصلية أو مستفادة، أما الأصلية وهي التي لا تستفاد من جهة أحد فتعود بمجرد التوبة، ولا يحتاج إلى الاختبار ولا يحتاج إلى تجديد عقد ولاية، كالإمام والواقف والأب والحاضنة والحاكم من جهة الصلاحية والموقوف عليه. وأما المستفادة كالحاكم وكل من تولى من جهة غيره كمن نصبه الإمام أو غيره، فإن ولايته لا تعود بمجرد التوبة بل بها مع تجديد التولية والاختبار مدة سنة[384].

---

(378) شرح الأزهار 1/152-153، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 1/97-98.

(379) إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص114.

(380) شرح الأزهار 1/36-361، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 1/255.

(381)الأصول والقواعد الفقهية ص110.إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص114.

(382) شرح الأزهار وهامشه 1/209، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 1/127.

(383)الأصول والقواعد الفقهية ص115.إرشاد الطلب إلى تحقيق المذهب ص114.

(384) شرح الأزهار 3/490- 491.

ISSN : 2410-1818

الأصول المأخوذة من كتاب الأزهار:

تنبيه:

وهذه الأصول التي أشرنا في المقدمة إلى أخذنا لها من كتاب «الأزهار» للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، وهي كما يلي:

1- (يجوز التزام مذهب أهل البيت عليهم السلام جملة) [385]:

اختار أهل المذهب جواز التزام مذهب إمامين فصاعداً[386]، وجواز التزام مذهب أهل البيت جملة، فيكون مقلداً لكل واحد منهم حيث يتفقون، مخيراً بين أقوالهم فقط حيث يختلفون[387]، لكن لا يجمع بين قولين مختلفين في حكم واحد على صورة لا يقول بها إمام منفرد لخروجه عن تقليد كلٍّ من الإمامين[388].

3- (يصح من الوكيل أن يتولى طرفي ما لا تعلق به حقوقه) [389]:

وضابط ذلك (عند أهل المذهب) ما كان فيه مال من كلا الطرفين كالبيع ونحوه، تعلقت الحقوق بالوكيل إن لم يضف إلى الموكل، وما لا مال فيه أو كان من طرف واحد تعلق الحقوق بالموكل فيصح أن يتولى الطرفين (أي الإيجاب والقبول) واحد مضيفاً للعقد إلى الموكل لفظاً، كالنكاح والهبة ونحوهما، فيقول: وهبت عن فلان الدار الفلانية لفلان وقبلت له[390].

4- (ما أغفله الميت حكِم بتلفه) [391]:

نص أهل المذهب على أن هذا الحكم مع الوديع ونحوه ممن في يده مال لغيره أمانة[392]، كما نصوا على ذلك في مال المضاربة إذا أغفلها الميت فلم يذكرها بنفي ولا إثبات حكم فيها بالتلف؛ لأنه يحمل على السلامة، وأنه ما سكت عنها إلا وقد ردها أو تلفت على وجه لا يضمن[393].

---

(385) الأصول والقواعد الفقهية ص117

(386) التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 1/ 22، الكاشف ص420.

(387) هامش شرح الأزهار 1/32، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 1/ 22،الكاشف ص420.

(388) الكاشف ص420 -421.

(389) الأصول والقواعد الفقهية ص117

(390) شرح الأزهار 4/253.

(391) الأصول والقواعد الفقهية ص118

(392) شرح الأزهار وهامشه 3/515.

(393) شرح الأزهار 3/347.

ISSN : 2410-1818

5- **(العادة تثبت بمرتين)** [394]:

من فروع هذا الأصل ما ذكره في الأزهار وشرحه وهامشه عند الكلام على جناية الحيوان، وهو كما يلي: وإنما يثبت الحيوان عقورًا بعد عقره أو حمله ليعقر، فإنه يصير له بذلك حكم العقور فيضمن الثانية[395].

الأصول والقواعد الفقهية:

ومن ذلك ما نصوا عليه أن العادة في الحيض تثبت بقُرأين؛ أي حيضتين[396].

ومن الفروع أيضًا لهذا الأصل: من وضع في المسجد شيئًا ظاهره التسبيل، نحو أن يضع فيه حصيرًا (نوع من الفرش)، فقد خرج عن ملكه إلا أن تكون عادته رفع ما وضعه وتثبت العادة بمرتين[397].

6- **(النقدان إذا قابلهما غيرهما في باب البيع فهما ثمن أبدًا)** [398]:

النقدان اسم للدراهم والدنانير من الذهب والفضة، وهما في باب البيع عند أهل المذهب أثمان بكل حال مهما قابلا غيرهما من المثليات أو القيميات، بمعنى أنه يثبت لهما أحكام الثمن من كونه يصح معدومًا، وجواز التصرف فيه قبل قبضه، ولا يبطل البيع بتلفه قبل التسليم. أما إذا قابل النقد نقد آخر فذلك من باب الصرف وحكمه حكم المبيع في بعض أحكامه، فيشترط قبضهما قبل الافتراق[399].

7- **(القيمي والمسلم فيه مبيع أبدًا)** [400]:

وحقيقة القيمي هو ما اختلفت أجزاؤه وكثر التفاوت فيه، وليس له مثل في الصورة ولا مقدار يقدر به[401].

والسلم في الاصطلاح: تعجيل أحد البدلين وتأجيل الآخر على جهة اللزوم مع شرائط، وهو باب من أبواب البيع[402]، والأصل فيه قول النبي: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل

(394) الأصول والقواعد الفقهية ص118

(395) متن الأزهار ص201، شرح الأزهار وهامشه 441/4.

(396) البحر الزخار 251/3، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 97/1، الانتصار 306/2، شرح الأزهار 152/1.

(397) شرح الأزهار وهامشه 478/3 – 479.

(398) الأصول والقواعد الفقهية ص119

(399) شرح الأزهار 14/3.

(400) الأصول والقواعد الفقهية ص119

(401) شرح الأزهار وهامشه 14/3.

(402) البحر الزخار 46/9، شرح الأزهار 187/3.

ISSN : 2410-1818

معلوم»[403].

وإذا ثبت أن القيمي والمسلم فيه مبيع أبدًا ثبت لهما أحكام المبيع إلا أن المسلم فيه يخالف المبيع في صورة واحدة، وهي أنه لا بد أن يكون معدومًا إذ ذلك من شروط السلم[404].

8- **(الكنايات لا تقع إلا ممن يعرفها مع النية)** [405]:

من فروع هذا ما ذكره أهل المذهب في كتاب الطلاق: أن الكناية -وهي ما تحتمله وغيره- لا بد فيها من قصد اللفظ والمعنى مع معرفتهما، وجعلوا من ذلك كلمة (عليّ الطلاق، أو يلزمني الطلاق، أو تقنعي، وأنت حرة)[406].

9- **(للأجير الاستنابة فيما لا يختلف بالأشخاص إلا لشرط أو عرف)** [407]:

الأعمال تختلف باختلاف النية والمقاصد، وقد جعل أهل المذهب الأعمال التي تختلف بالأشخاص أنها ما لا يطلع عليها غيره بعد فعلها إلا الله تعالى، كالقراءة والحج والحضانة، ونحو ذلك مما لا يظهر له أثر بعد فعله. فإذا استؤجر على عمل فله أن يستأجر من يعمله إذا كان ذلك العمل لا يختلف بالأشخاص إلا لشرط من المستأجر على الأجير، ثم عرف بذلك، وعرف الأجير مقدم على أنه لا يستنيب أو يكون عرف الجهة[408].

(403) أمالي الإمام أحمد بن عيسى 190/2، شرح الأزهار 187/3 – 188، شرح التجريد 159/4، النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء ص514.

(404) شرح الأزهار 13/3، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 357/3.

(405) الأصول والقواعد الفقهية ص120

(406) شرح الأزهار 385/2، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب 450/2.

(407) الأصول والقواعد الفقهية ص120

(408) شرح الأزهار وهامشه 285/3.

ISSN : 2410-1818

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، هذا ما وفقني الله تعالى إلى جمعه وتخريجه من أصول وقواعد وفروع وشواهد المذهب الزيدي، توضيحاً وإسناداً وتمثيلاً، وفيه دلالة على غزارة المذهب في القواعد الفقهية بنوعيها الضوابط الكلية والضوابط الجزئية، وبالرجوع التفصيلي للقانون اليمني وتفصيلاته يتضح بأنه تطرق القانون اليمني إلى معظم تلك القواعد، أما بشكل صريح، أو بشكل ضمني، وتفصيل ذلك يظهر من خلال كتاب الإضافات قانونية الذي أحتوى على القواعد الفقهية التي تناسبت مع مواد القانون اليمني ، وهذا يعتبر اثراء للقانون اليمني بأنه له أصول شرعية، وييسير وفق القواعد الفهقية السائدة في اليمن ، و بإمكان المجتهد والمقلد والقاضي والمفتي اسقاطها على جميع أبواب الفقه عملاً بالضوابط في القاعدة الفقهية، وما زال هناك الكثير الطيب قد اشتملت عليه كتب الآل الكرام وشيعتهم الأعلام، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر (كتاب الأزهار وشروحه وحواشيه وتعاليقه)، كما أن كتاب (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار)، ذلك الموسوعة الإسلامية الجليلة، قد اشتمل على الكثير من أدلتها، فما على الباحث إلا التأمل لتلك المراجع العظيمة بإمعان.

أبرز النتائج والتوصيات:

(1) أن هذا البحث يشتمل على القواعد الفقهية في جانب الاجتهاد والتقليد وفي جانب العبادات والمعاملات.

(2) يُعد هذا البحث خطوة مهمة في فرز القواعد التي تضمنها كتاب (شرح الأزهار) وكتاب (البيان الشافي) وهما كتابان فقهيان يعتمد عليهما المشرع اليمني عند تقنين القوانين الشرعية.

(3) إن معرفة هذه القواعد يساهم في تثبيت الضوابط الفقهية التي يحتاجها المشرع (المجتهد) أو القاضي أو المحامي أثناء تأديتهم لأعمالهم المناطة بهم.

(4) إن القواعد الفقهية تعطي صورة لطالب العلم عن كثير من الأحكام الشرعية التي تندرج تحتها وتنضبط بها، لذلك كان السعي إلى معرفتها وحفظها ومعرفة تطبيقها أمراً يحرص عليه كل متفقه.

(5) تعد القواعد الكلية في الفقه الإسلامي من أهم ما يجب أن يعلمه المشتغل بتطبيق القانون وخاصة القضاة لما تنطوي عليه من الأشباه والنظائر للأحكام الجزئية.

(6) نسأل الله تعالى أن يوفق طلاب العلم وجميع الباحثين في هذا المجال إلى استخراج المزيد من أصول المذهب وقواعده من مظان وجودها، وأن ينفع بهذا العمل إخواني المؤمنين، ويجعله سببًا للنجاة في يوم الدين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.